

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدراسات العليا

كلية الدعوة والاعلام

قسم الدعوة والاحسان



الحسنة عند ابن القيم

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد


محمد بن عوض بن مرعي قرين

إشراف

الدكتور / فضل الهبي

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م



(٤)

- بسم الله الرحمن الرحيم -

* ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون*

(ب)

- بسم الله الرحمن الرحيم -

* المقدمة *

ان الحمد لله نحمنه ونشكره ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونتوكل عليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مفل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون * * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وتقولوا قولوا سديدا ، يطع لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * .

أما بعد ، ، ،

فإن الحسبة التي تمثل جانبا هاما من جوانب تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتوقف خيرية الأمة الإسلامية على مدى القيام به والذي هو سبب من أسباب الفلاح ، وكيف لا يكون ذلك وهو السبيل الوحيد والمحن الحسين الذي عن طريقه تحمى بإذن الله عزوجل تعالى بـمـهـمـاـ هـذـاـ الـدـيـنـ العـظـيمـ وـالـتـزـامـ بـهـاـ .

* ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * .

* كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله * .

(ج)

ولما لهذا الجانب العظيم من أهمية كبيرة ، تطرق كثير من الفتها للحديث عنه من الجهة الفقهية وقام العلماء الأفذاذ خلال القرون الماضية بتطبيق هذا الجانب تطبيقا عمليا ومن هؤلاء الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى الذي تطرق لكتابه عن الحسبة وبذل جهوداً عظيمة لتطبيقها عمليا إلا أن ماكتبه كان متناشراً خلال كتبه ومؤلفاته فأردت بعما معنى من بقاعة مزاجة وزاد قليل أن يكون موضوع بحث "الحسبة عند ابن القيم" الأسباب يمكن حصرها في :

أولاً : للوقوف على جهود عالم من العلماء خدم العلم والذين طوال حياته ، في هذا الجانب الذي شارك فيه برأيه وفكرةً وجهوده العملية ، وجمع شتاتها من خلال كتبه ومؤلفاته رحمه الله تعالى ولإبراز هذا الجانب فمن الجوانب الأخرى التي كتب عنه فيها والتي منها :

- ١) "ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي" لعوض الله حجازي .
- ٢) "ابن القيم الجوزي" لمحمد مسلم الفنيمي .
- ٣) "ابن القيم الجوزي عصره ومنهجه وأراؤه في الفقه والعقائد والتصوف ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعبدالعظيم عبد السلام شرف الدين .
- ٤) الحدود والتعزيزات عند ابن القيم " رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالريان لنيل درجة الماجستير لبكر بن عبدالله أبو زيد .
- ٥) "أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القيم دراسة مقارنة" رساله دكتواره مقدمة للمعهد العالي للقضاء من بكر عبدالله أبوزيد .

(د)

٦) ابن قيم الجوزي وجهوده في الدفاع عن قيدة السلف "رسالة مقدمة

لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه من عبدالله محمد جار النبي .

٧) "ابن القيم من آثاره العلمية " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،

لأحمد ماهر محمود البقرى .

٨) "ابن القيم وآثاره في التفسير " رسالة ماجستير مقدمه لكلية اصول

الدين بالرياض من قاسم بن احمد عبدالله الفتردي .

ثانياً: الحاجة الماسة الى اظهار نماذج يقتدى بهم في تطبيق هذا الجانب

من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكرياً وعملياً، نظراً للأهمية

التي يشغلها جانب الحسبة في كل عصر وزمان .

ثالثاً : الملة الوثيقة بين هذا الموضوع والتخصص الذي اخترته سبيلاً

لدراستن ١

ولهذه الاسباب وغيرها آثرت أن أتقدم بهذا البحث ليكون باذن الله

على القدر نواة وفاتحة خير لمن أراد أن يكمل الطريق ويستقعن جهود

هذا الشيخ الفاضل فكرياً وعملياً على الوجه المطلوب ، بما يتتوفر له

من أسباب ذلك خبرة ووقوفاً على أكثر كتب ومصنفات المؤلف رحمة الله

تعالى .

- التعريف بعنوان البحث :

لقد بدأ اختياري لعنوان هذا البحث " ابن القيم محتسباً " وتمت

الموافقة على ذلك ، وبعد الاطلاع والقراءة بتمعن ودقة وجدت أن هذا

العنوان قاصر عن الهدف الذي من أجله تقدمت بالبحث ، وأنه لايخدم

الا جانباً واحداً من جوانب الهدف حيث يقتصر على الناحية العملية

دون الفكرية ، فعرفت هذا الأمر على فضيلة الدكتور المشرف على
الرسالة / فضل الهوى ، وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه ، فاشار
إلى بيان أتقدم بطلب الموافقة على تغيير العنوان بما هو أشمل
فقدمت طلباً بعنوان "الحساب عند ابن القيم بين النظرية والتطبيق"
وأبلغت بعد ذلك من قبل المشرف الفاضل أنها تمت الموافقة على أن
يكون عنوان البحث باسم : "الحساب عند ابن القيم" وعندما أدركت
أن هذا العنوان شامل للهدف من البحث بدأت على بركة الله عزوجل
ولهذا يمكن أن نتطرق لدلالة الفاظ عنوان البحث كالتالي :

- الجانب الأول من العنوان : الحساب :

ورد من معانيها عند علماء اللغة :

- يقول ابن منظور : الحساب : مصدر احتساب الأجر على الله تقول
فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب، طلب الأجر والاسم :
الحساب بالكسر وهو الأجر، وأنه يحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير
والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، وفلان محاسب البلد ولا تقبل
محسبة (١)

- ويقول صاحب المعجم الوسيط : "احتسب بـكذا" : أكتفى به ، وعلى فلان
الأمر : أنكره الحسبة والحساب، ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر يحسن
تدبيره ، وفعله حسبة مدخراً أجره عند الله ومنصب كان يتولاه في الدولة

(و)

الاسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة في مراقبة الأسواق ورعايتها
(١) الأداب " .

والحسبة عند الفهاء : " أمر بمعرفة اذا ظهر تركه ونهى عن منكر
اذا ظهر فعله " (٢)

(٢) عند ابن القيم :

أى اثنا سوف نحصر نطاق البحث عن الحسبة حسب فكر وعمل ابن القيم
فيها وقد نتطرق لبعض آراء الفقهاء الآخرين اما للتوضيح امر اشار اليه
ابن القيم بدون تفصيل ، واما لمقارنة رأيه بآراء الآخرين للوقوف على
الصواب منها .

واننى في هذا البحث لم آت بشئ جديد كان خافيا على العلماء والباحثين
وانما حاولت بعون الله وتوفيقه أن أجمع آراء وجهود هذا الامام تحت
عنوان واحد ، حيث كانت متشرة في بطون كتبه ، ومتفرقة بين مؤلفاته
مع توضيح وتعليق ومقارنة " حسب ما يقتضي المقام ، ولم أجده على قلة
اطلاع وتصور في هذا الجانب من قام بذلك سابقا .

(١) المعجم الوسيط ١٢١/١٢٢ ،

(٢) عرف العلماء الحسبة بتعريفات عديدة لكننى اقتصرت على ذكر
تعريف واحد من بين التعريفات الشمولية وأنه موافق معنى
الآية الكريمة # ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعرفة وينهون عن المنكر # . ومع الحديث الشريف # من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم
يستطع فيقلبه وذلك أضعف الايمان #

خطة البحث :

لقد بدأت الموضوع : بمقديمة تشتمل على خطية الحاجة ، وأسباب اختياري الموضوع ، ثم عرفت بعنوان البحث ، ثم خطة البحث .

وقسمت هذا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن حياة ابن القيم رحمة الله تعالى :

الفصل الثاني : عن اراء ابن القيم وفكره في الحسبة

والفصل الثالث : عن دور ابن القيم رحمة الله تعالى في جانب الحسبة عملياً .

وقسامت كل فصل الى مباحث وكان تقسيمه كالتالي :

- الفصل الأول : جعلته بعنوان " حياة ابن القيم " وقسمته الى مباحثين

- المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصية .

- المبحث الثاني : حياة ابن القيم العملية .

كما قسمت المبحث الأول الى مطلبين :

- المطلب الأول : اطوار حياة ابن القيم .

وتكلمت فيه عن نسبة وعن تحقيق تاريخ ميلاده ونشأته وأهل بيته ووفاته

- المطلب الثاني : شمائيل ابن القيم :

وتكلمت فيه عن اهتمامه بالعبادة واخلاقه وتوافعه وزهرده .

- واما المبحث الثاني : حياة ابن القيم العلمية :

فقسامته الى اربعة مطالب :

- المطلب الأول : جعلته بعنوان طلبه العلم وثناء العلماء عليه

وتكلمت فيه عن بدايته لطلب العلم ومكانته العلمية وأقوال

العلماء من معاصريه فيه .

- المطلب الثاني : جعلته بعنوان شيوخه ، حيث تعرضت فيه للعلماء

(ج)

الذين طلب ابن القيم العلم على ايديهم على حسب ماذكره تلام ابن القيم ومتراجموه وترجمت لكل واحد منهم في الهامش وبينت أحد العلماء الذين تتلمذ على يديهم ابن القيم اشار اليه في احد كتبه أنه من شيوخه ولم يذكره على حسب اطلاع القاصر أحد من من ترجم لابن القيم قد يدعا وحديثا .

- المطلب الثالث: تلامذته : وقد بيانت اسمائهم وما يثبت تلذهم على يديه .

- المطلب الرابع : جعلته بعنوان أعمال ابن القيم في مجال العلم : حيث بيمنت أنه قام بالتدريس باحدى المدارس أضافة الى جلوسه للتدريس حيث تتلمذ على يديه عددا من طلاب العلم .

ثم بيمنت ان من أعماله قيامه بالأمامه حيث كان اماماً بالمدرسة الجوزية وقام بالخطبه في بعض مساجد أخرى ثم قيامه بالفنون والمناظره وذكرت بعض الفتاوى التي سبق وآذى بسببها .

ثم قيامه بالتأليف حيث أوضحت أسماء الكتب التي وردت عند من ترجم لابن القيم أولا ثم الكتب التي اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرها مترجموه ثانيا و اشرت امام المطبوع منها بحرف "ط" .

- الفصل الثاني : وقد جعلته بعنوان "آراء" ابن القيم في الحسبة : ثم قسمته الى اربع مباحث :

- المبحث الأول بعنوان المحتسب ويشتمل على ثلاثة مطالب .

- المطلب الأول : شروط المحتسب وآدابه ، وجعلت الكلام فيه في نقطتين الأولى : عن شروط المحتسب .

الثانية : عن آداب المحتسب .

- المطلب الثاني : بعنوان : اختصاصات المحتسب :

وأوضحت تحت هذا المطلب تعلق هذه الاختصاصات بأمور العبادات ،

والمعاملات وبكل مافيه ظلم على الآخرين وب أصحاب الحرف والباعمه

وأهل الصناعات وبالأخلاق والفضيله والأداب العامه .

كل ذلك حسب رأى ابن القيم رحمة الله تعالى .

- المطلب الثالث : بعنوان سلطات المحتسب .

بيينت انها عند ابن القيم تنحصر في نطاق التعزير وحدتنا رأيه

في أقله وأكثره و ما يوقعه المحتسب منها .

- المبحث الثاني : جعلته بعنوان المحتسب عليه ،

تطرقـت فيه الى الهدف من الانكار على المحتسب عليه وفثـاتهم حسب

رأى ابن القيم وكلامه .

- المبحث الثالث : بعنوان المحتسب فيه :

بيـنت اشتمـالـه على جانـبـيـن الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ حـسـبـ

رأـيـ ابنـ الـقـيمـ وـتـعـرـيـفـ كـلـمـنـ المـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ عـنـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ

تـعـرـيـفـهـماـ منـ النـاحـيـهـ الـلـغـوـيـهـ اـشـرـتـ إـلـىـ بـعـضـ مـنـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ

ثـمـ بـيـنـتـ شـروـطـ الـمـنـكـرـ الـمـوـجـبـ لـلـحـسـبـ ،ـ وـاتـسـاعـ نـظـامـهـ مـوـضـحاـ بـعـضـ

الـصـورـ الدـالـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـ ابنـ الـقـيمـ .

- المبحث الرابع : بعنوان الاحتساب .

تـطـرـقـتـ خـلـالـهـ لـأـهـمـيـةـ الـأـحـتـسـابـ وـأـنـوـاعـ الـقـائـمـيـنـ بـهـ ،ـ وـمـرـاتـبـ انـكـارـ

الـمـنـكـرـ وـدـرـجـاتـ انـكـارـ الـمـنـكـرـ حـسـبـ أـقـوـالـ وـأـرـاءـ ابنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ

الـلـهـ تـعـالـىـ .

(ي)

- الفصل الثالث : جعلته بعنوان "دور ابن القيم في الاحتساب عملياً" . وقد جعلته في أربعة مباحث .
- المبحث الأول : بعنوان الحسبة العملية في عمر ابن القيم . وقد بيّنت أنها تمارين من ثلاثة جوانب عن طريق ولاية خاصة بها وعن طريق العلماء المخلصين ، ومن طريق الامراء والسلطانين .
- المبحث الثاني : بعنوان احتساب ابن القيم على الغناء وسماعه . وقد جعلته في ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : عن حالة عمر ابن القيم ومدى انتشار الغناء فيه حسب كلام ابن القيم .
- المطلب الثاني : عن انكار ابن القيم على محلل الغناء .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على مقيم الغناء .
- المبحث الثالث : بعنوان انكار ابن القيم على شد الرجال لزيارة القبور: وجعلته في ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : عن بدء القبور وشريكاتها في عمر ابن القيم .
- المطلب الثاني عن انكار ابن القيم على محلل شد الرجال لمجرد زيارة القبور .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم شد الرجال لمجرد زيارة القبور .
- المبحث الرابع : بعنوان انكار ابن القيم على نكاح التحليل : وقد جعلته في ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول نكاح التحليل وموره في عمر ابن القيم .
- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

- خاتمه .

- الشكر والتقدير :

هذا والشكر والحمد والثناء لله عزوجل ، الذى وفق العبد
الضعيف ، ثم الشكر والتقدير لاستاذنا وشيخنا الجليل فضيلة الدكتور/
فضل الهمى ، الاستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، والمشرف على هذا البحث ، على ما
لمسناته من فضيلته بتوجيهاته القيمة وجهوده المكثفة علماً أن هذا لم
يقتصر منه وفقه الله تعالى على مجرد المكتب بكلية ، وإنما تعمداته
إلى منزله وعبر كل وسيلة لا يألوا في ذلك جهداً فجزاه الله تعالى
عننا خير الجزاء .

كما أنسى أتوجه بالشكر والتقدير لإدارة كلية الدعوة والاعلام
وعميدها سعادة الدكتور سعود البشر ، ولمدير ادارة التموين بالأمن
العام ومدير ادارة الشئون الدينية بالأمن العام على تعاونهم معنا ،
فى تسهيل وتهيئة المجال لمواصلة الدراسة .

- الفصل الأول -

* خمسة ابن التيس *

تمهيد

لقد عاش ابن القيم رحمة الله تعالى حياة يسودها الطابع
 العلمي طالباً مجتهداً في تحصيل العلم بكل طريقة ووسيلة فـ
 أطوار حياته الأولى ، فهو الجامع لأمهات الكتب والمصنفات حتى
 أصبح لديه من الكتب مالم يوجد عند غيره ، وهو الطالب المواظـ
 على مجالس العلماء . إضافة إلى ما منحه الله من العقل والذكاء
 مما جعله يفوق أقرانه ويبرز في جوانب عديدة حيث ، صار باحثاً
 ومعلماً ومؤلفاً ومرشداً وواعظاً وخطيباً وفقيراً وفتياً ومحتسباً؛
 ولهذا سوف نتناول باذن الله عن وجـل أطوار حياته رحمة الله
 تعالى في مبحثين :

- المبحث الأول : حياته الشخصية .
- المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصية

بما أن لخطب الأعلام أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي إضافة
لتحقيق تاريخ الميلاد والوفاة يعد في غاية الأهمية ، وذلك للخروج
من الواقع في تشابه الأسماء والسميات ولإمكانية التحقيق من صحة
ما ينسب إليه من عدمه ، ولما للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان تأثير
كبير في توجيه سلوكه ، ونبوغه يعد ذلك أهمية كبيرة تعطي فكرة
كاملة عن الشخصية المدروسة وعن أسباب نبوغها في جانب معين أو
جوانب عديدة ، وإن هذا لهو من الأمور المهمة التي لابد من التعرف
عليها عند ابن القيم رحمة الله تعالى . ولهذا سوف نتناول ذلك
إنشاء الله تعالى في المطالب التالية :-

أولاً : المطلب الأول : أطوار حياة ابن القيم ويشتمل على :

١ - نسبته .

٢ - تاريخ ميلاده .

٣ - نشأته .

٤ - وفاته .

(١) نسخة :

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
بن حريز الزرعى ثم الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزي (١).

(١) انظر دليل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، الا أنه قال
جريز بدلا من حريز ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٤/١٤ ، الا ،
أنه لم يذكر اسم سعد بن حريز وإنما ذكر ذلك في ترجمة والد
ابن القيم وذكر فيها الذريعي بدلا من الزرعى انظر ١١٠/٨٤ ،
وذيل العبر للذهبي ٢٨٢/٥ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ ،
٢٧٢ ، والبدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢ ، الا أنه قال جريز
بدلا من حريز . وأما شهرته بابن قيم الجوزي كان ذلك بسبب
أن والده أبا بكر كان قيما على المدرسة الجوزية الكائنة
بالنشابيين بدمشق والذى بناها محي الدين يوسف بن عبدالرحمن
بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن الجوزي القرشي البكري
البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . فلقب بذلك من أجل هذا
الأمر وصار هذا لقبا وشهرة لأولاده وحفنته من بعده والذي منهم
محمد بن قيم الجوزي ولده .
انظر الأعلام للزركلي في تحديد مسمى المدرسة ٣١٢/٩ ،
والبداية والنهاية عند ترجمة والد محي الدين ٣٠/١٣ ،
١١٠/١٤ ، ٢١١/١٣ ، وأما حريز فقد ورد ذلك عند الذهبي والصفدي
وابن حجر أثناه ترجمتهم له .

(٥)

(٢) تاريخ ميلاده :

ولد ابن القيم رحمة الله تعالى في اليوم السابع من شهر صفر

سنة ٦٩١ هـ (١).

(٣) نشاته :

ان المنبع الأول والمنواة الأولى التي ينطلق منها الانسان في بداية حياته والمتمثلة في البيت الذي يعيش فيه والأجواء التي تسود عليه ذلك المقر لابد أن يكون لها الأثر الكبير والدور الفعال في توجيه ذلك الانسان من حيث سلوكه وطموحاته وغير ذلك وللهذا يرشدنا على الله عليه وسلم ويخبرنا الى أي مدى يكون تأثير الأبوة على البيئة إذان هما الأساس للمنبع الأول الذي ينطلق منه الانسان اذ يقول عليه أفضل الملاة والسلام :

* كل مولود يولد على الفطرة ، فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاً^(٢) وللهذا سوف نتطرق بتوفيق الله عزوجل لأهل البيت الذي عاش فيه ابن القيم ومكانتهم العلمية لتبين تلك الأجواء التي كانت تغلب عليه والتي كان لها الدور الفعال والتأثير الكبير في شخصية ابن القيم وهم كال التالي :-

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ ، والدرر الكامنة لابن حجر

٨٧/٢ ، وبغية الوعاة للسيوطى ٦٢/١

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الجنائز

باب ماقيل في أولاد المشركين ١٩٢/٣ ، ١٩٤

أ) والـدـه :

هو أبو بكر أيوب بن سعد الدرعي^(١) الحنـبـلـيـ ، قـيمـ الجـوزـيـةـ
 كان رـجـلاـ صـالـحـاـ مـتـعـبـداـ قـلـيلـ التـكـلـفـ ، وـكـانـ فـاضـلاـ وـقـدـ سـمـعـ شـيـئـاـ
 من دـلـائـلـ النـبـوـةـ عـلـىـ الرـشـيدـ العـامـرـيـ تـوـفـىـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ التـاسـعـ عـشـرـ
 مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ بـالـمـدـرـسـةـ الجـوزـيـةـ ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ بـالـجـامـعـ
 وـدـفـنـ بـبـابـ الصـفـيرـ وـكـانـ جـنـازـتـهـ حـافـلـهـ ، وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ النـاسـ خـيـرـاـ
 رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ وـالـدـ الـعـلـمـةـ شـمـنـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيمـ الجـوزـيـهـ

صاحبـ المـعـنـفـاتـ الـكـثـيرـ النـافـعـةـ الـكـافـيـةـ .^(٢)

ولـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ الـيـدـ الطـوـلـىـ وـعـنـهـ أـخـذـهـ اـبـنـهـ شـمـسـ الـدـيـهـ رـحـمـهـمـاـ
 اللـهـ اـذـ يـقـولـ الصـفـيـدـ "ـ وـأـخـدـ الـفـرـائـضـ أـوـلـاـ عـنـ وـالـدـهـ وـكـانـ لـهـ
 فـيـسـهاـ يـدـ "ـ .^(٣)

بـ) أـخـوـهـ زـيـنـ الدـيـنـ أـبـوـ الـفـرـجـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ وـلـدـ
 سـنـةـ ٦٩٣ـ هـ مـنـ تـلـامـيـذـ الـحـافـظـ بـنـ رـجـبـ تـوـفـىـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ ثـامـنـ عـشـرـ
 مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٧٦٩ـ هـ بـدـمـشـقـ وـدـفـنـ فـيـ مـقـبـرـةـ الـبـابـ الصـفـيرـ .^(٤)

جـ) اـبـنـ أـخـيـهـ زـيـنـ الدـيـنـ :ـ وـهـوـ عـمـادـ الدـيـنـ أـبـوـ الـفـدـاءـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ
 زـيـنـ الدـيـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـكـانـ لـهـ نـصـيـبـ كـبـيرـ مـنـ مـكـتـبـةـ عـمـهـ شـمـسـ الدـيـنـ
 تـوـفـىـ فـيـ يـوـمـ الصـبـتـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ سـنـةـ ٧٩٩ـ هـ .^(٥)

(١) فـيـ تـرـجـمـةـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ قـالـ فـيـهـاـ الزـرعـيـ "ـ بـحـرـ الزـرـايـ وـهـذـاـ هـوـ وـالـلـهـ
 أـعـلـمـ الـأـصـحـ .ـ اـنـظـرـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ ٤ـ

(٢) الـبـدـايـهـ وـالـنـهـايـهـ لـابـنـ كـثـيرـ أـحـدـاتـ سـنـةـ ٧٢٣ـ هـ حـيـثـ تـوـفـىـ فـيـهـاـ ١١٠/١٤

(٣) الـوـافـيـ بـالـلـوـافـيـاتـ ٢٧٠/٢

(٤) الـدـرـرـ الـكـامـنـ لـابـنـ حـجـرـ ٤٣٤/٢ـ ،ـ وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ لـابـنـ الـعـمـادـ ١٨٠/٦ـ

(٥) شـدـرـاتـ الـذـهـبـ لـابـنـ الـعـمـادـ ٣٥٨/٦ـ

د) ابنه عبدالله :

هو شرف الدين وجمال الدين عبدالله بن العلامة شمس الدين بن قيم الجوزي الحنبلي قام بالتدريس بالعذرية يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان سنة ٧٥١ هـ عوضاً عن أبيه فأجاد وأجاد وسرد طرقاً صالحها في فضل العلم وأهله . وهو أول من خطب الجمعة بمسجد المزار بمحل الشاغور وكان ذلك في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٥٤ هـ ، وكانت لديه علوم جيدة وذهنه حاضر خارق أفتى ودرس وأعاد وناظر . وحج مرات عديدة توفي رحمة الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان سنة ٧٥٦ هـ وصلى عليه بعد الظهر ، ودفن عند أبيه بمقابر باب الصغير وكانت جنازته حافلة .^(١)

وقال عنه ابن العماد^(٢) : كان لديه علوم جيدة ، وذهن حاضر حاذق وأفتى ودرس وناظر وكان أujeوبة زمانه .

وقد نقل بعض الأفاضل أن الحافظ ابن كثير ذكر في التاريخ : ((بان عبدالله بن قيم الجوزي هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان ، وأن هذا من العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتي سنة وساق الخبر بطوله رحمة الله تعالى))^(٣) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٧، ٢٣٥/٦٤ ، ٢٥٣، ٢٤٧ .

(٢) شذرات الذهب ٦/١٨٠

(٣) انظر كتاب ابن قيم الجوزي "حياته وأشاره" لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ٢٢ ، والذي هو مقدمة لرسالتة الماجستير "الحدود والتعزيزات عند ابن القيم" .

وفيما ظهر لى أن عبدالله بن قيم الجوزيه ليس له دور في ابطالها وانما ساق الخبر ابنكثير رحمة الله تعالى بعد ذكر قيام عبدالله بن قيم الجوزيه بالتدريس في المدرسيه بدلا عن أبيه يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان عام ٢٥١ هـ . ثم ساق الخبر عن ابطال الوقيد بجامع دمشق بعد ذلك مباشرة حيث كان في ليلة النصف من شهر شعبان . وهنـا حصل الوهم بأن عبدالله بن قيم الجوزيه هو السبب في ذلك ، والأمر فيما يظهر أنه لم يكن كذلك اذ يقول الحافظ بن كثير رحمة الله بما هو نصه :

((ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائة سنـه وأكثر أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شـعبان فلم يزد في وقيده قنديل واحد على عادة لياليـة في سـاشر السنـه ولله الحمد والمنـه ، وفرح أهل العلم بذلك ، وأهل الديـانـه وشكروا الله تعالى على تبطيل هذه البدعة الشـنـعـاء التي كان يتولد بسببـها شـرورـ كثـيرة بالبلـد والـاستـيـجار بالـجـامـع الـأـمـوـي ، وكان ذلك بـمـرـسـومـ الـمـلـكـ النـاصـرـ حـسـنـ بـنـ الـمـلـكـ النـاصـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـلـاـوـونـ خـلـدـ اللـهـ مـلـكـهـ ، وـشـيدـ أـرـكـانـهـ وـكـانـ السـاعـيـ لـذـلـكـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـ الـأـمـيـرـ حـسـامـ الدـيـنـ آـبـوـ بـكـرـ بـنـ النـجـيبـ بـيـضـ اللـهـ وـجـهـ ، وقد كان مـقـيـماـ فـيـ هـذـاـ الحـيـنـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـهـ وقد كنت رأـيـتـ عـنـدـهـ فـتـيـاـ عـلـيـهـاـ خـطـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ تـيـمـيـهـ (١)ـ وـالـشـيـخـ كـمـالـ الدـيـنـ بـنـ الزـمـلـكـانـيـ (٢)ـ وـغـيرـهـماـ فـيـ اـبـطـالـ هـذـهـ

(١) انظر ترجمته ص ٤٣

(٢) هو محمد أبو المعالى كمال الدين بن علي بن عبد الواحد الانصارى الشافعى ابن خطيب زملكا شيخ الشافعية بالشام انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وافتاءً ومناظرة وتولى قضاياً حلب توفي سنة ٧٢٧ هـ . شذرات الذهب لابن العماد ٦/٧٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٣١، ١٣٢/١٢٢ .

(٩)

البدعة فانفذ الله ذلك ولله الحمد والمنه ، وقد كانت هذه البدعة قد استقرت بين أظهر الناس من نحو سنة خمسين واربعماه إلى زماننا هذا وكم سعى فيها من فقيه وقاض ومفت وعالِم وعابد وأمير وزاهد ونائب سلطنة وغيرهم ولم ييسر الله ذلك إلا في عامنا هذا والمسؤول من الله اطالة عمر هذا السلطان ، ليعلم الجهلة الذين استقر في اذهانهم إذا أبطل هذا الوقيد في عام يموت سلطان الوقت ، وكان هذا لحقيقة له ولا دليل عليه إلا مجرد الوهم والخيال) (١)

ولقد سقنا الخبر بطوله كما أورده ابن كثير رحمة الله لتفتح المقالة من أن عبدالله بن قيم الجوزي ليس هو الذي أبطل هذه البدعة وإنما كان ذلك عن طريق الأمير حسام الدين أبو بكر النجبي بناءً على فتوى من شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية والشيخ كمال الدين الزملکاني ونفذ ذلك الأمر بناءً على مرسوم السلطان في ذلك الزمان . والله أعلم .

هـ) أبنه إبراهيم :

هو برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزي كان بارعاً فاضلاً في النحو والفقه وفنون أخرى على طريقة والده رحمهما الله تعالى ، درس "بالتدمريه" (٢) في جماد الأولي سنة ٧٦٥ هـ حيث

(١) البداية والنهاية لأبن كثير ٤/٢٣٥ .

(٢) هي مدرسة فتحت يدرب القلب ، وكانت داراً لواقفها جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري الذي كان استاداً للامير طاز . انظر البداية والنهاية لأبن كثير ٤/٣٠٧ .

(١٠)

جعل فيها درس للحنابلة وكل امرء اليه ، وكان مدرسا بالمدرسة ،
وله تصدير بالجامع وخطابة يجامع ابن ملhan ، توفي يوم الجمعة
في نهاية شهر الله المحرم سنة ٧٦٧ هـ ببستانه بالعزه ، وملأ عليه
بجامع جراح بعد العصر ، حضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار
والعامة ، وكانت جنازته حافلة ، وقد بلغ من العمر ثمان واربعين

سنة . (١)

وقال عنه ابن العماد : أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالمدرسة
حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعله يشرح الفية ابن
مالك توفي رحمة الله عام ٧٦٧ هـ . (٢)
وفي هذه الأحوال عاش ابن القيم رحمه الله تعالى في
بيت علم وتقى وصلاح يتلقى ويتعلم من والده ويجدد
الإهانة والتشجيع على طلب العلم ، مما جعله يبادر إلى حضور مجالس
العلماء ودورهم وبعد التحصيل الجيد أخذ يجتذب علماء ، فيعلم
كما تعلم من قبل حتى أصبح أولاده لهم باع طويلا في مجال العلم تدريسا
وتاليفا وخطابة وارشادا وماذاك إلا نتائج فضل الله تعالى ثم جهوده
وتوجيهاته رحمة الله جميعا ونفعنا بعلمهم إنه ول ذلك القادر عليه .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤١٤ ، ٢٠٧/١٤ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٦/٢٠٨ .

(٤) وفاته :

توفي ابن القيم رحمة الله تعالى "ليلة الخميس" الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ وقد بلغ من العمر ستين سنة^(١) يقول ابن كثير عن وقت وفاته : ((في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت اذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ الامام العلامه شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعوي امام الجوزيه ، وابن قيمها وملئ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الاموي ودفن عند والدته بمقابر الباب

المغير رحمة الله))^(٢)

كما يوصي ابن كثير وغيره تشيع جنازته وتزاحم الناس على حمل نعشة بقوله : ((وقد كانت جنازته حافلة رحمة الله شهدتها القضاة والأعيان والمالحون من الخاصة وال العامة وتزاحم الناس على حمل نعشة ، وكم له من العمر ستون سنة رحمة الله))^(٣)
وهذا يدل على مكانة ابن القيم رحمة الله تعالى في أهل زمانه على مختلف طبقاتهم إضافة الى حبهم وتقديرهم له .
كما ملئ عليه رحمة الله بجامع جراح افتتاحه الى الجامع الاموي اذ يقول عن ذلك ابن رجب :

((وملئ عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الاموي ثم بجامع جراح قرب المقبرة التي دفن فيها بباب المغير))^(٤)

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢٣٤/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢٣٥/١٤ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢، وانظر كذلك شذرات الذهب لابن العماد ١٢٠/٦ .

المطلب الثاني : شمايل ابن القيم :

لقد عاش ابن القيم رحمة الله تعالى حياة جعلت من شخصه قدوة في فضائل عدّة ولهذا سوف نبين باذن الله تعالى الحالة التي كان يعيشها كالتالي :-

(١) اهتمامه بالعبادة :

كان رحمة الله تعالى من أشد الناس عبادة وخصوصاً لله عزوجل وتسلّذداً بالدعا، والانكسار بين يديه إلى درجة جعلت أهل زمانه ينكرون عليه اطالته في الصلاة ، ومع ذلك لا يبالى ولا ينظر إلى انكارهم هذا وإنما يستمر على حاله حتى تفاه ملك الموت اذ يقول ابن كثير عن ذلك : " ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمة الله " (١) كما يقول عنه ابن رجب الحنبلي :

" وكان رحمة الله تعالى ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة إلى الفانية القمومي وتأله ولهج بالذكر ، وشفق بالمحبة والانابة والاستغفار ، والافتقار إلى الله والانكمار له ، والأطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم يأشهد مثله في ذلك ". (٢)

(١) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) دليل طبقات الحنابلة" ٤٤٨/٢ - ٢٥٠ .

ويقول عن عبادته ابن حجر :

" وكان اذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار

ويقول هذه غدوتي ليو لم اقعدها سقطت قوائی " (١) .

ومن خلال ماتقدم فرى الحالة التي كان عليها ابن القيم رحمه الله تعالى في جانب العبادة فكان يعطي الصلاة أهمية عظيمة يقف بين يدي الله عزوجل وقتا طويلا الى درجة جعلت أصحابه ينكرون عليه في ذلك ، كما كان رحمة الله من الذين يقفون بين يدي الله عزوجل عندما يكون الناس نائمين وهو متهدجا ومتعبدا يدعوا ويستغفر الله عزوجل كما كان للذكر عنده منزلة عظيمة ، فلقد كان يبدأ به أول نهاره مستشفرا أهمية ذلك في حياة المؤمن . وأن ببركته وثمرته يعان على أموره ، كما حج رحمة الله تعالى مرات عديدة اذ يقول ابن رجب الحنبلي عنه : " حج مرات كثيرة وجاور بمكة و كان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه " (٢)

كما أشار ابن كثير رحمة الله تعالى الى بعض السنوات التي حج فيها ابن القيم حيث ذكر عام ٧٣١ هـ وحوادث عام ٧٣٦ هـ ان ابن القيم ممن خرج مع الركب الشامي في تلك السنوات الى الحج . (٣)

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٢

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٨٤ - ٤٥٠

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٥٤ ، ١٧٤ .

(٢) أخلاقه :

واما من جانب الأخلاق فلقد كان رحمة الله تعالى قدوة في ذلك ينفر
به المثل كان حسن الخلق لطيف المعاشرة ، يحب الخير لكل الناس ،
ـ مـ سـرـيـرـةـ طـيـبـةـ ـ اـذـ يـقـولـ عـنـهـ اـبـنـ كـثـيرـ :
ـ كـثـيرـ التـوـدـدـ لـاـيـحـسـدـ أـحـدـ وـلـاـيـؤـدـيـهـ ،ـ وـلـاـيـسـتـعـيـبـهـ وـلـاـيـحـقـدـ عـلـىـ أـحـدـ ،ـ
ـ وـبـالـجـمـلـةـ كـانـ قـلـيلـ التـنـيـرـ فـيـ مـجـمـوعـهـ ،ـ وـأـمـورـهـ ،ـ وـأـحـوـالـهـ وـالـفـالـبـ عـلـيـهـ
ـ الـخـيـرـ وـالـأـخـلـقـ الـفـاضـلـهـ "

ومما يوضح ويؤيد ما كان عليه من الأخلاق العالية أنه كان يحث الآخرين
ويرغبهم في التسامح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم آذ يقول
رحمة الله تعالى : " ومن أساء إليك ثم جاء يعتذر من اساءته ، فشأن
التوافع يوجب عليك قبول معذرته حقاً كانت أو باطلة ، وتكل سيرته
إلى الله تعالى ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه ، فقبل
اعذارهم ووكل سائرهم إلى الله تعالى " (١)

(٣) تواضعه :

كما كان ابن القيم رحمة الله تعالى على جانب كبير من التواضع وعدم
الاعجاب بالنفس ، شاعراً أن الفضل كله بيد الله عزوجل فهو المان به
والموافق له آذ يقول عنق بعض مؤلفاته :-

(١) مدارج السالكين ، ٢ / ٣٥١ .

((وما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المان به ، فان التوفيق بيده
 وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، فيا
 أيها القارئ له والناظر فيه ، هذه بضاعة صاحبها المزاجة نسوقه
 اليك وهذا فهمه وعقله ، معروض عليك ، لك فنه وعلي مؤلفه غرمه
 ولک ثمرته ، وعليه عائذته ، فان عدم منك حمدًا وشكراً فلا يعدم ، منك
 عذرآ وان أبیت الا العلام فبابه مفتوح وقد : استاذ الله بالشناوة
 وبالحمد وولي الملامة الرجال)) (١).

كما يوضح ما كان عليه رحمه الله تعالى عن التوافع والانكسار والافتقار
 الى الله عزوجل ما نالته منه من خلال شعره الذي أورده عنه تلميذه الحفدي
 اذ يقول في ذلك :

بنى أبي بكر كثير ذنبه	فلليس على مثال من عرضه إثم
بنى أبي بكر جهول بنفسه	جهول يامر الله أنى له الغظم
بنى أبي بكر غدا متدردا	يعلم علما وهو ليس له علم
بنى أبي بكر يوم ترقى	إلى جنة المأوى وليس له عزم
بنى أبي بكر ير العزم في الذي	يزول ويقى والذى تركه الغنم
بنى أبي بكر لقد خاب سعيه	اذا لم يكن في الصالحات لهم
بنى أبي بكر لما قال ربـه	هلوع كنود وصفه الجهل والظلم
بنى أبي بكر وأمثاله غدى	بفتواهم هذه الظيقه تأتـم
وليس لهم في العلم باع ولا التقى	ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهم

(١٦)

فوالله لو أن المحابة شاهدوا
أفضلهم قالوا هم الصم والتكم "(١)"

: ردود (٤)

كما نرى ابن القيم رحمة الله تعالى الرجل الزاهد الذي زهد
الدنيا وملذاتها وأثر أعمال الخير والصالحات عليها ، وشمر لمطالب
الأخرة وطلب الرفيع من درجاتها ، حتى أنه رأى أن الامامة في الدين
لا يكون إلا بالصبر والفقر ، وهما قد حصل عليهما وماذاك إلا لزهده فسي
الدنيا وترك حضورها . وقد بلغ به الحال إلى أنه لم يجد ما يقدمه لولده
برهان الدين من متاع الدنيا عندما رزقه الله الولد إلا أن يصنف كتابا
سماه : " تحفة المؤود في أحكام المولود " وأعطاه إياه وقال له :
" أتحفك بهذا الكتاب إذ لم يكن عندي شيء من الدنيا أعطيك "(٢) .
كما يدل على ذلك قوله الذي نقله ابن حجر : " بالصبر والفقر تنال
الامامة بالدين "(٣) .

(١) الواقي بالوفيات ٢٧١/٢ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٢٢

(٢) انظر مقدمة عبدالقادر لكتاب تحفة المؤود في أحكام المولود

صفحة : ج

(٣) الدرر الكامنة ٤/٢٢

* المبحث الثاني *

* حياة ابن القاسم العلميَّة *

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول: طلبه العلم وثناه العلماء عليه :

لقد بدأ ابن القيم رحمة الله تعالى في طلب العلم من صفره ، وظهرت بوادر نباغته وفطنته وذكائه منذ حياة العلمية الأولى وهذا يتضح من خلال كلامه عن أحد شيوخه (الذين تلقى عنهم العلم في قوله :)) وانباتي أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العاير - ثم قال بعد ذكر بعض التعبيرات للرؤيا - وهذه كانت حال شيخنا هذا ، ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لمصر السنن والاحترام المنية له رحمة الله تعالى)) (٢)

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن ابن القيم قد طلب العلم منذ المفتر
وبالتحديد قبل سن السابعة لأن مولد ابن القيم كان عام ٦٩١ هـ (٣) ووفاة
شيخ المذكور كان عام ٦٩٧ هـ (٤) وبالمقارنة بين التاریخین يتضح ذلك
الأمر .

كما تتضح نباغته وفطنته وذكاؤه منذ حياته العلمية الأولى أنه أخذ
يقرأ في أمهات الكتب الكبرى ، التي لا يمكن أن يصل إليها إلا إنسان قد
بلغ درجة عالية ومنزلة رفيعة في مجال العلم وهذا من خلال كلام أحد

(١) وقد ذكره شيخ ابن القيم المفدي انظر ١ وافي بالوفيات ٢/٢٧١
وابن رجب في الدرر الكامنة ٢/٣٨ ، ٤٤٨ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٣/٥٦٦ ، ٦٦٥ بتصرف
انظر ماتقدم ص ٥ .

(٤) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ١٣/٣٥٣ .

تلميذه عنه اذ يقول : ((قرأ العربية على أبي الفتح البعلبي ^(١) وقرأ عليه الملخص لابي البلقاء ، ثم قرأ الجرجانيه ، ثم قرأ الفقيه بن مالك وأكثر الكافية الشافية ، وبعضا التسهيل)) ^(٢) .

وبعد هذا الاستعراض لامهات الكتب التي قرأها ابن القيم رحمة الله على شيخه ^(٣) هذا الذي توفي منه ٢٠٩ هـ ^(٤) يتضح أن ابن القيم قد صار له شأن عظيم في العلم فهو لا يزال حين ذاك في سن الثامنة عشر بالمقارنة بين تاريخ ولادته ووفاة شيخه وهذا يدل على نبوغه وفطنته وذكائه الخارق رحمة الله تعالى .

كما ظهر نبوغه رحمة الله تعالى على أقرانه وأهل عصره اذ يقول عنه تلميذه ابن رجب :

((تفقه في المذهب ، وبرع وأفتقى ، ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتفنن في علوم الاسلام ، وكان عارفا في التفسير لا يجاري فيه ، وبامول الدين وإليه فيها المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها

(١) هو محمد بن أبي الفتح المفضل البعلبي الفقيه المحدث النحوى اللغوى شمس الدين ابو عبدالله قرأ العربية على ابن مالك ولازمه حتى برع في ذلك ومن تصنیفه مفیده توفي سنة ٢٠٩ هـ انظر ذیل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢ .

(٢) انظر الوافي بالوفيات للمعذى ٢٧٠/٢

(٣) في المرجع السابق ذكره المعذى من شيوخ ابن القيم ٢٧٠/٢

(٤) ذیل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢ .

اليد الطولى وعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التهوف وأشاراتهم ورقائقهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى ، ولا رأيت أوسع منه عالماً ، ولا أعرف بمعانٍ القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله)^(١)

وقال عنه الشوكاني : « (وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأمور من الصنف الهندي وابن تيمية وبرع في جميع العلوم وفاق القراء واشتهر في الأفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف)^(٢) »

وقال عنه السيوطي : « (قد صنف ونظراً واجتهد وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفرع والأطهار والعربى)^(٣) »

وقال عنه ابن كثير : « (سمع الحديث واشغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأطهار ، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ٧١٢ هـ لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه عالماً جماً مع ماسلم له من الاشتغال فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهاج)^(٤) »

وقال عنه ابن حجر : « (كان جرى الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف)^(٥) »

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ ، ٤٥٠

(٢) البدر الطالع ١٤٣/٢

(٣) بقية الوعاء ٦٣/١

(٤) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤

(٥) الدرر الكامنة ٢١/٤

كل هذه الأقوال وغيرها تبين المكانة العلمية التي كان عليها ابن القيم رحمة الله تعالى والتي أحرزها في علوم كثيرة حتى لاشكاد تجد فنا من فنون العلوم الا وله فيها اليد الطولى ، ولا تقرأ في مؤلفاته فين من هذه الفنون الا وتظن ان هذا هو تخصصه الوحيد لاتقانه وسعة علمه واطلاعه وكثرة تحصيله رحمة الله تعالى وقد ساعد على تحصيل هذه العلوم تلذته على أيدي العلماء والمتخصصين فيها والذين سوف يتم تبيينهم في المطلب القادم ايمان الله تعالى . اضافة الى غرامه . بجمع الكتب والمراجع حيث جمع منها ما لا يحصى وما لم يتيسر لغيره اذ يقول ابن كثير ((واقتني من الكتب مالا يتهيأ لغيره تحصل عشرة من كتب السلف والخلف))^(١)

وقال ابن رجب في ذلك :

((وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتعنيفه واقتنيه الكتب واقتني من الكتب مالم يحصل لغيره))^(٢)

(١) البداية والنهاية ٢٣٥/١٤

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢

المطلب الثاني : شيوخ

ان عالما مثل ابن القيم رحمة الله تعالى أتقن فنونا كثيرة فـي مجالات العلم لابد أنه تتلمذ وطلب العلم على علماء متخصصين في تلك العلوم التي أحـرـزـها وأتقـنـها وفي هـذـا سـوـفـ نـتـنـاـوـلـ بـتـوـفـيـقـ اللـهـ عـزـوـجـلـ اـشـعـراـضـ آـنـوـاعـ الـعـلـومـ وـالـمـتـخـصـيـنـ فـيـهـوـ وـالـذـيـنـ تـتـلـقـىـ عـنـهـمـ الـعـلـومـ .

(١) أولاً : التفسير واخذ ذلك رحمة الله تعالى عن شيخ الاسلام ابن تيمية

(٢) ثانياً : الحديث وعلومه وقد أخذها عن ابن تيمية (٤) ، وبنت جوهـرـ

وابـنـ عـبـنـ الدـائـمـ (٦) والـشـيـرـازـيـ (٧) .

(١) انظر الوافي بالوفيات للمقددي ٢٧٠/٢

(٢) انظر ترجمته ص ٢٣

(٣) انظر الوافي بالوفيات للمقددي ٢٧٠/٢ ، وذيل طبقات الحنابلة

لابن رجب ٤٤٨/٢ ، وبقية الوعاة للمسيوطى ٦٢/١ .

(٤) انظر ترجمته ص ٢٣ .

(٥) هي أم محمد فاطمة بنت الشيخ ابراهيم بن محمود بن جوهـرـ البطاـحـيـ الـبـعلـىـ المـسـنـدـةـ الـمـحـدـثـةـ روـتـ الصـحـيـحـ عنـ ابنـ الزـبـيرـيـ وـبرـاتـ وـسمـعـتـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ منـ ابنـ الحـصـيرـيـ شـيـخـ الحـنـافـيـهـ وـكـانـتـ دـيـنـةـ مـتـعبـدـةـ صـالـحةـ تـوـفـتـ عـامـ ٧١١ـ هـ . انـظـرـ شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٢٨/٦

(٦) هو أبو بكر بن المنذر بن زيد الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدس الحنبلي مـسـنـدـ الـوقـتـ الـمـعـصـمـ صالحـاـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٥٧١٨ـ

انـظـرـ العـبـرـ للـذـهـبـيـ ٩٨/٥ـ وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٤٨/٦ـ .

(٧) هو زين الدين ابراهيم بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد أبو اسحق بن نجم الدين بن تاج الدين الشيرازي ثم الدمشقي تـوـفـىـ سـنـةـ ٥٧١٤ـ

انـظـرـ شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٣٣/٦ـ .

وابن مطعم . (١)

ثالثا : الفقه : أخذه ثين القيم رحمة الله عن كل من ابن تيمية^(٢) والمجد الحراني^(٣) ، شرف الدين ابن تيمية^(٤) ، وأبو الفتح البعلبي^(٥) ذكر ذلك تلميذه العفدي^(٦) .

(١) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معاذ بن أحمد بن اسماعيل بن عطاف بن مبارك بن على بن أبي الجيش المقدسي الصالح المطعم راوی صحيح البخاري وغيره توفي سنة ٧١٩ . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٢/٦

(٢) هو شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالملام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقى توفي سنة ٢٢٨ هـ كان ذكياً كثيراً المحفوظ فصار اماماً في التفسير وما يتعلّق به عارفاً بالفقه ، عالماً باختلاف العلماء ، عالماً في الاصول والفروع وال نحو واللغة ، وأما الحديث فكان حاصل رايته حافظاً له مميزاً بين صحيحه وسقيمه ، عارفاً برجائه متضلعًا في ذلك . انظر البداية والنهاية لابن كثير في أحداث عام ٧٢٨ هـ ١٣٥/١٤ ، ١٣٧، ١٣٥/١٤

(٣) انظر ترجمته ص ٢٤

(٤) هو عبدالله أبو محمد بن عبدالحليم بن تيمية النميري أخو شيخ الاسلام ابن تيمية وكان بارعاً في فنون عديدة مات سنة ٧٢٧ هـ انظر شذرات الذهب ٧٦/٦ ، العبر للذهبي ١٥٣/٥

(٥) انظر ترجمته ص ١٩

(٦) انظر الوافي بالسوفيات ٢٧٠/٢

رابعاً بُنِيَ الْأَصْلَيْنَ - أَصْوَلُ الْفَقَهِ وَالْتَّوْحِيدِ : وقد أخذها^(١) رحمة المعنون
ابن تيمية^(٢) والمصنف الهندي^(٣)

خامسياً : علم الفرائض :

لقد أخذ ابن القيم رحمة الله تعالى هذا العلم عن والده^(٤)
ومجدد الحراني^(٥).

إذ يقول عن ذلك تلميذه العفدي :

((أَخَذَ الْفَرَائِضَ عَنْهُ - أَيْ عَنِ الْمَجِيدِ الْحَرَانِيِّ - بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا
عَنْ وَالَّدِهِ))^(٦).

وقال الشوكاني في ترجمة ابن القيم :

((وَأَخَذَ الْفَرَائِضَ عَنْ أَبِيهِ))^(٧)

(١) انظر الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٣٠

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن محمد الارموي الشافعي المتكلم ، كان فاضلاً قدماً إلى دمشق سنة ٦٨٥ هـ ودرس بالروحيه والدولعيه والظاهريه والتابكيه وصنف في الأصول والكلام وتمضي للافتاً والاشغال توفي سنة ٥٧١ هـ . انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٢٥ / ١٤

(٤) أبو بكر بن أيوب تقدمت ترجمته ص ٦٠

(٥) هو مجد الدين اسماعيل الحراني الحنبلي ، ولد سنة ٦٤٨ هـ وقرأ القراءات وسمع الحديث في دمشق و Ashton على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ولازمه وانتفع به ، وبلغ في الفقه ومحة النقل وكثرة الصمت عما لا يعنيه توفي ليلة الأحد ثامن جماد الأولي ودفن بباب الصغير رحمة الله تعالى . انظر البدايه والنهايه لابن كثير في

احاديث عام ٧٢٩ هـ - ١٤٦/١٤

(٦) الوافي بالوفيات ٢٢١/٢

(٧) البدر الطالع ١٤٣/٢

(٢)

سادساً : علم الكلام وقد اخذه ^(١) عن شيخه الاكبر ابن تيمية رحمة الله تعالى .

سابعاً اللغة العربية وقد اخدها ^(٢) عن مجد الدين التونسي ^(٤) وابو
الفتح البعلبي . ^(٥)

ثامناً : تعبير الروايا : واخدها ^(٦) عن شيخه الشهاب العابر ^(٧) .

تاسعاً : كما انه تلقى العلم وتتلذم على ايدي اخرين ^(٨) منه ——————

(١) انظر الوافي بالوفيات للمضدي ٢٧٠/٢

(٢) تقدوت ترجمته ص ٤٣

(٣) انظر الوافي بالوفيات للمضدي ٢٧٠/٢

(٤) لم اعثر له على ترجمه .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٤٩

(٦) انظر الوافي بالوفيات للمضدي ٢٧٠/٢ وشدرات الذهب لابن العماد
١٦٢/٦

(٧) هو احمد بن عبدالرحمن بن عبد المنعم بن نعمة "المقدسي الحنبلي"
شهاب الدين عابر الروايا سمع الكثير وروى الحديث وكان عجبًا
في تفسير المذاهب وله فيه اليد الطولى وله تصنيف فيه ليس
كالذى يؤثر عنه من الغرائب والعجبات ، ولد سنة ٦٢٨ هـ
وتوفى في ذى القعدة سنة ٦٩٧ هـ . انظر البدایه والنهایة
لابن كثير ٣٥٣/١٣

(٨) انظر الوافي بالوفيات للمضدي ٢٧٠/٢ ، والدرر الكامنة لابن
حجر ٢١/٤ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٤٨/٢

(٤) ابن مكتوم (١) وأيوب الكحال (٢) ، والبيهاء بن (٣) عساكر، والحاكم والوادعى (٥) والبدر بن جماعة (٦) وابن مفلح (٧) والهراسى (٨).

(١) هو اسماعيل ابن يوسف بن مكتوم القيسى الدمشقى الشافعى توفي سنة ٢١٦ هـ انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٨/٦

(٢) هو زين الدين أيوب بن نعمة النابلى ثم الدمشقى الكحال توفي سنة ٢٣٠ هـ انظر شذرات الذهب لابن العماد ٩٣/٦

(٣) هو بيهاء الدين ابو القاسم بن المظفر بن نجم الدين بن محمود بن احمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر الدمشقى الطبيب المعمر ولد سنة ٦٢٩ هـ كان يعالج الناس بدون أجره ، وكان يحفظ كثيراً من الاحاديث والحكايات والاشعار وله نظم ، لزم بيته اخيراً واسماع الحديث وتوفي سنة ٧٢٢ هـ — .
انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠٨/١٤

(٤) هو تقى الدين سليمان بن حمزه بن احمد بن عمر المقدسى الحنبلى الحاكم بدمشق ولد سنة ٢٢٨ هـ وسمع الحديث الكثير وقرأ بنفسه وتفقه وبرع وكان من خيار الناس وأحسنهم أخلاقاً وأكثراً منهم مربواً
توفي في ذى القعدة عام ٧١٥ هـ رحمه الله انظر البداية والنهاية
لابن كثير ٢٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦/٦

(٥) لم أعثر له على ترجمه .

(٦) هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حارم بن صخر الكنانى الحموى الأصل ولد سنة ٦٣٦ هـ بحمادة سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوماً متعددة وتقى وساد أقرانه مات سنة ٧٣٣ هـ وعمره ٩٤ سنة رحمه الله انظر البداية والنهاية
لابن كثير ٦٢/١٤

(٧) هو القاضى شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسى الحنبلى ، كان بارعاً فاضلاً متقدماً في علوم كثيرة

وبهذا نرى كثرة عدد العلماء الذين تتلمذ ابن القيم رحمة الله تعالى على ايديهم مما يدل على الجهود الكبيرة والمسير العظيم والوقت الواسع الذي كان يبذله في هذا المجال ، والذى ظهرت ثماراته وبوادره في العلوم المختلفة التي ألفها رحمة الله تعالى مما جعله يؤلف وي 编 ويكتب ويصنف ، في مجالات عديدة وفي فنون كثيرة ، الى درجة أن القاريء إذا قرأ شيئاً من مؤلفاته رحمة الله ظن أن هذا هو تخصصه الرئيسي في ذلك العلم لأن صح التعبير ، ومما ذكر لا لمعنة علمه واطلاعه واتقانه وكان أكثر استفادته في مجالات عده من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الذي كان من أعظم شيوخه تأثيراً عليه حيث وجهه التوجيه الصحيح وأفاده أفاده كبيرة في مجالات عديدة مما جعل الآخرين يظنون ويدعون أن ابن القيم رحمة الله نسخة من شيخه ابن تيمية وهو في الحقيقة ليس

==
ولاسيما علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد توفي سنة ٧٦٣ هـ وله من العمر خمسون سنة انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ ، وشدرات الذهب لابن العماد ١٩٩/٦

(٨) لم أقف له على ترجمة ولم أجد من ذكره من ترجم لابن القيم مطلقاً ، وقد اشار اليه ابن القيم رحمة الله تعالى بقوله : "أورد شيخنا الهراس سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة وزعم أنه لا جواب عنه " وكذلك في قوله " قلت وهذا الذي ذكره شيخنا - أي الهراس - يرد عليه في كل من كفر بشيء من الأشياء مع إثباته بالشهادتين وتلك صور عديدة " انظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧٦/٣

كذلك وإنما حصل ذلك لتقارب وجهات النظر بينهما ولاعتمادهما على
 المصدرین الأولین في ادلهما من الكتاب والسنہ ولفتحهما بباب
 الاجتهاد وخروجهما عن التعمیبات المذهبیة حيث كان اکیرهمهما اتباع
 الدلیل الصحیح الذی لا غبار علیه حيث كان لا تابع المذهب وترك الدلیل
 كما هو عند الآخرين في ذلك الزمان كل هذ جعل بينهما تقارب في وجهات
 النظر الا ان لهذا اجتهاداته ولهذا اجتهاداته المستقلة عن بعضها افافة
 الى ذلك تأثر ابن القیم بشیخه تأثراً كبيراً نتیجة للزومه مجالسته
 وتتلمسه على يديه وقتاً ليس بالبسيط ومنذ أن التقى به في الحسادی
 والعشرين من عمره عام ٧١٢ هـ حتى وفاة شیخه سنہ ٧٢٨ هـ

المطلب الثالث : تلاميذه :

إن عالما كالإمام ابن القيم رحمة الله تعالى أحرز كثيرا من العلوم المختلفة لابد أن يلتجأ إليه طلاب العلم ليتهلوا من هذه المعرفة ويستفيدوا من ثمرات علمه الذي بذل في تحصيله سنينا طويلة من خلال الكتب والمصنفات التي جمعها وعلى أيدي العلماء والمتخصصين ، وللهذا نجد أن كتب الترجم والتاريخ تذكر عددا من تلاميذه رحمة الله تعالى الذين كانوا يحضرون دروسه ومحالسه العلمية يتلقون عنده صنوفا من العلم والدروس المفيدة وأصبح لهم بعد ذلك شأن عظيم في مجالات وعلوم مختلفة في التأليف والتصنيف والتدريس وغيرها ومن هؤلاء :

أولاً : ابنه برهان الدين^(١) بن قيم الجوزي : وذلك كما ورد عند ابن العماد اذ يقول عنه : ((أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالعذرية حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعله يشرح ألفيه ابن مالك))^(٢).

ثانياً: ابنه شرف الدين^(٣) ابن قيم الجوزي اذ يقول عنه ابن حجر ((اشتغل على أبيه وغيره))^(٤)

(١) تقدمت ترجمته من ٩

(٢) شدرات الذهب ٢٠٨/٦

(٣) تقدمت ترجمته من ٧

(٤) الدرر الكامنة ٣٩٦/٢

ثالثاً: ابن رجب العنبلی^(١) وقد ذكر ذلك في كتابه الذیل على طبقات
الحنابلة اثناء ترجمته لابن القیم ما يفيد أنه تتلمذ وأخذ منه
اذ يقول :

« ولزانت مجالسه قبل موته أزيد من سنة) وسمعت عليه قصيدة
النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه »^(٢).

رابعاً : السبکی^(٣) حيث ذكر ابن حجر أنه انتقل الى الشام وأخذ العلم
على جماعة منهم ابن القیم^(٤).

خامساً: ابن عبدالهادی^(٥) حيث اشار ابن رجب انه من تلامذة ابن القیم

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي
العنبلی توفي سنة ٧٩٥ هـ انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٦
واليد الطالع للشوكاني ٣٢٨/١

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢٠

(٣) هو تقى الدين بن على بن عبدالكافی بن تمام السبکی المعمري
الشافعی ويبلغ من العمر ٩٣ سنة سمع الحديث بشیبته بديمار
مصر ، ورحل الى الشام وقرأ بنفسه وكتب وخرج وله تصانیف كثيرة
منتشرة كثيرة الفائدة توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر البداية والنهاية
لابن کثیر ٢٥٢/١٤ ، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٢ .

(٤) انظر الدرر الكامنة ١٣٤/٣ .

(٥) هو محمد بن شمس الدين بن احمد بن عبدالهادی بن قدامة المقدسي
العنبلی ولد سنة ٧٠٥ هـ وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار
وتفنن في الحديث وال نحو والتصریف والفقہ والتفسیر والأطیاف
والتاریخ والقراءات وله مجامیع وتعالیق مفیدة كثيرة ، وقد
خلف دخیرة كبيرة من مؤلفاته . انظر البداية والنهاية لابن کثیر ٢١٠/١٤
وشذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٦ .

اذ يقول في ترجمته لابن القيم :

((كان الفضلاء يعظمونه ويستلذون له كابن عبدالهادي وغيره)) (١)

سادساً : النابلسي (٢) حيث اشار ابن العماد أنه قرأ على ابن القيم

رحمه الله أكثر مصنفاته اذ يقول :

((صحب ابن قيم الجوزي فقرأ عليه أكثر تصانيفه)) (٣)

سابعاً : الغزوي (٤) حيث اشار الشوكاني انه أخذ من ابن القيم اذ يقول

عنده : ((ثم فارق القاهرة وسكن غزه ثم دخل دمشق فأخذ بها

عن ابن كثير والفقى والسبكى وابن القيم وغيرهم)) (٥)

ثامناً : الفيروز باذى حيث اشار الشوكاني أنه سمع من ابن القيم اذ يقول

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢

(٢) هو محمد شمس الدين أبو عبدالله بن عبد القادر بن محي الدين

عثمان النابلسي الحنبلي المعروف بالجنه له تصانيف منها :

مختصر طبقات الحنابلة توفي سنة ٧٩٧ هـ، انظر شدرات الذهب

لابن العماد ، ٣٤٩/٦

(٣) انظر شدرات بالذهب . ٣٣٩/٦

(٤) هو محمد بن محمد بن الخضر بن سمرى الشمس الزبيري

العيزري الغزوي الشافعى ولد سنة ٧٢٤ صنف كثير وتوفي سنة

٨٠٨ هـ، انظر البدر الطالع للشوكاني ٢٥٤٠/٢

(٥) انظر البدر الطالع ٢٥٤/٢

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابي بكر

بن احمد بن محمود بن ادريس بن فضل الله بن ابراهيم بن على

بن يوسف بن عبدالله المجد أبو طاهر الفيروز باذى ولد سنة

٧٢٩ هـ وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وله مصنفات كثيرة

مات سنة ٧١٨ هـ، انظر البدر الطالع للشوكاني ٢٨٠/٢ - ٢٨٤

عن ذلك :

((ثم ارتحل الى دمشق فدخلها سنه ٧٥٥ هـ فسمع من التقى للسيكي

وجماعة زيادة على مائة كابن القيم وطبقته)) (٤)

تاسعاً: ابن كثير (٢) حيث اشار هو رحمة الله في ترجمة ابن القيم انه
كان من أصحاب الناس له وأحبهم اليه اذ يقول :

((كنت من أصحاب الناس له وأحب الناس اليه)) (٣)

ومن خلال ما تقدم يتضح مدى الجهد العظيمة التي كان يبذلها ابن
القيم رحمة الله تعالى في مجال نشر العلم وخدمته حتى تخرج وبرع على
يديه من الأفراد مثل ما تقدم حيث أصبحوا بعد ذلك من أشهر العلماء
والمعتنفين الذين صنعوا وألفوا المصنفات والكتب والمراتب الكثيرة التي
تزخر بها مكتبات العالم والتي لا يستغني عنها أحد أرس ولا باحث ولا عالم
لأهميتها وفائتها وهذا يعطي دالة واضحة على إخلاصه رحمة الله تعالى
وعزيزته الصدقه .

(١) انظر البدر الطالع ٢٨٠/٢٠

(٢) هو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأهل الدمشقي
الشافعي ولد سنه ٧٠١ هـ له تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور
والتاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته مات في شعبان
سنة ٧٧٤ هـ رحمة الله تعالى .

انظر البدر الطالع للشوكاني ١٥٣/١ ، وشدرات الذهب لابن العماد

٢٣١/٦

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ ،

المطلب الرابع : اعماله في مجال العلم :

فمن المعلم به أن يقوم العالم المجتهد صاحب الهمة العالية، باستثمار ماتعلمه وحصل عليه كـيـه بتوفيق من الله عزوجل من العلم . وهذا ماحصل لأنـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـذـ قـامـ بـجـوـانـبـ عـدـهـ فـلـقـدـ كـانـ فـيـ مـجـالـ التـعـلـيمـ مـعـلـماـ ، وـفـيـ مـجـالـ الـاـرـشـادـ وـالـنـصـحـ مـفـتـيـاـ وـاـمـاـمـاـ وـخـطـيـبـاـ وـمـحـتـسـبـاـ وـفـيـ مـجـالـ التـالـيـفـ مـؤـلـفـاـ . وهـكـذاـ العـالـمـ الـمـخـلـصـ لـلـهـ عـزـوجـلـ الـذـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـلـهـ عـزـوجـلـ لـاـبـدـ أـنـ يـؤـدـيـ شـمـرـةـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـمـحـصـولـهـ وـحـسـبـناـ أـنـ سـتـطـرـقـ بـاـدـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ لـتـلـكـ الـأـعـمـالـ بـاـشـارـاتـ تـدـلـ عـلـىـ مـدـىـ جـهـودـةـ فـيـ ذـلـكـ :

أولاً : التدريـسـ :

لقد أقام ابن القيم رحمه الله حلقات الدرس ، مما جعل طلبـ الـعـلـمـ يـتوـافـدـونـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـونـ مـجـالـسـهـ لـشـعـورـهـ بـقـيـمةـ ماـ عـنـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـغـزـيرـ ، وـالتـوـجـيهـ وـالـبـيـانـ الـعـظـيمـ ، وـهـذـاـ يـشـهـدـ لـهـ كـثـرـةـ تـلـامـيـدـ الـذـيـنـ نـبـغـواـ عـلـىـ يـدـيـهـ وـأـصـبـحـ لـهـ شـائـعـاـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ لـمـاـ جـنـوـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـرـجـعـ الـعـظـيمـ وـالـمـعـلـمـ الـكـرـيـمـ . ولـهـذـاـ تـذـكـرـ كـتـبـ التـرـاجـمـ مـنـ هـوـلـاـ التـلـامـيـدـ مـاـيـذـهـ لـلـعـقـولـ مـنـ مـوـلـفـاتـهـ وـمـصـنـفـاتـهـ وـمـنـ أـنـتـالـ هـوـلـاـ : ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ صـاحـبـ التـفـسـيرـ الـعـظـيمـ لـلـقـرـآنـ ، وـصـاحـبـ كـتـابـ التـارـيخـ الـبـداـيـهـ وـالـنـهاـيـهـ اـذـ يـقـولـ مـشـيرـاـ إـلـىـ صـحـيـتـهـ لـابـنـ الـقـيـمـ :)) (كـنـتـ مـنـ اـصـحـابـ النـاسـ

(١) لـ (صاحب الناس الـيـه)

وكذلك ابن رجب الحنـبـلـي رحـمـهـالـلهـ تـعـالـى صـاحـبـ الذـيـلـ على طـبـقـاتـ الحـنـابـلـهـ

يشـيرـ إـلـىـ مـلـازـمـتـهـ مـجـالـسـ اـبـنـ الـقيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـ يـقـولـ :

((ولازـمـتـ مـجـالـسـهـ قـبـلـ موـتـهـ أـزـيدـ مـنـ سـنـةـ وـسـمعـتـ عـلـيـهـ (قصـيـدـتـهـ الـبـونـيـةـ

الـطـوـيـلـةـ)ـ فـيـ السـنـةـ وـأـشـيـاءـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ وـغـيـرـهـ)) (٢)

وهـذـهـ نـمـاذـجـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـامـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـجـالـسـ

الـعـلـمـ الـتـىـ يـتـوـافـدـ إـلـيـهـ الطـلـابـ وـالـتـىـ اـتـضـحـ ثـمـارـهـ مـنـ إـخـلـالـ التـلـامـيـدـ

التـوـابـغـ الـدـيـنـ خـلـفـتـهـمـ تـلـكـ المـجـالـسـ .

وـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ بـرـسـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـدارـسـ كـالـمـدـرـسـةـ الـمـدـرـيـةـ اـذـ يـقـولـ

ابـنـ كـثـيرـ عـنـ ذـلـكـ : ((وـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ سـادـسـ مـفـرـ درـسـ بـالـمـدـرـيـةـ صـاحـبـناـ

الـإـمـامـ الـعـلـمـ شـمـنـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ الزـرـعـنـ اـمـامـ الـجـوزـيـهـ

وـحـضـرـ عـنـدـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ الـمـنـجـاـ الـذـيـ نـزـلـ لـهـ عـنـهـ ،ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ

(٣) الفـلاـءـ))

ثـانـيـاـ: الـإـمـامـ

لـقـدـ قـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـأـمـامـةـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ

مـسـجـدـ فـلـقـدـ كـانـ اـمـاماـ بـالـمـدـرـسـةـ الـجـوزـيـةـ اـذـ يـقـولـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ

(١) الـبـداـيـهـ وـالـنـهـاـيـهـ لـابـنـ كـثـيرـ ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ ،

(٢) ذـيـلـ طـبـقـاتـ الحـنـابـلـهـ ٤٧٧/٢ ، ٤٥٠

(٣) الـبـداـيـهـ وـالـنـهـاـيـهـ لـابـنـ كـثـيرـ ٢٠٤/١٤ ،

ذلك : « وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب بعد أذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي أمّام الجوزية » (١).

وقال عنه الشوكاني : « ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وأخذت
الفرائض عن أبيه » (٢).

كما قام رحمة الله تعالى بالامامة واداء الخطبة في مساجد وجوا مع
آخر اذ يقول ابن كثير في احداث عام ٧٣٦ هـ :

« وفي مطلع رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين
ابن خليخان تجاه باب كيسان من القبلة ، وخطب فيه الشيخ الإمام
العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزي » (٣)

ثالثاً: الفتاوى والمناظرة :

لقد قام ابن القيم رحمة الله تعالى في هذا المجال خير قيام
فلقد أخذ يناظر أهل البدع والمنكرات لاقناعهم بالرجوع عن ذلك الى
الصواب لا يضاح الطريق المستقيم بناء على الأدلة من الكتاب
والسنن كما قام رحمة الله تعالى بالفتوى خير قيام مستندًا كذلك الى
فيها على الكتاب وتلمسه دواعيا فيها الى الرجوع الى الطريق
الصحيح بالاعتماد أولاً وقبل كل شيء على الأدلة الشرعية وعدم

(١) البديع والنهاية ٢٣٤/١٤

(٢) البدر الطالع للشوكاني ١٤٣٥

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ١٧٤/١٤

تقديم الأقوال مهما تعددت ومهما كان مصدرها على ذلك ، فلقد عاش رحمة الله ، في عصر ساد فيه الجمود الفكري والتعصب المذهبى وللهذا وقف موقفاً ملبياً ينادي فيه بنبذ التقليد وفتح باب الاجتهاد قال الذهبي - مخبراً عن قيامه بالفتوى والمناظرة : « كان من عيون أصحاب ابن تيمية وأفتي ودرفت وناظر وصنف وأفداد » (١)

ويقول رحمة الله في النهي عن التقليد وعدم الأخذ بالدليل موضحاً الصواب في طريقة الافتاء : « والصواب أنه إذا ترجح عنده - أي المفتى - قول غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج أصول بلماهه وقواعدة ، فإن الائمه متفقون على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولًا مرجوحًا فاصوله ترده ، وتقتضي القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمه بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد رجحان هذا القول وصححة ما خذله خرج على قواعد إمامه فله أن يفتى به وبالله التوفيق » (٢)

ويقول في موطن آخر عن الافتاء في حكم الله في مسائل معينة دون طلب رأى إمام معين : « فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة ون مذهب إمامه أو مذهب من

(١) العبر للذهبي ٢٨٢/٥

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٣٨/٤

خالقه لا يسعه غير ذلك ، فان لم يتمكن منه وخاف ان يؤدي الى ترك الافتاء في تلك المسألة لم يكن له ان يفتى بما لا يعلم انه صواب ، فكيف بما يغلب على ظنه ان الموجب في خلافة ، ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البهته ، فان الله سائلهما عن رسالته وما جاء به ، لا عن الامام المعين وما قاله)١(.

ومما سبق يتبيّن أن ابن القيم رحمة الله كان يدعو إلى الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة وترك التعلّق المذهبية ، وقد كان رحمة الله قدوة فيما يدعو إليه في عصر غلب عليه طابع الجمود الفكري والتعصب لأقوال الأئمة دون الرجوع إلى ما اعتمدوا عليه من الأدلة مما أدى ذلك إلى مخالفته لما كانوا عليه ولم يكتفوا بذلك بل امتدوا في هذا المجال بما جعلهم يلحقون به الأذى فصبروا واحتسبوا وواطّبوا على الطريقة الصحيحة لاتأخذه في الله لومة لائم حتى توفاه الله تعالى من هذه الحياة ^{أو من الفتوى التي كانت} سبباً لهذا الأذى منها :

(١) في مسائل الطلاق :

لقد اعتاد الناس في عصر ابن القيم أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة تصبح المرأة باشنا من زوجه الا أن ابن القيم رحمة الله تعالى كان يرى في ذلك مسايراً على شيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى في أن الطلاق الثلاث مبررة

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٣٦ .

واحدة لا يعد الا واحدة ، وكان ذلك الامر له دليله وأصله في السنة (١) ، الا ان اهل ومانه استنكروا هذا الامر وخاصة أصحاب النفوس المتعصبة والفكر الجامدة ، مما جعلهم يلحقون به الاذى هو وشيخه اد يقول ابن كثير في ذلك : ((وقد كان متعمدا للافتا بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وجرت بسببها فمول يطـول بسطها مع قاضى القضاة تقى الدين السبكي وغيره)) (٢) ويظهر ان النزاع في هذه المسألة كان بين العلماء خاصة نتيجة للتعمصات المذهبية التي جعلت أصحابها يستغلـون مالهم من يد ومنزلة عند السلطان للاحـق الاذى والحجر على مخالفـهم اذ يقول ابن كثير في حـوادث عام ٢١٩ هـ : ((ولما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من رمضان

(١) لقد حرر ابن القيم رحـمه الله القول في هذه المسألـة تحت عنوان تغيير الفتوى بتغير الازمنـه والأحوال حيث اوضح الاـدلـه والنـصوص المـثبتـه والتي اعتمدـ عليها في فـتوـاه في ان ذلك الـامر كان يـعد على عـهد رسول الله عليه وسلم وخـلـيفـته اـبـي بـكـر وـأـوـل خـلـافـة عمر رضـي الله عنـهما وـأنـ الرـجـل اـذـاطـلق اـمرـاتهـ ثـلـاث طـلقـاتـ بـلـفـظـ واحدـ لـاتـقـعـ الاـ وـاحـدـهـ الاـ آـنـهـ فيـما تـبـقـىـ منـ خـلـافـةـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـثـرـ الطـلاقـ لـدىـ النـاسـ وـأـمـبـحـواـ يـتـلاـعـبـونـ بـاـحـكـامـ الـدـينـ مـاـ جـعـلـ ذـلـكـ يـحـتـسـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـاـ ليـكونـ رـادـعاـ لـهـمـ وـكـانـ يـقـولـ :ـ انـ النـاسـ قدـ اـسـتـعـجـلـواـ فـيـ اـمـرـ كـانـتـ لـهـمـ فـيـهـ آـنـاهـ فـلـوـ أـمـفـيـنـاهـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـأـمـضـاهـ عـلـيـهـمـ انـظـرـ اـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ ٤١ـ /ـ ٤٩ـ

(٢) انـظـرـ الـبـداـيـهـ وـالـنـهـاـيـهـ لـابـنـ كـثـيرـ ٤٣ـ /ـ ٤٥ـ

اجتمع القضاة وأهيان الفقهاء عند نائب السلطنه بدارالسعادة وقرىء عليهم كتاب من السلطان يتضمن منع الشيخ تقي الدين بن تيميه من الفتيا بمسألة الطلاق ، وانفصل المجلس على تأكيد المنع من ذلك)) (١) .

كما يشير رحمة الله تعالى الى الصلح الذى حمل بين ابن القيم والسبكي بشأن هذا الأمر اذ يقول في حوادث ستة ٦٥٠هـ . ((وفي يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة حصل الصلح بين قاضي القضاة تقي الدين السبكي وبين الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، على يد الأمير سيف الدين بن فضل ملك العرب في بستان قاضي القضاة ، وكان قد نقم عليه اكتشافه من الفتيا بمسألة الطلاق)) (٢) .

(ب) المسابقة بغير محلل :

لقد كان ابن القيم رحمة الله تعالى يفتى في زمانه بجوان المسابقة بدون محلل وآلف من أجل ذلك كتابا سماه ﴿بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنفصال﴾ .

كما تطرق لهذه المسألة في كتابه "الفروسيه" وقد جرت له من أجل ذلك محنّه مع القضاة اذ يقول ابن حجر :

(١) انظر البدايه والنهائيه لابن كثير ٩٣/١٤

(٢) انظر المرجع السابق ٢٣٢/١٤ .

((وجرت له - أي ابن القيم - محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواء بجواز المسابقة بغير محل فانكر عليه وأآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك))^(١)
ويقول الحافظ ابن كثير عن ذلك :

"ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قييم الجوزي صنف فيه مصنفاً من قبل ذلك وينصر فيه ماذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في ذلك ثم صار يفتى به جماعة من الترك ولايعزوه إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية فاعتقد من اعتقاد أنه قوله وهو مخالف للائمة الأربع فحمل عليه انكار في ذلك ، وطلبه القاض الشافعي وحمل كلام في ذلك ، وانفصل الحال على آثر أظهر الشيخ شمس الدين بن قييم الجوزي الموافقة للجمهور"^(٢)

والقول برجوع ابن القيم رحمة الله تعالى عن هذه الفتوى محل نظر لأن كلامه خلال مؤلفاته المشار إليها سابقاً يدل على عدم رجوعه عن ذلك . والله أعلم .

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٣

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٦٢١

رابعاً : الناشر :

لقد كان لابن القيم رحمة الله تعالى في هذا المجال القسط الأعظم واليد الطولى ، فلقد كتب في علوم شتى وفي مجالات متعددة ، وكان الاقبال والرغبة في كتبه ومؤلفاته حacula ومستمراً قدימה وحديثاً ، وكان لأقواله وعباراته مكانتها في البحث والعلمية والرسائل ولا يكاد يخل شيئاً منها إلا ويستشهد فيها بكلامه وأقواله ولم يكن هذا قاصراً على العمور الحديثة وإنما كان في أهل زمانه ومعاصره ، ومما ذكر لا لمكانته العلمية وعلمه الواسع ونبوغه في ذلك اذ يقول ابن كثير :

((وله من التصانيف الكبار والمغارش كثير - وكتب بخطه بالحسن، شيئاً كثيراً واقتني من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف)) (١) .

ويقول ابن رجب :

((ومن تصنيف كثيرة جداً في أنواع العلم وكان شديد المحبة للعلم ومكاتبته ومتطلعته وتمثيله)) (٢)

ويقول ابن حجر :

((وكل تصنيفه مرغوب فيها بين الطوائف)) (٣)

(١) البداية والنهاية ٢٣٥/١٤

(٢) دليل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢

(٣) انظر الدرر الكامنة ٢٢/٤

وعلوٰم ان ابن رجب رحمه الله من عاصٰر ابن القيم بل من اكٰر تلاميذه كما تقدم وكان في هذه العبارة ينقل حالة اهل عصره على مختلف الطبقات والطواائف وشعورهم ورغبتهم في مؤلفات ابن القيم (اما العصر الحديث فيشهد به الحال والواقع عن دور مؤلفاته رحمة الله ومكانتها بين طلاب العلم والعلماء ، كما يقول الشوكاني ((وله من حسن التصرف مع العذوبه الزائدة وحسن السياق مثلا يقدر عليه غالٰب المصنفين بحيث تعيش الافهام لكلامه . وتميل اليه الأذهان وتحيه القلوب وليس له على غير التدليل معول في الغالب))^(١) . ولهذا سوف نتطرق ونبين ما تيسّر من اسماء مؤلفاته انشاء الله تعالى في هذا المطلب لنرى ونقد على الجهد العظيمه التي كان يبذلها رحمة الله في هذا المجال ومن هذه الكتب والمؤلفات ما ذكره تلاميذه ومتراجموه ومنها ما أشار هو اليها أشاء تأليفه رحمة الله تعالى ولهذا يكون تبيانها بتفصيق من الله عزوجل مع الاشاره للمطبوع منها بحرف ط كالثالث :-

اولا : مؤلفاته وكتبه التي ذكرها تلاميذه ومن ترجم له وهي كالتالي:

(١) اعلام المؤعدين عن رب العالمين^(٢) ذكره تلاميذه ابن رجب "ط"

(١) البدار الطالع ١٤٤/٢

(٢) انظر طبقات الحنابله ٤٥٠/٢

٢) (أمثال القرآن الكريم) (١) ذكره تلميذه ابن رجب ، و حاجى

خليفة "ط" .

٣) (أسماء القرآن الكريم) (٢) ذكره حاجى خليفة .

٤) (اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطله والجهمية) (٣)

ذكره تلميذه ابن رجب الحنبلي وابن العماد "ط" .

٥) (ائماثه اللھدان من مصايد الشیطان) (٤) ذكره حاجى خليفة "ط" .

٦) (ائماثه اللھدان في حكم طلاق الغضبان) (٥) ذكره ابن العماد "ط" .

٧) (اقتضاء الذکر بحصول الخیر ودفع الشر) (٦) ذكره تلميذه

الصفدي بـ

(ایمان القرآن) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

٨) (الايجار) (٨) ذكره حاجى خليفة .

٩) (بدائع الفوائد) (٩) ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك

ابن حجر والشوكاني "ط" .

(١) دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وكشف الظنون ١٦٨/١ .

(٢) انظر كشف الظنون ٨٩/١ .

(٣) دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٤) انظر كشف الظنون ١٧٠٤/٢ .

(٥) انظر شدرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٦) انظر الوافى بالوفيات ٢٧١/٢ .

(٧) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٨) كشف الظنون ٢٠٦/١ .

(٩) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ،

والدرر الكافية ٢٢/٤ ، والم الدرر الطالع ١٤٤/٢ .

(١٠) (بطلان الكيمياء من اربعين وجها) (١) ذكره تلميذه ابن رجب

وابن العماد .

(١١) (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط مطلب المباق والنسفان) (٢)

ذكره تلميذه الصدفي .

(١٢) (بيان الدليل على استثناء المسابقة عن التحليل) (٣) ذكره

تلميذه ابن رجب ولعله نفس الذى ذكره الصدفي قبله .

(١٣) (التبييان فى القسام القرآن) (٤) ذكره تلميذه ابن رجب وابن

العماد "ط" .

(١٤) (التحرير فيما يحل ويحرم من لباس العرير) (٥) ذكره تلميذاه

ابن رجب والصدفي ، وابن العماد .

(١٥) (التحظه المكية) (٦) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

(١٦) (تحظه المودود في أحكام المولود) (٧) ذكره تلميذاه ابن رجب

وابن العماد ، وحاجى خليفه "ط" .

(١٧) (تفضيل مكة على المدينة) (٨) ذكره تلميذاه ابن رجب وابن العماد .

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ .

(٢) انظر الوافى بالوفيات ٢٧١/٢ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٤/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ،

وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٤ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ ، وكشف

الظنون ٣٧٥/١ .

(٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(١٨) تفسير اسماء القرآن الكريم) (١) ذكره تلميذه الصفدي وكذلك

السيوطى ولعله الذى تقدم باسم (اسماء القرآن الكريم) "ط".

(١٩) (تهذيب مختصر سنن أبى داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه

من الاحاديث المعلولة) (٢) ذكره تلميذاه أبى رجب والمعنوى

وذلك أبى العماد والسيوطى .

(٢٠) (جلاء الاطهار فى ذكر الصلة والسلام على خير الانام) (٣) ذكره

تلميذاه أبى رجب والصفدى وكذلك أبى حجر والسيوطى والشوكانى "ط".

(٢١) (جوابات عايد الصبان وآن ماهم عليه دين الشيطان) (٤) ذكره

تلميذاه أبى رجب وكذلك أبى العماد .

(٢٢) (الجواب الشافى ~~في~~ لمن سأله عن شمرة الدعاء اذ كان ما قد قدر

واقع) (٥) ذكره الشوكانى .

(٢٣) (حادى اؤرواح الى بلاد الانراح) (٦) ذكره تلميذاه أبى رجب "ط".

(٢٤) (حرمة السماع) (٧) ذكره حاجى خليفه .

(١) الوافى بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبيفية الوعاة ٦٣/١ .

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧٠/٢ ،

وشدرات الذهب ٦٦٨/٦ ، وبيفية الوعاة ٦٣/١ .

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ،
والدرر الكامنة ٢٢/٤ ، وبيفية الوعاه ٦٣/١ ، والبدر الطالع ٠١٤٤/٢ .

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ٦٦٩/٦ .

(٥) انظر البدر الطالع ٠١٤٤/٢ .

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ .

(٧) انظر كشف الظنون ٦٥٠/١ .

- (٢٥) (حكم تارك الصلاه) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٢٦) (حكم اغمام هلال رمضان) (٢) ذكره تلميذه، ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٢٧) (الداء والدواء) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه . "ط".
- (٢٨) (الرسالة الطبية في الطريقة المحمدية) (٤) ذكره تلميذه الصفدي وحاجي خليفه .
- (٢٩) (الرسالة الشافية في احكام المعوذتين) (٥) ذكره تلميذه الصفدي.
- (٣٠) (رفع التنزيل) (٦) ذكره حاجي خليفه .
- (٣١) (رفع البدين في الصلاه) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب والمفسدي وكذلك ابن حجر والسيوطى وابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ ،
والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ٠٧٢٨/١

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٧٢/٢ ، كشف الظنون ٨٦١/١

(٥) انظر الوافي بالوفيات ٢٧٢/٢

(٦) انظر كشف الظنون ٩٠٩/١

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافي بالوفيات ٥٧٢/٢ ،
الدرر الكامنة ٢٣/٤ ، وبغية الوفاة ٦٣/١ ، وشذرات الذهب
١٦٨/٢ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ٩١١/١

- (٣٢) (روفة المحبين في نزهة المشتاقين)^(١) ذكره حاجي خليفه .
- (٣٣) (السرور) ذكره ابن حجر وابن العماد والسيوطى والشوكانى حاجي خليفه . " ط "
- (٣٤) (زاد المسافرين الى منازل السعداء) في هدى خاتم الانبياء^(٢)
ذكره ابن زبص في ابن العماد .
- (٣٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) ذكره تلميذه ابن رجب والصفدي وكذلك السيوطى وابن العماد حاجي خليفه " ط " .
- (٣٦) (سفر الهجرتين وباب السعادتين) ذكره ابن رجب وابن العماد والصفدي وذكر باسم: (سفر الهجرتين) ذكره السيوطى وحاجي خليفه .
- (٣٧) شرح اسماء الكتاب العزيز^(٦) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد ولعله الكتاب الذى تقدم باسم تفسير اسماء القران الكريم برقم ١٩
وباسم (اسماء القرآن الكريم) برقم ٢

(١) انظر كشف الظنون ٩٣٢/١

(٢) انظر الدرر الكامنة ٢٣/٤ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، وبغيه الوعاء ٦٣/١ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ١٤٢١/٢

(٣) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٤) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢، والوافي بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبغيه الوعاء ٦٣/١ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦، وكشف الظنون ٩٤٧/١

(٥) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، والوافي بالوفيات ٢٢١/٢ ، وبغيه الوعاء ٦٣/١ ، وكشف الظنون ٩٩١/٢

(٦) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

- (٢٨) (شرح الاسماء الحسنی)^(١) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٢٩) (شرح منازل السائرين)^(٢) ذكره ابن حجر والشوكاني .
- (٣٠) (شفاء العليل في مسائل القضاة والقدر والحكمة والتعليق)^(٣)
ذكره حاجي خليفة "ط".
- (٣١) (بالصبر والسكن)^(٤) ذكره حاجي خليفة .
- (٣٢) (المراد المستقيم في أحكام أهل الجحيم)^(٥) ذكره تلميذه ابن رجب
وكذلك ابن العماد .
- (٣٣) ("المواقع المرسلة على الجهمية والمعطلة")^(٦) ذكره تلميذه ابن
رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني وحاجي خليفة . "ط"
- (٣٤) (الطاعون)^(٧) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٣٥) (طريق السعادتين)^(٨) ذكره ابن حجر والشوكاني وحاجي خليفة ، ط
ولعله نفس ما تقدم باسم "سفر الهجرتين وباب السعادتين
وبياسم سفر الهجرتين" برقم ٣٧

- (١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦
- (٢) انظر الدرر الكامنة ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢
- (٣) انظر كشف الظنون ١٠٥١/٢ ،
- (٤) انظر المرجع الصالق ١٤٣٢/٢
- (٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦
- (٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦
وكشف الظنون ١٠٨٣/٢
- (٧) انظر طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦
- (٨) انظر الدرر الكامنة ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢، وكشف
الظنون ١١١١/٢

(٤٦) (الطرق الحكيمية) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد وحاجي

خليفة . " ط" .

(٤٧) (عده الصابرين) (٢) ذكره ابن رجب وابن العماد وباسم (عده الصابرين

ونخبيرة الشاكرين) . ذكره حاجي خليفة . " ط" .

(٤٨) (قطبه محكم الاخبار بين الكلم الطيب والعمل صالح المرفوع الى

رب السماء) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

(٤٩) (الفتح القدس) (٤) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

(٥٠) (الفرق بين الخلية والمحبة ومناظرة الخطيب لقيمه) (٥) ذكره ابن

رجب وابن العماد .

(٥١) (العروبيه المحمدية) (٦) ذكره تلميذه الصندي .

(٥٢) (فضل العلماء) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب .

(٥٣) (الققاء والقدر) (٨) ذكره ابن حجر والشوكاني ولعله المسمى

(شذوذ العليل في مسائل القضاة والقدر والحكمة والتعليل) المذكوره

برقم ٤١ .

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥١/٢ ، وشذرات الذهب ١٢٠/٦، وكشف
الظنون ١١١١/٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٢٠/٦

(٣) انظر " " " ٤٤٩/٢ ، " " " ١٦٩/٦

" " " " " ٤٥٠/٢ ، " " " " " ٤٥١/٢

" " " " " ٤٥١/٢ ، " " " " " ٤٥١/٢

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٤٧٢/٢

(٥) انظر المكمل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢

(٦) انظر الدرر الكامنة ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢

- ٥٤) (**الكافية الشافية في النحو**)^(١) ذكره حاجي خليفه .
- ٥٥) (**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**)^(٢) ذكره تلميذه ابن رجب والمقطبي وكذلك السيوطي " ط "
- ٥٦) (**الكبائر**)^(٣) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- ٥٧) (**كتف المغطا و عن حكم سماع الغنا**)^(٤) ذكره تلميذه المقطبي ، ولعله كتاب حرمة السماع المتقدم برقم ٤٥ .
- ٥٨) (**الكلم الطيب والعمل الصالح**)^(٥) ذكره ابن رجب وابن العماد وحاجي خليفه . " ط "
- ٥٩) (**مراحل المعاشرين بين منازل ايامك تعبد واياك نستعين**)^(٦) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد وباسم (مدارج السالكين في شرح منازل المعاشرين)^(٧) ذكره حاجي خليفه ولعلها اسماء لكتاب شرح (منازل المعاشرين) المتقدم برقم ٤٠ " ط "
- ٦٠) (**المسائل الطرائفية**)^(٨) ذكره ابن رجب وابن العماد .

(١) انظر كشف الظنون ١٣٦٩/٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، وبغية الوعاة ١٣٣/٢ .

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٧١/٢

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦ ، وكشف الظنون ١٥٠٦/٢ .

(٦) انظر طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٧) انظر كشف الظنون ١٨٢٨/٢

(٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٦١) (مصادد الشيطان)^(١) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني ولعله (كتاب إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان) المتقدم

برقم ٥ .

(٦٢) (مصادد السلطان)^(٢) ذكره حاجي خليفه .

(٦٣) (معالم الموقعين من رب العالمين)^(٣) ذكره تلميذه الصفدي ولعله اسم الكتاب (اعلام الموقعين من رب العالمين) تقدم برقم ١

(٦٤) (معاني الادوات والحرف)^(٤) ذكره تلميذه الصفدي والسيوطى وحاجي خليفه .

(٦٥) (مفتاح دار المعاده)^(٥) وذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والسيوطى وأبن العماد والشوكاني وحاجي خليفه "ط".

(٦٦) (مولد النبي صلى الله عليه وسلم)^(٦) ذكره الشوكاني .

(٦٧) (المهدى)^(٧) ذكره حاجي خليفه .

(٦٨) (المهدى في)^(٨) ذكره حاجي خليفه .

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ،
والتمذق الطالع ١٤٤/٢

(٢) انظر كشف الظنون ١٢٠٤/٢

(٣) انظر الرواقي بالوفيات ٢٦١/٢

(٤) انظر اوافي بالوفيات ٢٢١/٢ ، وكشف الظنون ١٧٢٩/٢ ويغية الوعاء ٦٣/١

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥١/٢ ، والرواقي بالوفيات ٢٢١/٢

والدرر الكاظمه ٢٢/٤ ، ويغية الوعاء ٦٣/١ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦

والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ١٧٦١/٢٠

(٦) انظر البدر الطالع ٤٤٤/٢

(٧) انظر كشف الظنون ١٤٦٥/٢

(٨) انظر المصدر السابق ١٩١٤/٢

- (٦٩) (نزهة المشتاقين وروضة المحبين)^(١) ذكره ابن رجب وابن العماد ولعله كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) المتقدم برقم (٣٢) .
- (٧٠) (نقد المتنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود)^(٢) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٧١) (نكاح المحرم)^(٣) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٧٢) (نظم الرساله الطبيبه)^(٤) ذكره السيوطي ولعله كتاب (الرساله الطبيبه) المتقدم برقم (٢٨) .
- (٧٣) (نور المؤمن وحياته)^(٥) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد
- (٧٤) (هدایة الحیماری فی اجویة اليهود والنصاری)^(٦) ذكره حاجی خلیفه "ط"
- (٧٥) (الهدي)^(٧) ذكره ابن حجر والشوکانی وحاجی خلیفه ولعله المتقدم باسم زاد المعاد فی هدی خیر العباد برقم ٣٥ .
- (٧٦) (الهدي الشوی)^(٨) ذكره حاجی خلیفه ولعله كذلك اسم الكتاب زاد المعاد فی هدی خیر العباد المتقدم برقم ٣٥ .
-

(١) انظر ذیل طبقات الحنایله ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦

(٢) انظر ذیل طبقات الحنایله ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦

(٣) انظر " " " ٤٥٠/٢ ، " " ١٦٨/٦

(٤) انظر بقیه الوعاء ٦٣/١

(٥) انظر ذیل طبقات الحنایله ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨

(٦) انظر کشف الظنون ٢٠٣٠/٢

(٧) انظر الدرر الکامنه ٢٣/٢ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف

الظنون ١٤٧١/٢

(٨) انظر کشف الظنون ٢٠٤٣/٢

ثانياً: مؤلفاته وكتبه التي اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرها تلاميذه ولا مترجموه ومنها :

(١) (الاجتهاد والتقليد) ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار

المعاد .^(١)

(٢) (أحكام أهل الملل) ذكره في كتابه شفاء العليل في مسائل القضاء

والقدر والحكمة^(٢) والتنزيل .

ولعل هذا الكتاب هو المتداول باسم (أحكام أهل الذمة) .

(٣) (أصول التفسير) ذكره في كتابه جلاء الأفهام^(٣)

(٤) (الأعلام باتساع طرق الأحكام) ذكره في مؤلفه أغاثة اللهمان الكبرى^(٤)

(٥) (الأمثال المكثية) ذكره في كتابه بدائع الفوائد^(٥)

(٦) (التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير) ذكره المؤلف في

(زاد المعاد في هدي خير العباد)^(٦) ولعله ضمن الكتاب المتقدم

باسم التعرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير) ص ٤٤

(٧) (التعليق على الأحكام) وذكره في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة

والسلام على خير الانام.^(٧)

(١) انظر ١/٥٧

(٢) انظر ص ٢٩٩

(٣) انظر ص ٨٣

(٤) انظر ١/١١٩

(٥) انظر ٢/٥١

(٦) انظر ٤/٧٨

(٧) انظر ص ٨٥

- (٨) (الجامع بين السنن والآثار) ذكره في بدائع الفوائد^(١)
- (٩) (الحاصل هل تحيف أم لا) ذكره في تهذيب سنن أبي داود^(٢)
- (١٠) (الروح والنفس) ذكره في كتابه مفتاح دار السعادة^(٣) وفي
كتاب الروح^(٤).
- (١١) (الفتح المكن) ذكره في بدائع الفوائد^(٥)
- (١٢) (الفتوحات القدسية) ذكره في كتابه مفتاح دار السعادة^(٦)
- (١٣) (الفوائد) ذكره في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية^(٧) ط
- (١٤) (قرة عيون المحبين وروضه قلوب العارفين) ذكره في مدارج السالكين^(٨)
- (١٥) (المورد الصافى والظل الوافى) ذكره في كتابه طريق الْهُجْرَتَيْن^(٩)
-

(١) انظر ٤/٤٨

(٢) انظر ٣/١٠٩

(٣) انظر ٢/١٥٦

(٤) انظر من ٥٤

(٥) انظر ٢/١٨٦ ، ولعله اسم لكتاب لامالى الملكي ص ٥٣

(٦) انظر ١/٢٨٥ ، ولعله اسم لكتاب الفتح القدس المتقدم ذكره ص ٤٩

(٧) انظر من ٤/٥

(٨) انظر ١/١٠٤

(٩) انظر من ٣/١٠٣

ومن هذا يتضح الجهد المعنفي والنشاط المكثف الذي كان يبذله ابن القيم رحمة الله تعالى في مجال التأليف مما جعل المكتبات تزخر من مؤلفاته ومصنفاته والتي منها مطبع ويتداول بين طلاب العلم وبعدها لايزال مخطوطاً ينتظر من يخرجه ويعده ويهيئه للاطلاع والاستفادة والذي نسأل الله العظيم أن يهيء لها من يقوم بذلك، ومنها مالا يعرف إلا اسمه قد أخذت على أيدي الحاسدين والحاقدين على قامعي المبدعة ومحى السنن .

الفصل الثاني

آراء ابن القيم في الحسبة

تمهيد :

ان الحسبة من اهم الاعمال الهدافة الى اقامة الحق ودحض الباطل، اذا ما طبقت على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي فلا شك ان ذلك المجتمع سوف يكون له شأن ، وسوف يعلو فيه الحق ويدحض الباطل ، ولما لهذا الامر من أهميه نجد ان العلماء قد يما وحديثا قد تطرقوا لها خلال مؤلفاتهم ولا سيما ابن القيم رحمة الله تعالى وسوف نتطرق .
باذن الله عز وجل لارائه في ذلك من خلال المباحث التالية :-

- المبحث الأول : المحاسب .
- المبحث الثاني : المحاسب عليه .
- المبحث الثالث : المحاسب فيه .
- المبحث الرابع : الاحتساب .

المبحث الأول : المحتسب

ان الحسبة التي تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المرتكب من الأعمال العظيمة التي توقفت خيرية هذه الأمة على القيام
بها قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ مَا مَأْمَرْتُمْ بِهِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ ۝﴾ (١) .

ونظراً لأهميتها جعل الله عز وجل أمر القيام بها في المجتمع الإسلامي
مفروضاً عليهم قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ (٢)
ومن "أجل هذه الأهمية" لهذا الأمر فإن المتولى لأمرها ينبغي أن تتتوفر
فيه شروط وآداب توصله للقيام بها على الوجه المطلوب اضافة إلى تحديد
اختصاصات يكون نشاطه في دائرتها وسلطاته يستطيع عن طريقها أن يتحقق
أهداف تلك الاختصاصات .

ولهذا سوف نتطرق بـإذن العزيز الحكيم لهذه الأمور في رأي ابن القيم رحمة
الله تعالى خلال النقاطة التالية :-

(١) شروط المحتسب وآدابه .

(٢) اختصاصات المحتسب .

(٣) سلطات المحتسب .

مختصين لكل منها مطلب مستقلاً .

(١) سورة آل عمران من الآية (١١٠) .

(٢) السورة السابقة الآية (١٠٤) .

المطلب الأول : شروط المحتسب وأدابه :

لقد تطرق ابن القيم رحمة الله تعالى عبر مؤلفاته بعبارات وجمل تستطيع أن تستخلص منها الشروط والأداب التي ينبغي أن تتتوفر في والى الحسبة ، باعتبار أن ولاية الحسبة من الولايات الإسلامية حيث يقول عن ذلك :

" وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه المدق ، مثل صاحب الديوان ، الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولـى الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب " (١)

ولهذا سوف يكون تحديد ذلك بتوفيق الحكيم اللطيف في الآتي :-

أولاً : شروط المحتسب :

ان من الشروط التي ينبغي توافرها في والى الحسبة والتي تستطيع ان نحددها من كلام ابن القيم رحمة الله كالالتالي :-

(١) الاسلام :-

ان ولاية الحسبة من أهم الولايات الشرعية التي يتوقف تحديدها اختصاصها على أدلة الشرع في الأمر والنهي مما يجعل القائم عليها لابد أن يكون مسلما ولا يكون كافرا . ولهذا نجد ان

(١) الطرق الحكمية ص ٣٢٨ .

ابن القيم رحمة الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب ونفى إمكانية استعمال غير المسلمين في الولايات الإسلامية حيث عقد لذلك فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان :

"في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم" (١)

وحيث أن ولاية الحسبة من الولايات الإسلامية كما تقدم فإنه يمنع بناء على هذا من استعمال غير المسلمين فيها أو في شيء من أمورها والتي منها الولاية ، كما يحذر رحمة الله تعالى عن التفرير والتسلسل في هذا المجال بتسليمه لكافر لأن ذلك تنافياً مع الإيمان الذي لا يتم إلا بالبراءة منهم إذ يقول رحمة الله :-

"ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تواهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً" (٢)
ولعل ابن القيم رحمة الله تعالى اعتمد في تقرير كلامه السابق على قوله تعالى :-

* يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم
الظالمين *

(١) أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٢/١

(٣) سورة المائدah الآية (٥١)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ أُولَئِكَ إِنَّمَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتُولَّهُم مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

كما يبين رحمه الله تعالى أن الولاية نوع من الاعزاز والصلة وهذا لا يتفق في تولية الكافر واستعماله في شيء من ولايات المسلمين والتي من ضمنها ولاية الحسبة وما أمر به المسلمون من أدلالهم ومعاداتهم اذ يقول عن ذلك :-

" والولاية اعزاز فلا تجتمع هي وادلال الكفر أبدا ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا " (٢)

ولعله يعتمد رحمه الله تعالى في كلامه هذا على قوله تعالى :-
 ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يَوْمَ الْحِسْبَارِ وَلَا تَجِدُ لَهُمْ مِّنْ حَمَدَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ ﴾ (٣)
 كما يبين رحمه الله تعالى أن الله عن وجل قطع المواصلة والتقوى بين سابقا أنها نوع من توليهم بين المسلمين والكافر اذ يقول عن ذلك :-

" ان الله سبحانه وتعالى قطع المواصلة بين المسلمين والكافر وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض " (٤)

(١) سورة البقرة الآية (٢٣) .

(٢) أحكام أهل الذمة . ٢٤٢/١

(٣) سورة المجادلة من الآية (٢٢) .

(٤) زاد المعاد . ٥٩/٥

ولعله يعتمد في تقريره ذلك على قول الله تعالى الذي يبين فيه
أن المؤمنين أولياء بعض حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون
عن المنكر # (١)

وعلى قوله تعالى :-

والذين كفروا بعض لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير # (٢)

ومن خلال ما تقدم من كلام ابن القيم رحمة الله تعالى يتضح أنه لا
يمكن استعمال الكافرين في شيء من الولايات الإسلامية والتنى منها
ولاية الحسبة مما يدل على أن والى الحسبة يشترط فيه أن يكون مسلما
والله أعلم .

(٢) التكليف :

يقدم بالتکلیف هنا أن يكون المحتسب بالغا عاقلا اذا كان يمثل
والى الحسبة ولهذا يقرر ابن القيم رحمة الله تعالى مشروعية انكار
المنكر على الأمة الإسلامية عند كلامه عن الحكمة من ذلك اذ يقول :-
" ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجاب انكار المنكر
ليحصل بانكاره من المعروض ما يحبه الله ورسوله " (٣)
علما أن الإيجاب لا يكون الا على مكلف لأن غير المكلف لا يلزمته أمر ،

(١) سورة التوبه من الآية (٧١) .

(٢) سورة الانفال الآية (٧٣) .

(٣) اعلام الموقعين ١٥/٣

ما يدل من كلامه رحمة الله أن التكليف شرط من الشروط التي ينبغي توافرها في المحتسب كواли ، أما في غير الولاية فإنه يمكن للمغيرة الاحتساب وانكار المنكر ويثبت على فعله ذلك ، وليس لأحد منعه بحجة أنه غير مكلف لأن حكمه لا يدخل في حكم الولايات وشروطها فهي في حقه من باب القربات^(١) .

(٢) القدرة :

لا شك أن الناس يختلفون في قدراتهم بسبب اختلاف أحوالهم ودرجاتهن من نواحي وجوانب عديدة كالعلم وغيره ، وذلك مما يقتضي أن تكون الأحكام التكليفية تختلف باختلاف المكلفين ولهذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :-

" فالأحكام التكليفية تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة"^(٢) .

ويقول أيضا " وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على الحاجز عندهما " ^(٣) .
ومما لا شك فيه أن القيام بالاحتساب من الأمور التكليفية بنص الأدلة من الكتاب والسنة إذ يقول الله تعالى :-

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ^(٤)

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

(١) انظر أحياناً علوم الدين للفزالي ٣١٢/٢ بتصرف .

(٢) اعلام الموقعين ٤٠/٤٠ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٢ .

(٤) سورة آل عمران (١٠٤) .

(١)

فإن لم يقتطع في شأنه فإن لم يقتطع في قلبه وذلك أضعف الإيمان

وبهذا يتضح أن القيام بالاحتساب أمر تكليف مما يتطلب
عليه بناءً على كلام ابن القيم رحمة الله تعالى السابق اختلاف
قيام المكلفين به حسب اختلاف قدراتهم ودرجاتهم في العلم .
وعلومنا أن الناس المكلفين في هذه الحياة يختلفون باختلاف الأحوال
والظروف فمثلاً ذوي السلطات والولايات لديهم من السلطة والقدرة ما
ليس عند غيرهم . ولذلك العالم من المعرفة والبصيرة ماليين لدى
الجاهل ، ولهذا نجد أن ابن القيم رحمة الله تعالى قد رأى هذا
الجانب عند كلامه عن حكم القيام بالحسبه اذ يقول :

لأوهذا واجبـاـي القيام بـاـحتـسـابـ - على كل مسلم قادر . وهو فرض
كتابـية . ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوى
الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ماليين على غيرهم فإن مناط
الوجوب : هو القدرة فيجب على القادر مـا لا يجب على العاجز . قال

تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذ أمرتكم بأمر فاتوا منه ما
استطعتم " ^(٣)^(٤)

ومن هذا يلزم أن يكون المطلوب لأمر الحسبة متوفراً لدى
القدرة على القيام بمهامها وبخواصاتها ليتحقق بذلك الله عزوجل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥ ، ٢٢/٢

(٢) سورة التغابن الآية ١٦

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري
المطبوع معه فتح الباري ٢١٩/١٣ ، صحيح مسلم حديث رقم ١٣٣٧

(٤) الطرق الحكمية ٣٣٧ ، ٣٣٨

الهدف الذى من أجله شرع هذا الأمر .

إضافة إلى ما تقدم نجد ابن القيم رحمة الله تعالى قد رأى جانب إختلاف قدرات المكلفين في إنكار المنكرات عند كلامه عن مراتب الجهاد حيث جعلها نوعاً من أنواع الجهاد اذ يقول :-

" أما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :-
الأول : باليد اذا قدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ،

جاهد في قلبه " (١)

وهنا نرى ان ابن القيم رحمة الله تعالى قد وضع في عين الاعتبار إختلاف قدرات المكلفين عند تقسيمه مراتب الاحتساب ولعله استند في هذا التقسيم على قوله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع في قلبه وذلك أفعى الایمان " (٢)

كما نجده رحمة الله تعالى ينذر باقوا القوم تركوا القيام بالاحتساب مع قدرتهم عليه ميررين أفعالهم بأقوال لا أصل لها ، ويحذر من إقتداء اثراهم في ذلك اذ يقول :

" بل ما أكثر من يتبع لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك مالا يعنيه ، فهذا من أمقت الظلق إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع

(١) زاد المعاد ١١/٣ .

(٢) سبق تخریجه ص ٦٤

ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواص أوليائه
 وحزبه " (١) "

(٤) العدالة يتعرى فيها الأصلح فالأصلح :

اختالف العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب .

فما شرط الإمام المماوردي والقاضي أبويعلى الحنبلي هذا الشرط للمحتسب
 ولا يرى الإمام القرطبي (٢) والأمام النووي (٤) عدم ضرورة اشتراطه .
 أما الإمام ابن القيم فيرى أن الناس في هذا الأمر بحسب زمانهم وحسب
 أحوالهم وحسب الظروف ، ولكن يجب اختيار الأصلح والأفضل ، وقد وافق
 في هذا الرأي شيخه ابن تيمية (٥)

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في ذلك :-
 " ولهذا يجب على كلولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل
 والأمثال فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا الدين
 بالرجل الفاجر ، وبما قوام لأخلاق لهم .

ثم يقول بعد ذلك : والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك ، فيجب تحرى
 خير الخيرين ، ودفع شر الشررين " (٦)

كما وضح رحمة الله تعالى خطر اشتراط توفر العدالة مطلقاً فيمين يقوم
 بالحسبة لأن ذلك قد يكون سبباً في اهمال المناصب الدينية وعدم القيام

(١) إغاثة اللهفان من مماليق الشيطان ١٧٧/٢

(٢) انظر الأحكام السلطانية للمماوردي ص ٢٤١ . وأحكام السلطانية

لابن يعلى الحنبلي ص ٤١٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٤٧/٤ .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٥) انظر الفتاوي لابن تيمية ٢٨ / ٦٦ - ٦٨ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

بعهامها اذ يقول :-

" فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقير من يطبق بين الواقع
والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العدالة
بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم
بما يباشرون ، وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت امامية
الفساق وشهادتهم ، وأحكامهم ، وفتاويهم ، وولاياتهم ، لعطلت
الأحكام ، وقد نظم الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب
اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند
الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار ، والقيام بأضعف
مراتبه الانكار " (١)

وبهذا يتضح أن العدالة لا تشترط مطلقاً فيمن يقوم بالحسب لأن ذلك
تقيد وحصر لنطق انكار المنكرات وأما عن اختيار من يقوم بولاية
الحسنة ومهامها والذي يطلق عليه والى الحسبة فإنه يراعي في ذلك
اختيار الأصلح فالأصلح نظراً لاختلاف الناس حسب الأحوال والظروف
والأزمان ، وهذا ما تؤيده ونراه لأن هذا الرأي هو الموافق لحكم
الشريعة وغایاتها ، ومع اختلاف أحوال الناس وظروفهم عبر الأيام
والأزمان والله أعلم .

(١) اعلام الموقفين عن رب العالمين ٤/٢٢٠ .

ثانياً : آداب المحتسب :

ان للمحتسب آداب ينبغي أن يلتزم بها ليكون أولاً قدوة
في عمله وفيما يدعو اليه بالإضافة إلى كون ذلك أدعى وأولى ليكون
احتسابه مثمناً ومحققاً للمهدف والمقصد منه .

ولهذا سوف نتطرق لهذه الآداب بادن الله عز وجل على حسب وجهة
نظر ابن القيم رحمة الله تعالى والتي منها :

٤ - أخلاق الشيء لله عز وجل :

ان قيام الإنسان بالعمل بنية وقدم رضي الله عن وجل
وطلب التواب على ذلك والابتعاد عن مسببات غضبه عز وجل
ومقابله لهو من أجل الأعمال وأفضلها ، وخاصة أن هذا الأمر
يتتأكد في الأعمال التكليفية والتي من فضلها القيام بالاحتساب
وقد عرف ابن القيم رحمة الله الأخلاق فقال :

" الأخلاق هو تجريد القصد طاعة للمعبود " (١)

ويقول رحمة الله تعالى " فان العبد اذا خلقت نيته لله
تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه
شئ يقول بعد ذلك :-

فيما إذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولاً وكان قيامه
ببالله ولله لم يقم له شيء ، ولو كادته السماوات والأرض
والجبال لكافاه الله مؤنته ، وجعل له فرجاً ومخرجاً " (٢)

(١) اعلام الموقعين ١٦٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٥٩/٢ .

وبذلك يبين رحمة الله تعالى أهمية أخلاق القمد وتجريده لله عز وجل في إقامة الحق على الآخرين والذى من طرقه وأسبابه تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك في كل عمل يقوم به الانسان والذى يشمل القيام بالاحتساب لأنه يدخل في عداد الأعمال التي يقوم بها العبد ، مما يؤكد ذلك على ضرورة توفر هذا الأدب العظيم بـل إنه من أهم وأجل الأداب التي ينبغي على المحاسب التأدب بها لأنها من أهم الأسباب في تحقيق أهداف مشروعية الاحتساب اذ يقول رحمة الله تعالى عن دورها في كل الأعمال :-

" **نَمَاءُ النِّيَةِ** فهى رأس الأمر وعموده ، وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقادره وسائقه والعمل تابع لها يبني عليها ، يصبح بمحتها ويفسد بفسدتها ، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان ، وبمحبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والأخره " (١)

٢ - المرونة والرفق عند الأمر والنهي :-

ان هذا من أهم ومن أعظم الأساليب الداعية لاستجابة المأموم والمنهي ولذلك فان ابن القيم رحمة الله تعالى يقرر ويؤكد على توفر هذا الأدب في المحاسب عند كلامه عن العرف الوارد في قوله تعالى ﴿ خذ العفو وامر بالعرف واجعل عن الجاهلين * (٢)﴾

اذ يقول :-

(١) اعلام الموقعين ٤/١٩٩ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٩ .

" وهو المعروف الذي تعرفه العقول المطيبة" ، والفطر المستقيمة،
وتقر بحسنه ونفعه ، فإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف
والغلوطة " (١)

٣ - موافقة القول للعمل :

ان القدوة الحسنة من الامور المهمة في مهام وأعمال الحسبة
مما تدعو الفرورة الى توفر ذلك في المحاسب حتى يكون قوله مطابقا
ل فعله ويكون فعله معبرا عن قوله ولهذا يؤكد ابن القيم رحمة
الله تعالى عن توفر ذلك في القائمين على إقامة الحق وأمر
الآخرين بامتثاله كالمحاسب مثلا اذا يقول عند كلامه رحمة الله
تعالى عن قول عمر رضي الله عنه :

" فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه "

إشارة الى انه لا يكفي قيامه في الحق لله اذا كان على غيره ، حتى
يكون أول القائم به على نفسه ، فحينئذ يتقبل قيامه به على غيره ،
وإلا فكيف يتقبل الحق من اهل القيام به على نفسه) (٢)

٤ - العبر :

ان مجال الحسبة وأعمالها يحتم على القائم بها التأدب بهذا
الأدب حيث يوطن نفسه به على المكاره ومجابهة الأذى من الخلق لأنه
دائما معرفها لهذا وللسخرية من الآخرين ولهذا نجد ابن القيم رحمة
الله تعالى يؤكد على توفر ذلك عند محاولة تكميل الآخرين والذي

(١) راد المعاد ١٦٢/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ١٦١/٢ .

من أسبابه وطرقه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر اذ يقول
فـن ذلك عند حدـيـته عن سـورـة العـصـر :-
”ان الكمال أن يكون الشخص كاملا في نفسه مكملـا لغيره ، وكمالـه
بصلاح قوتهـ العلمـية والعملـية ، فصلاح القـوة العلمـية بـالـأـيـمـان ،
وصلاح القـوة العملـية بـعـمـل الصـالـحـات وـتـكـمـيلـهـ غـيرـهـ بـتـعـلـيمـهـ آـيـاهـ
وصـيـرهـ عـلـيـهـ ، وـتـوـصـيـتـهـ بـالـصـيـرـ علىـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ ” (١)
كـمـاـ يـؤـكـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ الصـيـرـ وـالـمـتـشـالـ يـعـيـشـ منـ قـبـلـ
الـمـحـتـسـبـ منـ أـسـيـابـ جـلـبـ مـنـكـراتـ أـكـبـرـ مـاـ أـنـكـرـ اـذـ يـقـولـ عـنـ دـلـلـكـ :-
”وـمـنـ تـأـمـلـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ الـاسـلـامـ فـنـ الـفـتـنـ الـكـبـارـ وـالـصـفـارـ رـآـهـاـ
مـنـ إـضـاعـةـ هـذـاـ أـلـصـلـ وـعـدـمـ الصـيـرـ عـلـىـ مـنـكـرـ فـطـلـبـ اـرـالـتـهـ فـتـولـدـ
مـنـهـ مـاـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـهـ ” (٢)

(١) مفتاح السعادة ٥٧/١

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣

المطلب الثاني : اختصاصات المحتسب :

ان للمحتسب اختصاصات يقوم بها متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن ولایة الحسبة واحتياطاتها :-

" الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى ، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس " (١)

ومن هذا يتبيّن اختصاصات المحتسب متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي من المنكر الذي من أجله بعث الله الرسول ، وأنزل الكتب السماوية ، وفضلت به هذه الأمة على سائر الأمم .

وقد حدد ابن القيم رحمة الله تعالى وأوضح معنى المعروف والمنكر اذ يقول عن المعروف :-

" وهو المعروف الذي تعرف العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه " (٢)

ولعل ابن القيم رحمة الله تعالى قصد بالعقل السليمة ، والفطر المستقيمة ، بانها الموافقة لما أمر الله به ورسوله على الله عليه وسلم لأن هذا هو المعيار الصادق والمقياس الصحيح في تحديد سلامة العقول واستقامة الفطر قال الله تعالى :-

(١) الطرق الحكمية ٢٣٧ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/٣ .

﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الظِّيمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وَاللَّالُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ :-

” مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَارَانِهُ
أَوْ يَمْجِسَانِهُ ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ جَمِيعَهُ هُلْ تَحْسِبُونَ فِيهَا مِنْ

جَدَّهَا ” (٢)

وَفِي تَعْرِيفِ أَبْنَى التَّقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ عِنْدَ كَلَامِهِ
مِنْ لِوْلَهُ تَعَالَى :-

﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣)

اللَّالُ : ” وَهُلْ دَلَتِ الْأُبَيَّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ تِلْذِي تَعْرِفُهُ
الْعُقُولُ ، وَتَلَقُّرُ بِحُسْنَتِ الْفِطْرَةِ ، فَأَمْرُهُمْ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ كُلِّ
عَقْلٍ سَلِيمٍ ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا هُوَ مُنْكَرٌ فِي الطَّبَاعِ وَالْعُقُولِ ، بِحِيثُ أَذَا عَرَضَ
عَلَى الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ أَنْكَرُتُهُ أَشَدَّ الْأَنْكَارِ كَمَا أَنَّ مَا أَمْرَبَهُ أَذَا عَرَضَ
عَلَى الْعُقُولِ السَّلِيمِ قَبْلَهُ أَعْظَمَ قِبْلَوْنَا وَشَهَدَ بِحُسْنَتِهِ ” (٤)

وَبِهَذَا يَتَفَحَّصُ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَبْنَى التَّقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا
أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، وَهُذَا يَكُونُ موافِقاً
لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي فَطَرَتْ عَلَى ذَلِكَ ٠

(١) سورة الروم آية (٣٠) ٠

(٢) متفق عليه / صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٥١٢/٨ ،

وصحیح مسلم ٢١٤٧/٤٠ ٠

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٧) ٠

(٤) مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والاراده ٦/٢ ٠

والمنكر ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه ، وهذا ما تنكره العقول السليمة والفطر المستقيمة لمخالفته الفطرة التي فطرت عليها .

وهذه الصفة المتمثلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من "اعظم صفات امته صلى الله عليه وسلم الذي توقفت خيريتها على القيام بذلك حيث بين ابن القيم رحمة الله أن بسبب ذلك فغلت على سائر الناس ولعل هذا بناء على قوله تعالى :-

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

وتومنون بالله ﴾ (١)

وقد بين ابن القيم رحمة الله تعالى علاقة اختصاصات المحاسب بمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ يقول :-

" وأما ولاية الحسبة فخامتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم " (٢)

ومن هذا يتبيّن ان اختصاصات المحاسب لا تمثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثناً هى جانب من جوانبه المتعددة والمتعلقة بالقضاء وأهل الديوان والولاة وغيرهم . مما يدل على أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشمل وأوسع من ولاية الحسبة واحتياطاتها اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن علاقة كل الولايات الاسلامية

بهذا المبدأ :

(١) سورة آل عمران الآية (١١٧) .

(٢) الطرق الحكمية ٢٤٠

" وجميع الولايات الإسلامية ، مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١)

علماً أن اختصاصات الولايات الإسلامية تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأعراف اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :-

" اذا عرف هذا العموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية ، يتلقى من اللفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال ، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية ، ومناسب شرعية (٢) ومن هذا لابد من تحديد اختصاصات الولايات التي لها علاقة بقاعدية وأصل ولاية الحسبة كما وردت عند بعض الفقهاء ثم نتطرق بعد ذلك إنشاء الله تعالى لاختصاصات المحاسب في رأي ابن القيم رحمة الله تعالى :-

أولاً : اختصاصات الولايات المتعلقة بأصل ولاية الحسبة :

١ - اختصاصات وإلى المظالم :

لقد ذكر بعض الفقهاء أن من اختصاصاته (٣) :-

- ١) النظر في تعدد الولاية على الرعية .
- ٢) جور العمال فيما يجتبونه من الأموال .
- ٣) تصفح أحوال كتاب الدواوين والمستأمين على بيوت الأموال فيما

(١) الطرق الحكمية ٣٣٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٩ .

(٣) الأحكام السلطانية لابي يعلى الفراجم ٣٧٦ .

يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان .

- ٤) تظلم المرتزقة عن نقص في أرزاقهم أو تأخيرها عنهم .
- ٥) رد الغصوب إلى أهلها . ٦) مشارفة الوقوف .
- ٧) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن انتفاذة .
- ٨) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المعالج العامة .
- ٩) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها . ١٠) النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين .

٢ - اختصاصات القضاة ذكرها بعض الفقهاء كالتالي (١) :-

- ١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
- ٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيمالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها . ٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صرفاً أو غير ذلك .
- ٤) النظر في الأوقاف بما يحفظ أموالها وينهى فروعها .
- ٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباح الشرع .
- ٦) تزويج الأيتام بالاكتفاء عند عدم وجود الأولياء .
- ٧) إقامة الحدود على مستحقيها .
- ٨) النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والآفنيه .
- ٩) تصفح الشهود والأئمـاء و اختيار النائبين عنه من خلفائه .

(١) الأحكام السلطانية لابن يعلى الفراء ٣٧٣ ، ٣٧٤ وكذلك الأحكام السلطانية للماوردي ٧٠ .

١٠) التسوية في الحكم بين القوى والضعف .

٣ - اختصاصات أهل الديوان وردت عند بعض الفقهاء كالتالى (١) :

١) حفظ القوانين على الرسوم العادلة" من غير زيادة ولا نقصان .

٢) استيفاء الحقوق بمقتضها من العمال .

٣) اثبات الرقوع المتعلقة بالمساحة والقبض والاستيفاء والدخل

والخرج .

٤) محاسبة العمال على صحة ما رفعوه من حساب .

٥) اخراج الاموال اذا طلب منه ذلك والتأكد من صحة الطلب .

٦) تصفح الظلامات المقدمة من الرعية او من العمال .

وبعد هذا العرض لاختصاصات الولايات المتعلقة بقاعدة وأصل ولاية

الحسبة كما أشار ابن القيم رحمه الله سابقا بقى لنا أن نتطرق

لرأيه بإذن الله عز وجل في اختصاصات المحاسب .

ثانيا : اختصاصات المحاسب عند ابن القيم رحمه الله تعالى :-

لقد تطرق رحمه الله تعالى لاختصاصات والي الحسبة وقد تم تقسيمها

كالتالى :-

١) اختصاصات تتعلق بالعبادات .

ومن هذه الاختصاصات ما يتعلق بالصلة كالأمر بادائتها في أوقاتها

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا ذلك :-

" فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فـ

(١) الأحكام السلطانية لابن يعلى الفرا ٤٠٥ .

مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالغرب والحبس " (١)

وهذا الاختصاص من أهم اختصاصات المحتسب الذي لم يخالف فيه أحد
الا أن من المعلوم أن أوقات أداء العلة قد يتسع ويفيقي حسب
مشروعيتها اذ يقول رحمة الله تعالى عن ذلك :

(وأوقات العلة ثابتة بالتواتر ، كحديث امامية جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم وصلاته به كل صلاة في وقتها ثم قال " الوقت ما
بين هذين " (٢) فهذا في أول الامريمة ، وهكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بالسائل في المدينة سوا ، صلى به كل صلاة في
أول وقتها وآخره وقال " الوقت ما بين هذain " (٣) .

وقال في حديث عبد الله بن عمرو (٤) - رضي الله عنهما - " وقت
صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى
نصف الليل " (٥)

ثم علق ابن القيم رحمة الله تعالى بعد اراده ما تقدم قائلا :-

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه ٢٤٥/١، وسنن الترمذى المطبوع مع
شرحه تحفة الاحووى ٤٦٤/١

(٣) صحيح مسلم ٤٢٨/١، ٤٢٩، وسنن الترمذى المطبوع مع شرحه تحفة
الاحووى ٤٧٠/١ - ٤٧٢

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن واشن بن هاشم بن سعيد أسلم
قبل أبيه ، وكان فاضلا حافظا عالما وقال عنه أبو هريرة رضي
الله عنهما ما كان أحد أحفظ للحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مني الا عبدالله بن عمرو مات سنة ٧٣ وقيل ٦٧، وعمره ٧٢ سنة
 وقيل ٦٦ وقيل ٥٥ سنة / انظر الاصابه في تعزير العحابه ٣٣٨/٢ - ٣٤١

(٥) رواه مسلم ٤٢٦/١ ، ٤٢٧

ويكفى للسائل وقد سأله عن المواعيit ثم بينها له بفعل "الوقت فيما بين هذين " فهذا بيان بالقول والفعل ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتاجوا بها في أوقات الصلاة) (١)

ومن خلال كلامه رحمة الله تعالى الذي بين أن وقت أداء الصلاة قد يتسع أو يضيق فهذا مما يجب على المحتسب معرفته حتى يكون احتسابه في الأمر بأداء الصلاة على بصيرة ، فلا يأمر بذلك إلا عندما يفيق وقت أدائها إذا لم يكن هناك صلاة جماعة ، أما في حالة وجود صلاة جماعة سوف تقام فإنه يأمر بأداء الصلاة معهم وإن كان في وقت أدائها سمه إذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في ذلك :-

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة ") (٢)

كما أن من اختصاصات والى الحسبة الأمر باقامة صلاة الجمعة كما يتضح من كلامه رحمة الله تعالى السابق بقوله :

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة " وكما يوضح رحمة الله تعالى الحكم الشرعي في وجوب اقامتها إذ يقول :-

" صلاة الجمعة التي هي من آكيد فروض الاسلام ، ومن أعظم مجتمع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه ، وأشرفه سوى مجمع عرفة " ومن تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه ، وقرب أهل الجنة يوم القيمة ، وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم

(١) أعلام المؤعدين عن رب العالمين ١١/٣ - ١٢ .

(٢) الطرق الحكمية ٤٤٠ .

من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم " (١)

كما ينبغي على المحاسب عند الاختساب والأمر بآداء العلامة في جماعة وبحضور صلاة الجمعة أن يراعي الأحكام الأخرى في ذلك كالأحكام المنسقطة للوجوب بذلك والذى منها السفر اذ يقول ابن القيم من سقوط الوجوب بذلك للمسافر :-

" لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة " (٢)

كما يبين رحمة الله تعالى حكم الشروع في السفر بعد دخول وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليه اذ يقول :-

" لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها " (٣)

ولهذا ينبغي ان يكون والى الحسبة عالما بهذه الأحكام ومراعاتها عند قيامه بالاحتساب في أمور العلامة حتى يكون احتسابه على بصيرة وبطريقة صحيحة .

ومن ذلك أيضاً الاختساب على الأئمة والمؤذنين اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى موضحاً ذخول ذلك ضمن اختصاصات والى الحسبة :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالعلووات الخمس في مواقفها، ويعاقب من لم يفعل بالغرب والحبس . وأما القتل : فالى غيره .

(١) زاد المعاد ١/٣٧٦ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٨٣ .

(٣) المرجع السابق ١/٣٨٢ .

ويتعاهد الأئمة والمؤذنون . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع : الرزمه به ، واستعنان فيما يعجز عنه بولى

(١) "الحرب والقاضي"

وبهذا يوضح رحمة الله تعالى أن الاحتساب على الأئمه والمؤذنين يدخل في اختصاصات والى الحسبة بشكل مجمل دون تفصيل ملخصا الاحتساب عليهم في أي أمر يصدر منهم فيه اخلال بحقوق الأئمة ، أو فيه خروج عن

مشروعيه الأذان والإقامة اذ يقول :-

" ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجح وبغير ترجيح وشرع الاقامة مثنى وفرادي ، ولكن الذي صر عنه تشنيفة كلمة الاقامة قد قامت الصلاة " ولم يصح عنه افرادها البته ، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير أول الآذان أربعاء ولم يصح الاقتمار على مرتين .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض " (٢)

كما وضح بعض الفقهاء، بعض الأمور التي يحتسب على الإمام فيها وذلك عند الاطالة في الصلاة مفرطةٌ يعجز عنها الخفيف وينقطع عنها ذوي الحاجات عن حاجاتهم^(٣)، أو عن الخروج عن مشروعيتها كالجهر في

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

٣٩٠ - ٢٨٩/٢) زاد المعاد (٢)

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرا ، أحياء علوم الدين
للفرنالى ٣٣٦/٢ ، أصول الدعوه ١٨٣ .

الصلة السرية ، أو الاسرار في الصلة الجهرية أو الزيادة في الصلة

(١) أو الأذان أو ترك الطمأنينة فيها "

والمقتصد أنه ينبغي على والي الحسبة أن يكون عالماً بأحكام الأمور

التي يحتسب فيها ليؤدي عمله على الوجه المطلوب وبالكيفية المقبولة

المحبحة والله أعلم .

٤- اختصاصات تتعلق بالمعاملات :

ان من اختصاصات والي الحسبة الاحتساب على ما يخرج عن المشروع

من أمورها سواء كان ذلك في العقود أو في البيع والشراء ، أو ما

يكون فيه غضافة وظلم للآخرين ولهذا سوف نتطرق لذلك باذن الله عز

وجل حسب رأى ابن القيم رحمة الله تعالى في النقاط التالية :-

١ - التعامل بالعقود المحرمة :- اذ يقول ابن القيم رحمة الله

تعالى عن ذلك :-

" ويدخل في المنكرات :- ما نهى الله عنه ورسوله من العقود

(٢) المحرمة ، مثل عقود الربا :- صريحاً واحتيالاً ، وعقود الميسر

ثم ذكر رحمة الله تعالى بعض صور الربا المحرمة فقال :-

" أحدها : ما يكون من واحد ، كما اذا باعه سلعة بنسائه ، ثم

اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً ، حيلة على الربا .

ثانياً : ما تكون ثنائية ، وهي أن تكون من اثنين ، مثل أن

يجمع إلى الغرض ، بيعاً أو أجارة أو مساقاة ، أو مزارعة ونحو ذلك

(١) احياء علوم الدين للفزالي ٣٣٦/٢ ، أصول الدعوه ٣٣٦ .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤١ .

ثالثا : ما تكون ثلاثة : وهي أن يدخلان بينهما محللا للربا ، فيشتري السلعة من أكل الربا ، ثم يبيعها لمعظم الربا إلى أجل ، ثم يعيدها إلى صاحبها بمنقص دراهم يستعيدها المحلل .

الرابع : قلب الدين على المغسر ، بطلب الزيادة في الدين

والإمداد " (١) "

ثم بين رحمة الله تعالى دخول ذلك في اختصاص وإلى الحسبة وأن عليه أن ينهي عن ذلك إذ يقول :-

" فعلى وإلى الحسبة إنكار ذلك جميعه . والنها عنه ، وعقوبة فاعله . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولد الأمر إنكارها ، والنها عنها " (٢)

ب - بيع الفرر :

إن بيع الفرر من البيوع المنهى عنها شرعاً ومن المنكرات التي يجب الإنكار على فاعليها وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى بعض صور بيع الفرر المحظمة ومنها:-

- ١) حبل الحبلة :- وهو نتاج النتاج في أحد الأقوال ، والثاني أنه أجل ، كانوا يتباينون إليه وكلاهما غرر (٢)
- ٢) الملامة والمنابذة (٤) :- وقد أوضح أشكال وصور هذا النوع

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٢ .

(٣) انظر الطرق الحكمية ٢٤١ ، وزاد المعاد ٨١٨/٥ - ٨١٩ .

(٤) انظر الطرق الحكمية ٢٤١ .

من بيع الغير معتمدا على الأحاديث الواردة في ذلك منها ما رواه أبو هريرة (١) رضي الله عنه في الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة" زاد مسلم :- أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة :- أن ينبذ كل واحد منهم ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهم إلى ثوب صاحبه الآخر " (٢) وما رواه أبو سعيد (٣) رضي الله عنه في الصحيحين قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبسرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجال ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة :- أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي " (٤)

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى صورة أخرى اذ يقول :-

(١) هو أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في فضله اسمه بعد اسلامه وأرجحها عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر ، أسلم يوم خيبر وهو من أكثر الصحابة رضوان الله عليهم رواية للحديث توفي سنة ٥٧ هـ وتُقْيل ٥٨ هـ وُتَقْيل ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة .
انظر الاصحاب في تمييز الصحابة ٢٠٢ - ٣٠٠/٤

(٢) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ١١٥٢/٣ ، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٣٥٩/٤ ، وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٨١٨/٥

(٣) هو أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سفيان بن شعيب الانصاري الخزرجي صحابي جليل مات سنة ٧٤ هـ انظر الاصحاب ٨٨/٤ ، ٩٠

(٤) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ٢٢٥٢/٣ ، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٣٥٨/٤ ، وأورده ابن القيم رحمه الله في

" وفَسْرَتِ الْمُلَامِسَةَ بَأْنَ يَقُولُ : بَعْتُكَ ثُوْبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمْسَتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بَكَذَا ، وَالْمُنَابِدَةَ بَأْنَ يَقُولُ : أَيْ ثُوبَ نَبَذْتَهُ إِلَى ، فَهُوَ عَلَى بَكَذَا ، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِّنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ " (١) .

(٢) بَيْعُ الْبَنِجِشْ : وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ مِنْ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا .

(٤) تَصْرِيْهُ الدَّاهِيَةُ الْلَّاهِيُونَ (٣) . اذ يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حُكْمِ هَذِهِ النَّوْعِ فِي الْبَيْعِ :

" بَلْ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ تَوْجِبُ الرَّدَ بِالْتَّدْلِيسِ وَالْغَشِ فَانَّهُ هُوَ وَالْخَلْفُ فِي الْمُضَطَّهِ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ ، بَلْ الرَّدُّ مِنَ الْتَّدْلِيسِ أَوْلَى مِنَ الرَّدِّ بِالْعِيَّبِ فَإِنَّ الْبَاعِثَ يَظْهِرُ حَلْةً الْمُبَيِّعِ تَارَةً بِقَوْلِهِ وَتَارَةً بِفَعْلِهِ فَإِذَا أَظْهَرَ لِلْمُشَتَّرِي أَنَّهُ عَلَى مَطَةٍ فَيَبْيَانُ بِخَلْفَهَا كَانَ قَدْ غَشَّهُ وَدَلَسَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الْخَيَارُ بِالْإِمسَاكِ أَوِ الْفَسْخِ " (٤) .

(٥) وَمِنْهُ تَلْقَى السُّلْعَ قَبْلَ أَنْ تَجِدَهُ إِلَى السُّوقِ اذ يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكِ :

" وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ : تَلْقَى السُّلْعَ قَبْلَ أَنْ تَجِدَهُ إِلَى السُّوقِ . فَإِنَّ النَّبْسَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسْلَمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْبَاعِثِ " (٥) .

(١) زَادَ الْمَعَادُ ٤٢٠/٥

(٢) الْطَّرِيقُ الْحَكَمِيُّ ٤٤

(٣) الْمَرْجُعُ الْمَاضِيُّ ٤٤

(٤) اَعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ ٢/١٩

(٥) الْطَّرِيقُ الْحَكَمِيُّ ٤٤٢

ثم أوضح ابن القيم رحمة الله تعالى أن النهي عن بيع الغرر بمورها السابقة من اختصاص والى الحسبة بعد ذكر ماتقدم حيث قال :

" فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه ، وعقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دموي ومدعن عليه " ^(١).

(٦) كما ذكر رحمة الله تعالى صوراً أخرى من صور البيوع التي تدخل في اختصاصات والى الحسبة والتي تعتبر منكراً لابد أن ينهى عنها لدخولها في حكم بيع الغرر اذ يقول :

- " وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويبيعوا المسترسل بغيره ، وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع فان القادم جاهم بالسعر .

ومن هذا : تلقي سوقة الحجيج الجلب من الطريق ، وسبقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يباعونه كما يريدون : فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب ، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش " ^(٢).

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢

(٢) المرجع السابق ٢٤٣

(٣) اختصاصات تتعلق بكل مافيه ظلم على الآخرين :

لقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الأمور التي فيها ظلم للآخرين مبيناً أن ذلك مما يجب على والي الحسبة النهي عنه وانكاره ومن ذلك :-

(١) الاحتكار لما يحتاج الناس اليه :

ولقد بين رحمه الله تعالى أن ذلك مما يجب أن ينهى عنه والي الحسبة دلالة على أنه من اختصاصاته وذلك عندما بين بعض اصحابه والي الحسبة أورد ذلك في سياق كلامه رحمه الله تعالى اذ يقول : " ولبس لأهل السوق أن يبيعوا المماكن بسعر ويبيعوا المسترلل بغيرة وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع . فان القادر جاهم بالسعر .

ثم ذكر رحمه الله تعالى صوراً أخرى وقال بعدها موضحاً أن النهى عن الاحتكار من اختصاصات والي الحسبة . ومن ذلك - أي من الأمور التي ينهى عنها والي الحسبة " - "الاحتكار لما يحتاج الناس اليه" (١)

ثم بين رحمه الله تعالى أسباب النهى عن ذلك قائلاً :

" فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه عليهم هو ظالم لعموم الناس" (٢)
كما بين رحمه الله تعالى بعض صور الاحتكار التي ينهى عنها فذكر

(١) الطرق الحكمية ٢٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٤٣ .

منها :-

- ١ - " مَنْ عِنْدُهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِي مُخْمَصِهِ ، أَوْ سِلاحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْجَهَادِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ" .
- ٢ - " مَنْ افْطَرَ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمُتَّلِّ وَلَوْ امْتَنَعَ عَنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سُرْهِ ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةً مِثْلَهِ " .
- ٣ - مَنْ افْطَرَ إِلَى الْإِسْتِدَانَهُ مِنَ الْغَيْرِ ، فَأَبْيَنَ أَنْ يُعْطِيهِ إِلَّا بِرَبِّـا ، أَوْ مَعْاملَهُ رِبْوَيَّهُ فَأَخْذَهُ مِنْهُ بِذَلِكِ لَمْ يَسْتَحْقِ عَلَيْهِ إِلَّا مَقْدَارُ رَأْسِ الْمَالِ .
- ٤ - عَنْدَ الْأَفْطَارِ إِلَى مَنَافِعِ مَالٍ ، كَالْحَيْوانِ وَالْقَدْرِ - وَالْفَأْسِ وَنَحْوُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكِهِ لَهُ مَجَانًا وَأَحَدُ الْوَجَهَيْنِ وَهُوَ الْأَصْحُ - وَبِأَجْرَةِ الْمُتَّلِّ فِي الْآخِرِ " (١) .

(ب) التَّسْعِيرُ إِذَا كَانَ فِي هُنْدَهُ ضَمَانُ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ :

إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكم التسعير في هذه الحالة :-

" وَإِمَّا التَّسْعِيرُ إِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ ، مِثْلُ أَكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَاوِذَةِ بِشَمْنِ الْمُتَّلِّ ، وَمَنْعِهِمْ مِمَّا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَهُ عَلَى عَوْفِ الْمُتَّلِّ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ " (٢)

(١) الطرق الحكيمية ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٢) المرجع السابق ٢٤٤

كما بين رحمة الله تعالى عن دخول ذلك في اختصاصات المحاسب
المسئول عن الأسوق والمتولى أمرها اذ يقول :

" وعلى صاحب السوق الموكيل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل
لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق
أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره
عاقبه وأخرجه من السوق " (١)

ويقول رحمة الله تعالى :

" وجماع الأمر ان معلحة الناس اذا لم تتم الا بالتعير سعر عليهم
تعير عدل ، لا وکن ولا شطط ، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم
بدونه لم يفعل وبالله التوفيق . ثم قال :
والمقصود أن هذه أحكام شرعية : لها طرق شرعية ، لاتتم معلحة الأمة
الا بها ، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه ، بل لو توقفت على ذلك فسدت
مصالح الأمة ، واختل النظام ، بل يحكم فيها متولي ذلك بالامارات
والعلماء الظاهرة . والقرائن البينة " (٢)

كما بين رحمة الله تعالى أنواع ما يتعلّق به التعير فذكر منها :

أولا : التعير في الأموال ومن صورة عند ابن القيم رحمة الله تعالى :

١) يكون عند امتناع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها
الا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل

(١) الطرق الحكمية ٢٥٥

(٢) المرجع السابق ٢٦٤ - ٢٦٥

ولامعنى للتعيير الا الزامهم بقيمة المثل . والتعيير هنا الزام

بالعدل الذى ألزمهم الله به .^(١)

(٢) يكون كذلك عند تخصيص فئة معينة لاشتراك الأطعمة ثم بيعها من قبلهم

لآخرين مع منع غيرهم من ذلك ، فلابد من التعيير عليهم بل ان ذلك

واجب ^٢ وأن لا يبيعوا الا بقيمة المثل ، ولا يشتروا الا بقيمة المثل .

ثم ذكر السبب رحمة الله لذلك بقوله فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما

شأوا : كان ذلك ظلما للناس : ظلما للبائعين الذين يردون ببيع

تلك السلع ، وظلمة للمشترين منهم - فالتعيير في مثل هذا واجب

بلا نزاع وحقيقة الزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .^(٣)

ثانياً : التعيير في الأعمال اذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن ذلك :

" ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم

اجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التعيير الواجب "^(٤)

(ج) منع اشتراك القائمين على المنافع لأن ذلك سببا في اغلاء الأجرة
على الناس اذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى موضحا ان ذلك من اختصاصات

والى الحسبة .

" قلت : كذلك ينافي لوالى الحسبة : أن يمنع مغسلى الموتى والحملين

لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم . وكذلك اشتراك

كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم ، كالشهود والدلالين وغيرهم "^(٤)

(١) الطرق الحكمية ٢٤٥

(٢) المرجع السابق ٢٤٥

(٣) المرجع السابق ٢٥٣

(٤) المرجع السابق ٢٤٦

(د) وكذلك منع اشتراك المشتررين في أنواع لا يشترىء غيرهم لما في ذلك

من ظلم للبائع :

إذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى موضحاً أن ذلك من اختصاصاته إلى
الحسبة : " وكذلك يمنع وإلى الحسبة المشتررين من الاشتراك في شيء "

لا يشترىء غيرهم لما فعل ذلك من ظلم البائع "(١)"

(٤) اختصاصات تتعلق باصحاب الحرف والباعة وأهل الصناعات ومراقبائهم:

وذلك لأن على وإلى الحسبة أمرهم بإدارة الأمانات والتزام الصدق
والنصح في الأقوال والأعمال ، وتتفقد أحوال المكيال والموازين وتهيئهم
عن التطفيف والخيانة والغش في الصناعات والبياعات وعن صناعة المحرمات
إذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى موضحاً أن ذلك من اختصاصاته وإلى
الحسبة :

" ويأمر وإلى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح
في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة ، وتنظيف المكيال ، والميزان
والغش في الصناعات والبياعات وتتفقد أحوال المكيال والموازين
وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فتحمّلهم من صناعة
المحرم على الأطلاق كالات الملاهي ، وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ
أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " . (٢)"

(١) الطرق الحكمية ٢٤٧

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٥) اختصاصات تتعلق بالأخلاق والفضيلة والآداب العامة :

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" ومن ذلك أن ولـى الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ، ومجامع الرجال " (١)

وهذا الاختصاص لعله داخل فيما تختص به ولاية الحسبة ولعل ابن القييم رحمة الله تعالى عنى بذلك أنها من اختصاصات المحتسب الذي يسند إليه ولـى الأمر ولـنا دلائل على ذلك منها :-

أولاً : ان ابن القيم رحمة الله تعالى ذكر هذا الاختصاص في كتابه الطرق الحكيمية ضمن المواقف المتعلقة بالحسبة والذى بدأها بقوله :

" وأما الحكم بينهم - أى بين الناس - فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المعنى بالحسبة والمتولى له : ولـى الحسبة " (٢) اضافة الى ذكره هذا الاختصاص في مدرج كلامه عن اختصاصات ولـى الحسبة وسلطاته .

الثاني : أن هناك موضع آخر في كلامه يوضح ان المنكرات التي يجب على ولـى الأمر انكارها يقوم بها ولـى الحسبة وذلك عند قوله رحمة الله تعالى :

* فعلـى ولـى الحسبة انكارـذلك جميعـه والنـهي عنه ، وعقوـبة فـاعـله ولا يتـوقف ذلك عـلى دـعـوى ومـدعـى عـلـيه ، فـان ذلك مـن المـنكـرات التي يـجب عـلـى ولـى الأمر انـكارـها ، والنـهي عـنـها " (٣)

(١) الطرق الحكيمية ٢٨٠

(٢) المرجع السابق ٢٣٦

(٣) المرجع السابق ٢٤٦

فإذا اسلمنا بذلك الرأي فان من ضمن اختصاص والى الحسبة في هذا المجال المنع من كل ما يكون سببا في الاخلال بذلك وخاصة ما يتعلق بأمور النساء اذ يقول رحمة الله تعالى :

" ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات ، ومنعهن من الشهاب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالشهاب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ومنع الرجال من ذلك " .

المطلب الثالث : سلطات المحتسب :

ان اختصاصات ومهام عمل والى الحسبة التي تقدم الحديث عنها تحتاج الى سلطة بيد القائم على ذلك لتكون كفيلة بتحقيق الهدف من الامر والنهي المتعلقة بتلك الاختصاصات اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى:

" ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشريعية فان الله يزع بالسلطان مالم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والعقوبات تكون على فعل محرم او ترك واجب " (١)

وبما أن المعاصي والمنكرات تختلف حسب نوعها ومرتكبها ، وحسب اختلاف الظروف والأحوال ، كان ذلك سببا في اختلاف السلطات وتنوعها المستخدمة في ردع المنكرات او اقامة المعروف بحيث تكون بكيفية تتناسب مع حالة المنكر .

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن ذلك : " ان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمه في جنسها وصفتها وكبerrها وصغرها " (٢) .

كما يتضح من كلامه رحمة الله تعالى أن سلطات والى الحسبة مقتصرة على نطاق التعزير الذي يقول في تعريفه (٣) لـ :

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥

(٢) اعلام الموقعين ٢٩/٢٠

(٣) هذا معنى التعزير عند الفقهاء وأما معناه في اللغة فقد ورد في القاموس المحيط بأنه: مصدر غرر من العزر أى المنع ومن معانيه

أ) التقوية والنصرة : يقال عزr فلان أى نصره .

ب) التكريم والتعظيم قال تعالى " وتعزروه وتتوقروه " سورة الفتح آية ٩

ج) التأديب يقال عزr فلان أى أدبه بالغرب ونحوه . انظر ١٥٢/٢

(٩٥)

" التعزير في كل معصية لاحد فيها ولاكفاره " (١)

وقال غيره في ذلك " التعزير على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " (٢)

وورد عند آخرين : " التعزير عقوبة غير مقدرة ، مشروعة في كل معصية

لحاد فيها ولاكفاره " (٣) وحيث ان اقامة الحدود انما هي من اختصاص

القضاء كما تقدم ببيانه (٤) وقد بين ابن القيم رحمة الله تعالى ان ما

يتعلق بالمحتسب ليس من اختصاصات اصحاب الولايات الاخرى (٥) مما يدل

على أن اقامة الحدود ليست من سلطات المحتسب مما يحتم انحصر سلطاته

في نطاق التعزير ، ولهذا سوف نتطرق باذن الله تعالى الى مقدار التعزير

في رأى ابن القيم رحمة الله تعالى من حيث أقله او أكثره ، ثم نبيّن

سلطات المحتسب بعد ذلك باذن الله تعالى .

أولاً : مقدار التعزير في رأى ابن القيم :

لقد تطرق ابن القيم رحمة الله تعالى للتعزير من هذا الجانب

موضحاً رأيه في أقله واكثره ففي أقل التعزير يرى أنه لحاد لأقله

اذ يقول رحمة الله تعالى : " ليس لأقله . أى التعزير - حد " (٦)

وهذا هو الذي نؤيده ونراه لأن التقرير لا يكون الا يعني شرعاً يبيّن

(١) اعلام الموقعين ٩٩/٢

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفرات ٤١٢

(٣) المفتى لابن قدامة ٣٢٤/٨

(٤) انظر ص ٧٦

(٥) انظر ص ٧٤

(٦) الطرق الحكمية ٢٦٥

ذلك ، وحيث لم يرد نص لقوله فإنه يبقى بالقدر الذي يكون زاجرا
ورادعا لسبب الذى من أجله حصل والله أعلم .
واما مقدار التعزير من حيث أكثره فقد استعرض رحمة الله تعالى أقوال
العلماء واختلافاتهم في ذلك موضحا رأيه اذ يقول :
” قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :
الاحد: انه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيه ولن الأمر.
الاثنين : وهو أحسنها - أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها .
فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمبادرة . حد الزنا ، ولا على
السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف
حد القذف .

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : اما أربعين ، وامائتين
الرابع : انه لا يزيد في التعزير على غير اسواط ” (١)

ومما سبق يتضح أن ابن القيم رحمة الله تعالى استحسن الرأى القائل
في أن أكثر التعزير لا يبلغ في المعصية قدر الحد المشروع فيها
والمتمثل في القول الثاني .
 الا أن كلامه رحمة الله تعالى خلال مؤلفاته المختلفة وفي أكثر من موضع
تبين أنه يوافق القول الأول من هذه الأقوال الذي ينص على أن أكثر
التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيها ولن
أمر .

اذ يقول رحمة الله تعالى بعد ذكره الأقوال السابقة :

"والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم"

^(١) بـ افق القول الاول ..

والمعروف عن ابن القيم رحمة الله تعالى أنه كان من أشد الناس تمسكاً بالسنة وبالأقوال المستندة على أدلة شرعية دون تعميده لرأي دونها أو مذهب مخالف لها ، فبإشارته لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه للقول الأول بما ثبت لديه من الأدلة في ذلك وحسب أحواله وما عرف عنه من شدة تمسكه بالسنة تؤيد موافقته للقول الأول إضافة إلى
أقوال أخرى تؤيد ذلك إذ يقول رحمة الله تعالى جواباً عن السؤال الآتي:

٣: فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس؟

قييل : هذا من أسهل الأمور ، فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في حنسها ومحنتها وكثيرها ومفبرها . (٢).

ويقول في كلامه حول ترتيب الحدود تبعاً لترتيب الجرائم :

" ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعدً متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والفعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عققيتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المطلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمه الشرع واختلف عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير

(١) الطرق الحكمية ١٠٨

٢) اعلام الموقعين • ٢٩/٢

من النصوص ، ورأى عمر^(١) قد زاد في حد الخمر على أربعين ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين ، وعذر بإصرار لم يعزز بها النبي صلى الله عليه وسلم وانفذ على الناس أشياءً عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيظهر ذلك تعارضاً وتناقضاً ، وإنما اتى من قصور علمه وفقه ، وبالله التوفيق "٢"

كما أشار إلى ذلك رحمة الله تعالى في تقسيماته للاحكم في النوع الثاني منها اذ يقول :

"والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة" له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات واجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"^(٣)

فهذه النقول المتعددة تؤيد اختيار ابن القيم رحمة الله تعالى القول الأول الذي ينص على أن التعزيزات بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، وهو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثاني الذي ينص أن التعزيز في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر ، لأن التعزيز لا يتحدد بقدر معين بل حسبما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة وتنقى المفسدة ، فإن منها مجاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة ، ومنها

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن رباح بن عبد الله بن قرط بن عدي بن كعب القرشی العدوی امیر المؤمنین - مشهور جمّ المناقب اشتشهد في ذی الحجه سنة ٢٣ هـ وولی الخلافة عشر سنین ونصف، انظر تقریب التهذیب ص ٤٢ ، ط أولی ١٤٠١ هـ

(٢) اعلام المؤمنین ١٠٨/٢ - ١٠٩

(٣) اغاثة اللھفان من مصادف الشیطان ١/٣٤٦ - ٣٤٧

ماليين من جنس الحد كالنفي للشارب ، وحلق رأسه وفي هذا التنوع
دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم .^(١)

ثانياً : عقوبات تعزيرية يوقعها المحتسب :

لقد تبين مما سبق ان ابن القيم رحمة الله تعالى يذهب الى ان العقوبة التعزيرية لا حد لاقلها ؛ واما من حيث الكثرة فقد ترجح كما سبق باهه يوافق الرأي الذي ينص على أنها بحسب المعلمة وحجم الجريمة وحسب ما يراه ولن الأمر وفي هذا سوف نتطرق بتوفيق اللطيف الخبر إلى اقسام العقوبات التعزيرية التي تشملها سلطات المحتسب حسب رأى الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى والتي منها :-

الأول : عقوبات بدئية :

لقد قسم ابن القيم رحمة الله تعالى هذا الصنف من العقوبات إلى نوعين :

ا) الضرب : وهذا صنف من العقوبات التعزيرية التي تتعلق بالآبدان اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :
 " ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضر به ليؤدب به فهذا لا يتعدد بل يضر يوما فان فعل الواجب ، والا ضرب يوما آخر يحس ما يحتمله ولايزيد على مقدار أعلى التعزير"^(٢)

(١) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر عبدالله أبو زيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ٧٢٧/٢

(٢) الطرق الحكمية ١٠٧

كما يوضح رحمة الله تعالى بعض الأميور التي من أجلها تكون عقوبة الفرب وعن كيفية تنفيذ ذلك بقوله :

" وادا كان - أى الفرب على ترك واجب - كاداً الديون والامانات والعلاة والزكاة فانه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الفرب عليه يوماً بعد يوم ، حتى يؤدى الواجب ، وان كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة " (١) .

ومن خلال ما تقدم يبين ابن القيم رحمة الله تعالى ان الفرب قد يكون نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية كما يرى رحمة الله تعالى أن هذا يدخل في سلطات والى الحسبة اذ يقول عن ذلك :

" فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواليتها ، ويعاقب من لم يصل بالفرب والحبس " (٢) .

ب) القتل : وهذا صنف آخر من أنواع العقوبات التي قد تكون تعزيراً اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" الصحيح ان قتله - أى الجاسوس المسلم - راجع الى رأى الأمام ، فادا رأى في قتله مطحة للمسلمين قتله ، وان كان استبقاءه أصلح استبقاءه ، والله أعلم " (٣) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٠ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٣/٣ .

ويقول في موطن آخر : " انه يسوغ - أى التعزير - بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي

الى غير كتاب الله وسنة رسوله على الله عليه وسلم "(١)"

ويقول رحمة الله تعالى " والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بدل هو تابع للمصلحة باشر معها وجوده وعدمه "(٢)" .

ومما سبق يتضح أن من العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن ما يصل الى حد القتل تتبعاً للمصلحة وحسب درجة المفسدة وأن ذلك راجع لرأي الامام ، كما يوضح رحمة الله تعالى أن هذه العقوبة التعزيرية ليست من سلطات والى الحسبة اذا يقول :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . واما القتل : فالى غيره . "(٣)"

(هذا مانراه ونؤيد له لما في ذلك من ضبط الأمر ، وعدم شيوخ الفوضى والاضطرابات . والله أعلم .

الثاني : عقوبات ماليّة :

ان العقوبات التعزيرية قد يدخل في أنواعها ما يتعلّق بالاموال على حسب المصلحة وبقدر درجة المفسدة ولهذا يرى ابن القيم رحمة الله تعالى مشروعية التعزير بالمال بما تبيّن له من الأدلة ومن

(١) الطرق الحكيمية ٢٦٥ .

(٢) زاد المعاد .

(٣) الطرق الحكيمية ٢٤٠

فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اذ يقول في ذلك :
 " والمواب أنه - أى التعزير بالمال - يختلف باختلاف المماليح ،
 ويرجع فيه الى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المعلحة
 اذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
 من الأئمة " (١) .

ويقول رحمة الله تعالى عن ورود مشروعية ذلك في السنة المطهرة
 وفيما يتعلّق بالعقوبات التعزيرية على وجه التعزير
 " وقد جاءت السنة بذلك - أى بالعقوبات التعزيرية على وجه التعزير
 - عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في موافع " (٢) .

(١) اعلام الموقعين ٩٨/٢

(٢) الطرق الحكمية ٢٦٦ . ومن هذه الأدلة التي ذكرها ابن القيم
 أبا حثة على الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن
 وجده انظر صحيح مسلم ٩٩٣/٤ ، وامره لعبد الله بن عمر بـأن
 يحرق الثوبيين المعصررين . انظر صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ ، ومثل
 حرمان العمالب الذي اسا على نائبه . انظر سنن أبي داود ١٦٣/٣
 - ١٦٥ ، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم لابن خاتم الذهب بطرحه
 فطرحه فلم يعرض له أحد - انظر صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ ، ومثل قطع
 نخل اليهود ، اغاثة لهم - سورة الحشر آية ٢٥ .
 وأما افعال الصحابة رضوان الله عليهم التي استدل بها منها
 تحريق عمرو على رضي الله عنهم المكان الذي يباع فيه الخمر
 انظر زاد المعاد ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، وتحريق عمر رضي الله عنه
 قصر سعيد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه انظر زاد المعاد
 ٥٧٢/٣ ، وبعد ما ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى هذه الأدلة وغيرها
 قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها .
 انظر الطرق الحكمية ٢٦٦ - ٢٦٧ .

واما علاقه اتلاف المال بسلطات المحاسب فقد ذكر ابن القيم رحمة

الله تعالى بعض صورها عند كلامه عن ولية الحسبة اذ يقول :

" والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها وادعامتها وهي أولى بذلك من اتلاف الات اللهو والمعسازف واتلاف آنية الخمر فان ضررها أعظم من ضرر هذه . ولاضمان فيها ، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها " (١) .

ويقول رحمة الله تعالى كذلك عن اتلاف بعض المنكرات والتى منها آلات الملاهى والتى تقدم أن من اختصاص ولية الحسبة النهى عن صناعتها يقول :

" المنكرات من الأعيان والمصور ، يجوز اتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبدة من دون الله لما كانت صورها منكره اجاز اتلاف ماءتها فادا كانت حبراً أو خشبأ ونحو ذلك . جاز تكسيرها وتحريقة وكذلك آلات الملاهى - كالطنبور - يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء " (٢) وكذلك يقول رحمة الله تعالى في نوع آخر من صور العقوبات المالية أثناً كلامه عن ولية الحسبة :

" وان رأى ولى الأمر أن يفسد على المرأة - اذا تجملت وتزيست وخرجت شبابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب . وهذا من أدنى عقوبتهن المالية " (٣)

(١) الطرق الحكمية ٢٧٧

(٢) المرجع السابق ٢٧١

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

النوع الثالث : عقوبات الحبس والمعنويات :

ان من العقوبات التعزيرية الحبس اذ يقول ابن القيم رحمة الله

تعالى عن ذلك :-

" والتعزير منه ما يكون بالتوبیخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالتنفی عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب " . (١)

كما يبين رحمة الله تعالى أن ذلك النوع من العقوبات التعزيرية

يدخل في نطاق والى الحسبة اذ يقول :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالغرب والحبس " (٢) .

ويقول كذلك : " قوله أن يحبس المرأة اذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة " (٣) .

ومن هذا يتبيّن انما الحبس في رأي ابن القيم رحمة الله تعالى من انواع العقوبات التي تدخل ضمن سلطات والى الحسبة على وجه التعزير وذلك اما جزاء عدم اداء الواجبات كالصلة ، او ردعا لمن يختلس بالاداب او يكون مدررا للفتنة .

كما ان من العقوبات التعزيرية التي تتعلق بالمعنويات التوبیخ والزجر عن طريق الكلام اذ يقول رحمة الله تعالى عن كلامه عن ولایة الحسبة

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

(١٠٥)

وسلطات واليها " والتعزير منه ما يكون بالتوبين ، وبالزجر ، وبالكلام ،

ومنه ما يكون بالحبس " (١)

* المبحث الثاني *

- المحتسب عليه -

ان الاحتساب يكون على كل من ترك معرفة مما امر الله ورسوله على الله عليه وسلم به وعلى كل من ارتكب محضورا شرعا مما نهى عنه الله ورسوله على الله عليه وسلم ، وذلك بأمر الأول بفعل ما ترك من المعروف ، ونهى الثاني عن ارتكاب المنكر الذي فعله ولهذا ، يبين ابن القيم رحمه الله تعالى الأصل والقاعدة التي تستند عليهما ولية الحسبة في تحديد ذلك اذ يقول :

" وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلا ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس " (١).

كما أن الغاية من مشروعية انكار المنكرات ابعاد المحتسب عليه من ارتكاب ما انكر عليه ، وإرجاعه إلى امتناع أمر الله ورسوله على الله عليه وسلم – اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وإن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحمل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (٢).

ولهذا يمكن تحديد فئات المحتسب عليهم حسب أقوال ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالي :

(١) الطرق الحكمية ٢٣٧ .

(٢) الفلام الموقعين ١٥/٣ +

(١٠٧)

١) الاحتساب على كل مسلم تهانون بأمور العبادة :

وهذا يشمل جميع افراد الأمة الاسلامية من حاكم أو محاكم، رئيس أو مرؤوس، ذكر أو أنثى ، بحيث يحتسب على كل منها اذا ماتهانون وأهمل في اداء العبادات حسب احكامها ومشروعيتها كالصلاة مثلاً :

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" فعل والى الحسبة أن يأمر العامة بالتطلوات الخمس في مواقيיתה وبال الجمعة والجماعة " (١)

وعلوم هنا أن المقصود بالعامة ، عامة المسلمين لأن غير المسلم لا يُؤمر القيام بالعبادات وهو لا يؤمن بالله ولا بشرعه .

٢) الأئمة والمؤذنون :

وهذا الصنف من الناس اذا ما أخلوا فيما عهد إليهم من واجبات ومهام الامامة والاذان وأهملوا في القيام بذلك فانه يحتسب عليهم اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" ويتعاهد - أي والى الحسبة - الأئمة والمؤذنون . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع : الزمه به واستعن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي " (٢)

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(١٠٨)

(٣) أصحاب البيع والشراء :

ان هذه الفئة من الناس يحتسب عليهم عند تطفييف المكيال والميزان ، وعند خيانتهم وغشهم في المبيعات . اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى : " وينهى - أى والى الحسبة - عن الخيانة " ، وتطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبليات ، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين " (١) .

ويقول أيضا في موطن آخر : " وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك . ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم . فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يفلوا في الشراء ، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم فإنهم قد يتناهون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم " (٢) .

(٤) أصحاب الصناعات :

وهذا المصنف من الناس يحتسب عليهم إذا ما قدموا على صناعة المحرمات والغش في الصناعة فينهون عن ذلك ، كما يقومون بصناعة

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

(٢) الورجع السابق ٢٥٥

ما يحتاج الناس اليه اذا لم يقوموا بذلك بأجرة المثل .

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن ذلك :

" فيمنعهم - أى المحتسب - من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاهى وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " (١)

ويقول أيضا : " فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل " (٢) .

(٥) النساء :

وهذا الصنف من المحتسب عليهم يكون ذلك اذا ماصدر منه ما يوجب الاحتساب عليهم وذلك عند مخالطتهم الرجال في الاماكن العامة أو عند صدور منه ما يخل بالآداب والتعاليم الاسلامية ، كغروجهن متطيبات أو متزيفات أو بملابس غير ساترة ، لما في ذلك من الفتنة اذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في كلامه عن ولاية الحسبة :

" ومن ذلك : أن ولِيَ الأمْر يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ اخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفَرِجِ ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَيُجِبُ عَلَيْهِ مِنْعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَفَنْعَنَهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ التِّيْكَنِيَّةِ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ . وَمَنْعَهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ فِي الْطَّرِقَاتِ وَمَنْعَ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ . وَلِهِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ

(١) الطرق الحكمية ٤٤٠

(٢) المرجل السابق ٢٥٣

(١١٠)

١١١ أكثرت الخروج من منزليها ، ولاسيما ١١١ خرجت متجملة ، بليل
اقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية . والله سائل
ولى الأمر عن ذلك ويمنع المرأة اذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاءً
الآخره في المسجد " (١)

(٦) غير المسلمين في دار الإسلام :

وهذا صنف من المحتسب عليهم المشتمل على أهل الذمة والمستأمين
الذين يعيشون في البلاد الإسلامية فاته يحتسب عليهم عند اظهارهم
المنكرات والمحرمات أو بيعها كالات الملاهى والخمور ولحيم الخنزير
حتى وان كان ذلك مباحاً في اعتقاداتهم ، وكذلك عند اظهار شعاراتهم
واعتقاداتهم الباطلة فانهم ينهون ويمنعون من ذلك .
اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن منعهم عن اظهار الصليب الذي
هو شعارهم :

" فهم ممنوعون من اظهاره في أسواق المسلمين وان لم يرفعوا اصواتهم
به ولا يمنعون من اخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه
فيها رفع اصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس " (٢)
ويقول رحمة الله تعالى عنهم :
" وذلك يتضمن اخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، والايظهروا بهما
بيّن المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات " (٣)

(١) الطرق الحكمية ٢٨١ ، ٢٨٠

(٢) أحكام أهل الرمة ٧٢٠/٢

(٣) المرجع السابق ٧٢٥/٢

*** المبحث الثالث ***

- المحتسب فيه -

(١)

ان الموضوع الذى من أجله يعمل الاحتساب يسمى عند الفقهاء "المحتسب فيه" وهو يمثل الركن الثالث من اركان الحسبة ، وهو يتكون من جانبيين الأول : المعروف المتروك .

والثاني : المنكر المرتكب .

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن قاعدة وأصل ولایة الحسبة موضحاً جانبي المحتسب فيه :

" وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاً ، ونزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس " (٢)

كما أن للموضوع شروطاً اذ ماتوفرت فيه صار موجباً للحساب ولهذا سوف نتطرق بتوفيق من الله تعالى لتعريف جانبي المحتسب فيه عند ابن القيم رحمة الله تعالى ، وشروط كون الأمر موجباً للحساب ، واتساع نطاق المحتسب فيه من خلال النقاط التالية :

(١) احياء علوم الدين ٣١٢/٢

(٢) الطرق الحكمية ٢٣٧

أولاً : تعريف المعروف والمنكر :

لقد تطرق ابن القيم رحمة الله تعالى إلى تعريف كل منهما :
فعن المعروف يقول عند كلامه عن قوله تعالى ﴿يأمرهم بالمعروف ويناهي
عن المنكر﴾^(١).

" وهل دلت الآية إلا أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول وتقر بحسنه
الفطر ، فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم - ثم قال :
" كما أن ما أمر به إذا عرف على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهاد
بحسنه " .^(٢)

ويقول رحمة الله تعالى عن المعروف عند كلامه عن قوله تعالى ﴿خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾^(٣).

" وأمر أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف ، الذي تعرفه العقول السليمة
والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، وإذا أمر به يأمر بالمعروف
أيضاً لابالعنف والغلظة " .^(٤)

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧

(٢) مفتاح دار السعادة ٦/٢

(٣) سورة الأعراف ١٩٩

(٤) زاد المعاد ١٦١/٣ ، ١٦٢

ومن خلال كلام ابن القيم رحمة الله تعالى السابق عن المعروف ، وبرجوعنا
لكتب اللغة (١) في معنى المعروف وجدنا أن ابن القيم رحمة الله
تعالى قد اهتم بهذه الجانب الهام في تعريفه للمعروف ولم يغفل عنه
كما يفعله كثير من الكتاب والمُؤلفين وهذا مما لا ينبغي عليهـم لأن
ارجاع الكلمة إلى اصلها ومعرفة دلائلها فهو من أهم الأمور في مجال
ادراك حقائق الجمل ومعانيها ودلائلها .

كما أنه رحمة الله تعالى قد اهتم بدلائل الكلمة ومعاناتها في مجال
الشريعة الإسلامية حيث أرجـع معرفة ذلك إلى العقول السليمة والفطر
المستقيمة لأن الله عزوجل خلق الإنسان وجبله موافقاً لأمره وشرعه قال
تعالى * فطرت الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ، ذلك
الدين القيم ولكن أكثر النـاس لا يـعلـمـون * (٢)

(١) اذ ورد في لسان العرب : المعروف ضد المنكر ، يقال أولاه عرفاـ
أي معروـفاـ والمعروفـ والعـارـفـ خـالـفـ المـنـكـرـ .ـ والـمعـرـوفـ كالـعـرـفـ
وقوله تعالى "وصاحبـهـماـ فيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ" سورة لقمان الآية ١٥
أي مصاحـباـ - معـرـوفـاـ .ـ قالـ الزـجاجـ :ـ المـعـرـوفـ هـنـيـاـ ماـيـسـتـحـسـنـ منـ
الـأـفـعـالـ .ـ والـمـعـرـوفـ وـالـعـارـفـ وـالـمـعـرـوفـ وـاـحـدـ :ـ ضدـ المـنـكـرـ
وـهـوـ كـلـ مـاـتـعـرـفـهـ النـفـسـ مـنـ خـيـرـ وـتـبـأـبـهـ وـتـطـمـنـ إـلـيـهـ .ـ وـالـمـعـرـوفـ
إـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـاـعـرـفـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ ،ـ وـالتـقـرـبـ إـلـيـهـ وـالـاحـسـانـ
إـلـىـ النـاسـ وـكـلـ مـاـنـلـبـ إـلـيـهـ الشـرـعـ انـظـرـ ٣٩/٩ .ـ

وـجاـءـ فيـ المـعـجمـ الـوـسـيـطـ الـمـعـرـوفـ :ـ إـسـمـ لـكـلـ فـعـلـ يـعـرـفـ حـسـنـهـ
ـبـالـعـقـلـ أوـ الشـرـعـ وـهـوـ خـالـفـ المـنـكـرـ انـظـرـ ٥٩٥/٢ .ـ

(٢) سورة الروم من الآية (٣٠)

وتبقى هذه العقول بسلامتها وهذه الفطر باستقامتها على مافطرت
عليه مالم يعكر صفوها ويحرف استقامتها ، مؤثر خارجي قال طرس
الله عليه وسلم :

" مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يَوْلُدُ عَلَى الْفُطْرَةِ ، فَإِبْرَاهِيمَ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَارَانِهُ أَوْ بِمَجْسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمِيعًا " هُلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَمِيعِهِ " (١) .

وبيهذا فان المقياس الصحيح الدقيق لتحديد سلامة العقول واستقامة الفطر هو عن طريق تحديد مدى ارتباطها وموافقتها لأمر الله وشرعه . والله أعلم .

كلامه عن قوله الله تعالى :

* يأمهُم بالمعروف وينهَاهم عن المنكر * (٢)

"ونهاهم عما هو منكر في الطياع والعقول بحيث اذا عرض على العقول
السلبية انكرته اشد الانكار .. (٣)"

وقال في موضع آخر :

"وطما المنكر فصمة لموصوف ممحظى أيضاً . أي الفعل المنكر . وهو الذي تستنكِر العقول والغطر ونسبة إليها كنسبة الرائحة القبيحة

(١) متفق عليه - انظر صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري

٢٠٤٧/٤ وصحيح مسلم ٥١٢/٨

(٢) سورة الاعراف آية (١٥٧)

٦/٢ مفتاح دلایل السعاده

الى حاسة الشم والمنظر القبيح الى العين ، والطعم المستكره ، الى الذوق ، والموت المستنكر الى الاذن ، فما اشتد انكار العقول والفطر له فهو فاحشة ، كما فحش انكار الحواس له من هذه المدركات .

فالمنكر لها ، مالم تعرفه ولم تألفه ، والقبيح المستكره لها : الذى تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة ولذلك قال ابن عباس^(١) - رضي الله عنه "الفاحشة الزنا ، والمنكر مالم يعرف في شريعة ولاسته " فتأمل تفريقه بين مالم يعرف حسنها ولم يوْلُف ، وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول " (٢)

ويقول ايضا رحمة الله تعالى : " وكذلك الظلم والكذب والزور والفياحش واللواث وكشف العورة بين الملاء ونحو ذلك كيف يسوغ عقل عاقل انه لافرق قط في نفس الأمر بين ذلك وبين العدل والاحسان والوفة والصيانة وستر العورة ، وانما الشارع يحكم بايتجاب هذا وتحريم هذا - وهذا مما لو عرض على العقول السليمة التي لم تدخل ولم يمسها ميل للمنتلات الفاسدة وتعظيم أهلها ، وحسن الظن بهم لكان اشد انكارا له وشاهدة ببطلانه من كثير من الضروريات ، وهل ركب الله في فطرة عاقل قط ان

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يسمى البحر ، والبحر لمعة علمه مات سنة ٦٨ هـ وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ،

انظر تقرير التهذيب ٣٠٩ .

(٢) مدارج السالكين ٤٠٢/١ .

الاحسان والاساءة والمصدق والكذب والفجور والعلة ، والعدل والظلم ،
وقتلت النفوس وانجاءها يل السجود لله وللمصنم سواه في نفس الامر
لافرق بينهما ؟ « (١) » .

ومما سبق من كلام ابن القيم رحمة الله تعالى حول المنكر ، وبالرجوع
أيضاً لمعنى المنكر من الناحية اللغوية . (٢) نجد أن ابن القيم رحمة
الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب اهتماماً بالغاً حيث لم يهمل المعنى
اللغوي للمنكر وهذا كما تقدم مما يجب على كل باحث وطالب علم
أن لا يغفل هذا الجانب لما له من أهمية كبيرة في امكانية معرفة دلائل
الكلمة ومشتقاتها كما راعى رحمة الله تعالى في ذلك الجانب الشرعي

(١) مفتاح دار السعادة ٦٥/٢

(٢) فالمنكر عند علماء اللغة ورد في تاج العروس ، المنكر ضد
المعروف ، وكل ما ينفي الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر وفي
البعض امثل فعل تحكم العقول الصحيحه بقبحه أو تتوقف في
استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه ، ومن هذا قوله تعالى
(الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر) - سورة التوبه من
آلية ١١٢ - انظر ٥٨٣/٣ ، ٥٨٤

ومن معانيه في لسان العرب قال : والنكره انكارك الشئ
وهو نقيف المعرفة والنكره خلاف المعرفة والمنكر من الامر
خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث الانكار والمنكر : وهو
ضد المعروف وكل ما ينفي الشرع وحرمه فهو منكر . انظر ٧١٥/٣

محدداً مدى نفور العقول السليمة والفطر المستقيمة من المنكر وماذاك
الآئه منافي لما جبت وفطرت عليه ، حيث فطرت موافقة لدين الله
عزوّل وشرعه ، واستمرت في تلك الحالة لم يقدر صفوها ويغرس استقامتها
على أمر الله وشرعه شيئاً من المؤشرات الخارجيه مما جعلها تستنكـر
المنكر وتتنفر منه لمخالفته لأمر الله عزوّل وشرعه الذي جبت وفطرت
عليه . والله أعلم .

(١١٨)

ثانياً : شروط المنكر الموجب للحسبة :

ان المحتب فيه لابد من توافر شروط اذا ماتتحقق فيه تلك الشروط
صار موجبا للحسبة وقد تطرق الفقهاء لهذه الشروط وسوف نستعرضها
بادن الله تعالى حسب رأي ابن القيم رحمة الله تعالى :

الشرط الأول : كون المحتب فيه منكرا:

أى أن يكون ذلك الأمر محظوظ الواقع فيه شرعا اذا يقول ابن القيم
رحمه الله تعالى : "ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمتنا ايجاب
انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله" (١)

ومن هذا يتبيّن أن الانكار لا يقع على الأمر الا اذا كان منكرا ، أما
كونه محظوظا شرعا فان ذلك واضح من كلامه رحمة الله تعالى حول قاعدة
وأصل ولادة الحسبة في تحديد اختصاصاتها اذا يقول في تحديد ذلك :
"هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه ونزل
به كتبه" (٢)

الشرط الثاني : أن يكون المنكر واقعا في الحال :

أى ان تكون عملية انكار المنكر في الوقت الذي يرتكب فيه المنكر
فلا يكون قبله ، لعدم حصول ما يكون سببا للانكار ، ولا بعد الفراغ

(١) اعلام المتقيعين ١٥/٣

(٢) الطرق الحكمية ٢٣٧

منه لعدم حمول القمد والحكمة الذي من أجله شرع انكار المنكرات

كما في قول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمتة انكار المنكر ليحصل بيانكاره

من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (١)

فبهذا لا انكار قبل حدوث المنكر لعدم وجود سبب الانكار ، ولا بعد

الفراغ منه لأنه لامعنى للانكار في هذه الحالة ، مما يحتم أن يكون

الانكار أثناً ثمانين حدث المنكر ، ولهذا ورد عند بعض الفقهاء في تحديد

وقت الاحتساب :-

" أن يكون المنكر موجودا في الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة وعلى

من فرغ من شرب الخمر ، فإن ذلك ليس إلى الأحاداد ، وقد انقرض المنكر

واحتراز مما سيوجد في ثاني الحال " (٢)

الشرط الثالث : أن يكون المحتسب فيه منكرا بغير اجتهاد

اذ لا انكار على ما كان ملحا للاجتهاد اذ يقول ابن القيم رحمة الله

تعالى : " وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا جماع وللاجتهاد فيها

مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا " (٣) .

وقد بين رحمة الله تعالى وحدد متى يكون الاجتهاد اذ يقول في ذلك :

" والخواب ما يليه الأئمة ان: مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل

يجب العمل به وジョبا ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارف له من جنسه فيسوغ

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣

(٢) احياء علوم الدين للفزالي ٣٤٤/٢

(٣) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

فيها - اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة او لخفاء الأدلة فيها وليس في قول عالم : ان هذه المسألة قطعية او يقينية ، ولايسوغ فيها الاجتهاد " طعن على من خالفها ، ولانسبة الى تعمد خلاف الصواب " (١)

واما المسائل الخلافية فانها اشمل من المسائل الاجتهادية ، لأن كل مسألة اجتهادية ، مسألة خلافية ولنحو كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية ولهذا يرد ابن القيم رجمه الله تعالى على من يرى أنه لا احتساب في مسائل الخلاف مطلقاً (٢) اذ يقول : " يقول لهم : ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بمحبب " (٣) ثم بيّن سبب وقوعهم في الخطأ فيقول : " وانما دخل هذا التبس من جهة أن القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق في العلم " (٤)

(١) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

(٢) من اراد الاطلاع على الخلاف في ذلك فلينظر احيا علوم الدين للغزالى ٢٢٧/٢ . والاحكام السلطانية للماوردي ٢٥٣، والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ، وشرح النموي المطبوع مع صحيح مسلم ٢٣/٢

(٣) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

(٤) المرجع السابق ٣٠٠/٣

ثم يوضح رحمة الله تعالى ذلك الأمر فيقول :

" ان الانكار اما أن يتوجه الى القول والفتوى او العمل ، اما الأول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا ، وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته انكار مثله ، .. ثم قال واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ولا جتهد فيها مساغ لـ ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا " (١)

وهذا هو المواب والله أعلم لأنه يتفق مع مسائل الخلاف بفرعيها :

الأول : مسائل خلافية ورد فيها نص صريح فعنده هذا لا ينظر لمن خالفة النص بل يحتسب عليه في ذلك .

الثاني : مسائل خلافية لم يرد فيها نص وهذه مساغ الاجتهاد ولا حسبة فيها .

ثالثاً: اتساع نطاق موضوع الحسبة :

ان المحاسب فيه يدور مع المنكر ايـنما وجد سواه كان ذلك تركاً
لمـعروف مـأموريـه شرعاً أو ارتـتاباً لـمـحـذـورـهـيـهـ عنـهـ شـرـعاـ ،ـ وـلـهـذاـ يـقـولـ ابنـ
الـقيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـصـلـ وـقـاعـدـةـ وـلـاـيـةـ الـحـسـبـةـ .ـ وـمـدىـ اـتـسـاعـ
نـطـاقـ المـحـاسـبـ فـيـهـ :

" وـقـاعـدـتـهـ وـأـصـلـهـ :ـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ بـعـثـ
الـلـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ ،ـ وـأـنـزـلـ بـهـ كـتـبـهـ ،ـ وـوـصـفـ بـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ ،ـ وـفـضـلـهـاـ

(١) لـاجـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـمـمـ الـتـىـ اـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ .ـ "

وـهـنـيـاـ يـتـبـيـنـ تـعـلـقـ المـحـاسـبـ فـيـهـ بـكـلـ مـعـرـوفـ مـتـرـوـكـ وـكـلـ مـنـكـرـ مـرـتـكـبـ مـالـمـ
يـكـنـ مـنـ تـنـظـيـلـ اختـصـامـاتـ الـوـلـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـتـسـاعـ نـطـاقـ ،ـ كـمـابـينـ
ابـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ بـالـمـحـاسـبـ فـيـهـ
وـالـتـىـ تـعـتـبـرـ مـنـ مـوـاضـيـعـ الـحـسـبـةـ اـذـ يـقـولـ :

" انـ الـانـكـارـ -ـ اـمـاـ اـنـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ القـوـلـ وـالـفـتـوـىـ اوـ الـعـمـلـ ،ـ اـمـاـ
اـلـأـوـلـ فـاـذـاـ كـانـ القـوـلـ يـخـالـفـ سـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ شـائـعـاـ وـجـبـ انـكـارـهـ اـتـفـاقـاـ
وـانـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـاـنـ بـيـانـ ضـعـفـةـ وـمـخـالـفـتـهـ الدـلـلـ انـكـارـهـ ،ـ وـاـمـاـ
الـعـمـلـ فـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ سـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ وـجـبـ انـكـارـهـ بـحـسـبـ درـجـاتـ
الـانـكـارـ " (٢) .ـ

(١) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـهـ ٢٣٧ .ـ

(٢) اـعـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ ٣٠٠/٣

ومما يدل على اتساع نطاق المحاسب فيه اشتمالها على صور كثيرة منها:

(١) المنكرات المتعلقة بالعبادات:

ان موضع الحسبة الذى يكون سببا للاحتساب منه ما يتعلق بالعبادات كترك الصلاة أو الزكاه أو الافطار في رمضان بغير عذر شرعى ، أو الاخلال في اداء العبادة أو عدم ادائها حسب مشروعيتها كالجهر في الصلاة السرية أو الاسرار في الصلاة الجهرية ، أو كالاخلال بمشروعية الاذان أو الاقامة اذ يقول ابن القيم رحمه الله عن بعض المنكرات في أمور العباده

التي يجب انكارها :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها وبالجمعة والجماعة ويتعاهد الأئمة والمؤذنون فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع الزمه به " (١)

(٢) المنكرات المتعلقة بالمعاملات والحرف والصناعات:

وان مما يدخل في مواضع الحسبة التي يجب الاحتساب فيها العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل كبيوع الفرر والغش في الصناعات والبياعات ، أو ما يكون فيه ظلم للناس ، اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عند كلامه عن اختصاصات والى الحسبة .

" ويدخل في المنكرات ، ما نهى الله عنه رسوله ، من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، صريحا أو احتيالا ، وعقود الميسر ، وبيوع الفرر

(١) انظر الطريق الحكيمية ٤٤٠

كحبيل الحبلة ، والملامسة والمنابذة ، والنجش وهو أن يزيد في المعلقة من لا يريد شرائها ، وتصريحة الدبابة للبون ، وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا " (١)

ويقول كذلك : " وينهى - أى والى الحسبة - عن الخيانة - وتطفيه المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات " (٢)

(٣) المنكرات المخلة بالآداب الإسلامية والفضيلة والأخلاق :

وهذا مما يدخل في مواضع الحسبة اذا ما وجد شيء من أسباب ذلك فإنه يجب الاحتساب على فاعله كخروج النساء متزيandas متعطرات لما في ذلك من الفتنة والأخلاق بالتعاليم الشرعية ، وكالوقوف في مواقف الريبة من قبل النساء أو الرجال أذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" ويجب عليه - أى والى الحسبة" - منع النساء من الخروج متزيandas متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ، ومنع الرجال من ذلك " (٣)

(١) الطرق الحكمية ٢٤١.

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٨٠

المبحث الرابع : الاحتساب

ان للاحتساب أهمية عظيمة ومنزلة عالية في الشريعة الإسلامية ، ولهذا سوف نتطرق بادن الله تعالى خلال هذا المطلب لأهمية الاحتساب ، ومراتبه ، ودرجاته حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يلى :-

أولاً : أهمية الاحتساب :-

ان الاحتساب والقيام به على الوجه المطلوب في المجتمع الإسلامي له شأن عظيم في المحافظة على القيام بالمعروف الذي يحبه الله ورسوله ، وترك المنكر والتعمد لوقوعه أو ارتكابه ، ويؤدي ذلك إلى المحافظة على كيان المجتمع الإسلامي وإلى سلامة علاقات أفراده فيصبح مجتمعا قويا بایمانه بالله ، مجتمعا ذا قوة وخشونة في الدفاع عن حياد دينه ، حتى يصبح ذا منزلة عالية ودرجة رفيعة عند الله عز وجل ، ولهذا يشير ابن القيم رحمه الله إلى ذلك عند كلامه عن قاعدة وأصل ولاية الحسبة فيقول :-

" هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الامة ، وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس " (١)

وبهذا يتبيّن أهمية الاحتساب ومنزلته ، ليس فقط في الشريعة الإسلامية وإنما في الشرائع السماوية كلها ، فهو وظيفة الرسل الذين كلفهم الله عز وجل بإبلاغ رسالاته فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر الذي من أجله أرسلوا وأنزلت الكتب ، والذى وصف الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفضلها بسببه على سائر الأمم وهذه الأفضلية لا تكون الا بقدر قيامها بهذا الامر العظيم ، وبقدر الاهتمام به ، اما اذا أهمل وترك فانه ينتقص من الأفضلية بقدرها ، وهذا واضح من الآية الكريمة ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اعتمد في كلامه هذا على قوله تعالى :-

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله)^(١).

ولهذا نجد سيد قطب رحمه الله تعالى يشير الى أن هذا الامر - أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - يفع على كاهل الجماعة المسلمة في الأرض واجبا ثقيلا ، بقدر ما يكرم هذه الجماعة ويرفع مقامها ، ويفرد لها بمكان خاص لا تبلغ إليه جماعة أخرى .^(٢)

كما يشير الى الشرط الاول من الشروط التي تجعلها خير آمة فيقول : " وفي أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد ... وأن تكون لها القوة التي تمكّنها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما يقول عن توزيع الاختصاصات والكرامات : إنما هو العمل الایجابي لحفظ الحياة البشرية

(١) سورة آل عمران من آية ١١٠

(٢) ظلال القرآن / ٤٤٦

من المنكر واقامتها على المعرف ، مع الایمان الذى يحدد المعرف والمنكر " (١)

وبهذا يتبيّن أهمية القيام بالاحتساب في المجتمع الإسلامي ، الذي يمثل جانباً من الجوانب العملية لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث تبلغ بسببه منزلة عظيمة تكون بها أفضل الامم على الاطلاق ، وتفقد هذه المنزلة عندما يخل بهذا الشأن بل يصبح الامر بتركه جد خطير ، حيث ينتشر المنكر دون أن يجد له رادع ، ويترك المعروف حتى يصبح غريباً ، وهذا يعرضها لسخط الله وغضبه ، ولهذا يبيّن الله عن وجل مآل أمة من الامم السابقة بسبب ذلك فيقول عز وجل : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (٢)

ثانياً: أنواع القائمين بالاحتساب :-

ان من حكمة الشارع أن تكون التكاليف الشرعية بقدر الاستطاعة اذ يقول الله عن وجل : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) (٣) ويقول (٤) فاتقوا الله ما استطعتم (

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف شرعى يختلف قيام المكلفين

(١) ظلال القرآن لسيد قطب ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ .

(٢) سورة المائدah آية : ٧٨، ٧٩ .

(٣) سورة البقرة من آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن من آية ٠١٦

بـه على حسب اختلاف قدراتهم ، وبحسب اختلاف الاحوال والازمان ، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً اختلاف الحكم في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

" وهذا - أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوى الولايات والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم " (١)

ومن هنا يتضح اختلاف الحكم في القيام بالاحتساب بحسب اختلاف قدرات المكلفين واختلاف الظروف والاحوال ، فهم حسب رأي ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالى :

النوع الاول : المتطوعون :-

ان على كل فرد من افراد المسلمين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة ، وهذا تكليف حكمه فرض الكفاية ، ياثم الجميع بتتركه ، ويسقط الاثم اذا وجد من يقوم به ، وهذا يعطينا ان الاحتساب لابد من اقامته أينما وجدت الجماعة المسلمة سواء وجدت الدولة أم لم توجد . وهذا مما يوضح أهمية الاحتساب واتساع نطاقه

النوع الثاني : المحتسبون :-

وهذا يكون حصوله من باب التنظيم حيث قد يختص للقيام بالاحتساب ولاية خاصة تقوم بتطبيق مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حسب الاختصاصات التي تحدد لهم ، وهذا يكون في حقهم فرض عين
إذا ما قاموا بذلك على الوجه المطلوب سقط الاتهام عنهم وعن الآخرين
وان أهملوا في ذلك فانهم يأثمون ، وبهذا التكليف يتبعين على

هذه الفئة الآتى :-

- ١- البحث عن المنكرات وازالتها واتلاف كل وسيلة تكون سبباً لحصول المنكر .
- ٢- الأخذ على أيدي تارك المعروف بالطريقة التي تتحقق قيامهم بالمامور
مهما عظمت .
- ٣- إن هذا العمل يصبح في حقهم فرض عين يأثمون عند عدم القيام به على
الوجه المطلوب لأن مناط التكليف في الأمور الشرعية هي القدرة ، وهذا
متعين هنا - والله أعلم .

النوع الثالث : أصحاب الولايات والسلطان :-

وهؤلاء عليهم من الوجوب في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر مالييس على غيرهم من عامة المسلمين ، ولهذا يقول ابن
القييم رحمة الله تعالى عن جميع الولايات الإسلامية :

"^(١) جميع الولايات الإسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"

وتطبيق عملية الاحتساب لاشك أنه جانب من هذا المفهوم لمبدأ الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر . فمثلاً الوزير في وزارته عليه الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر المرتكب في محيط وزارته .

لأن لديه من السلطة والقدرة ما توهله لعمل ذلك .

وكذلك المدير في ادارته ، والرئيس في رئاسته والرجل في أهل بيته ، ولكن هيئات هيئات ذهب ما هنالك . الا من شاء الله تعالى .

ثالثا : مراتب انكار المنكر (١)

لقد تبين لنا سابقا رأى ابن القيم رحمة الله تعالى في حكم اقامة الاحتساب ، واختلاف القائمين به حسب توفر القدرة التي هي من سمات التكليف ، وبقى لنا أن نتطرق لمراقبة الاحتساب التي ينبع من لا تغيب عن ذهن كل مسلم مكلف ، لما لذلك من أهمية عظيمة تظهر فاعلية المجتمع في هذا الجانب . وقد اشار ابن القيم رحمة الله تعالى إلى هذه المراتب جاعلا ذلك نوعا من أنواع الجهاد لماله من أهمية عظيمة لا تقل عن أهمية القتال في سبيل الله عز وجل . لأن هذه الطريقة الوحيدة التي بها يحافظ المجتمع على ترابطه وعلى تماسته دون أن يكون عرضة للتفكك والانحلال مما يجعله موهلا للوقوف يدا واحدة ضد اعداء الاسلام ، ويفتقد ذلك اذا لم يكن هناك محافظة على تلك الوسيلة التي تحفظ له كيانه الاسلامي والمعتملة في القيام بالاحتساب .

ولهذا يقول رحمة الله تعالى :

(وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :

(١) لقد ذكر عند بعض الفقهاء باسم درجات انكار المنكر ، انظر احیاء

الاولى : باليد اذا قدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ، جاد بقلبه (١) .

ولعله اعتمد في هذا التقسيم على ما وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مبدأ كل عالم مخلص لله عز وجل ان يعتمد على أدلة الشرع وأوامره عند وضع القواعد الأساسية للأمور ما وجد لذلك مجالا . وكيف لا يكون هذا . من ابن القيم رحمة الله تعالى الذي قضى حياته لدراسة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مكب عليها طوال حياته متعلماً ومعلماً ، ثابداً التعصب لغيرهم داعياً الى الرجوع الى أصول الشرع . والى الاقتداء بسلف الامة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم . وعلى هذا نجد لتقسيم ابن القيم رحمة الله تعالى ، هذا أصلاً في السنة المطهرة بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٢) .

وهذا يبين أن لانكار المنكر ثلاثة مراتب :-

المرتبة الاولى :- تغيير المنكر باليد :-

وهذا تعبير يدل على ضرورة ازالة المنكر فعلًا ولو باستعمال القوة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/١١ .

(٢) صحيح مسلم ، المطبوع معه شرح النووي ٢٢/٢ ٢٥٠ .

التي عبر عنها باليد ، كاستخدام الضرب الذى يقول فيه ابن القيم
رحمه الله تعالى :

﴿ فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتهما
ويعاقب من لم يمل بالضرب والحبس ﴾^(١)

ولذلك من أساليب استعمال القوة في تغيير المنكرات المعيّر عنها
باليد الاستعانت بالاعوان وذوى السلطان ، اذ يقول ابن القيم رحمة
الله تعالى ، مشيرا إلى ذلك عند كلامه عن اختصاصات والى الحسبة :

﴿ ويتعاهد الأئمة والموزين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من
حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع : ألزمهم به واستعن فيما يعجز
عنه بوالى الحرب والقاضى ﴾^(٢) .

ومن أساليب استعمال القوة في تغيير المنكرات تكسير أو اتلاف مادة
المنكر كالاصنام وكتب البدع والضلال ، وكسر اواني الخمور وآلات
الملاهي اذ يقول ابن القيم مبيينا ذلك به

﴿ فالاول : - اي من انواع الاتلاف - المنكرات من الاعيان والمرور ،
يجوز اتلاف محلها تبعا لها ، مثل الاصنام المعبدة من دون الله
لما كانت صورها منكرة ، جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حبرا أو خبرا
ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها ، وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور
يجوز اتلافها عند اكثرا الفقهاء ﴾^(٣)

(١) الطرق الحكيمه ٠٤٠

(٢) المرجع السابق ٠٤٠

(٣) المرجع السابق ٠٦٥

ويقول عن آتلاف المنكرات وعدم ضمانها :-

ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها وادعامتها وهي أولى بذلك من آتلاف آلات اللهو والمعارف ، واتلاف آنية الخمر، فان ضررها اعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها^(١)

وكذلك من اساليب تغيير المنكرات وازالتها اتلاف او تغيير ما كان ذريعة او سببا الى وقوع المنكر اذ يشير رحمة الله تعالى الى ذلك فيقول :

وان رأى ولی الامر أن يفسد على المرأة - اذا تجملت وتزيينت وخرجت -
شيا بها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب^(٢)

ومما سبق يتضح بعض الاساليب التي يمكن استخدامها في تغيير وازالة المنكرات عن طريق مرتبة اليد فتارة تكون بالضرب وتارة بالحبس وتارة بالكسر ، وتارة بالاراقة ، وتارة بالاتلاف ، وتارة بتغيير هيئة المنكر ، وكل اسلوب يستخدم مع ما يناسبه من المنكرات ، ومع هذا فان ابن القيم رحمة الله تعالى يوضح الى ان استعمال القوة في ازالة وتغيير المنكرات لابد ان يكون بالقدر والكيفية التي تكفل حصول المقصود دون مغالاة في ذلك او تجاوز الحدود فمثلا يقول رحمة الله تعالى عن طريقة استخدام الضرب في تغيير وازالة المنكر به

(١) الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ٢٧٧

(٢) المرجع السابق ٢٨٠

وإذا كان - أى الفرض - على ترك واجب - كاداً الدين ، والامانات
والصلوة ، والزكاة ، فإنه يفرب مرة بعد مرة ، ويفرق الفرض عليه
يوماً بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب^(١)

ثم يوضح رحمة الله تعالى ان تغيير المنكر وازالته اذا عجز المسلم
عن ذلك ^{لما المسوؤلية لا تنتهي على المكلف} عند هذا الحد وانما عليه
أن ينتقل للمرتبة التي تليها وهي :

المرتبة الثانية : الانتقال الى اللسان :

وهذا يعبر عن تغيير المنكر وازالته عن طريق الكلام والقول باللسان
الذى هو مادة وعضو التعبير ، وإذا كان لتغيير المنكر وازالته
باليد المعتبر بها عن استعمال القوة وسائل وطرق تتناسب مع نوع
المنكر واختلافه ، فكذلك لتغييره وازالته عن طريق اللسان درجات
حسب أحوال المنكر ومرتكبه والظروف المحيطة به ومنها :-

أـ التعريف بالمنكر والنصح عن ذلك بالكلمة الطيبة والأسلوب الحسن
إذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى^(٢) فمنها جواز اختيار
الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله ، وعن سبب
ذلك ، وما آل إليه أمره وفي ذلك من التحذير والتنبيحة ،
وببيان طرق الخير والشر ، وما يتترتب عليها ما هو من أهم
الأمور^(٢).

(١) الطرق الحكيمه ٢٦٥

(٢) زاد المعاد ٥٧٣/٣

فهو بهذا يبيّن رحمة الله تعالى أهمية التعرّيف بالمنكر وأسباب الوقع فيه ، ليتضح لآخرين الأمر على حقيقته فيجتنبوا أسباب الوقع فيه ، ثم ينوه إلى أهمية هذا الأسلوب وشماره العظيم التي تترتب عليه ، وأنه أعظم الوسائل وأفضلها في انكار المنكر لما يتحقق من ورائها ويترتب عليها من الأهداف والفضائل ما لا يحصل من غيرها .

ب) ومنه الأمر باللين وعدم الغلظة :

إذ يقول " عند كلامه عن قول الله تعالى (وأمر بالعرف واعرف

عن الجاهلين) (١)

" وامر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه ، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة " (٢)

ج) التوبيخ والزجر بالكلام :

لقد اشار ابن القيم رحمة الله تعالى الى هذا الأسلوب عن اساليب تغيير وانكار المنكرات عن طريق اللسان عند كلامه عن سلطات المحتسب فقال : والتعزير منه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر ، وبالكلام " (٣)

(١) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٢) زاد المعاد ١٦١/٣ ، ١٦٢

(٣) الطرق الحكيمية ٢٦٥

وبهذا يتميّن أن لانكار المنكر باللسان درجات كتعريف مرتكيه
بأن هذا منكر فقد يكون جاهلا به ثم ينهى عن ارتكابه وتقدم له
النصيحة عن طريق تخويفه بالله عزوجل وتذكيره باليوم الآخر ، بأسلوب
يتناسب مع نوع المنكر وحالة المنكر عليه ، فان ابي يفلظ معه في
الكلام بأسلوب الزجر والتوبیخ ، مع ملاحظة عدم استخدام العبارات
المنتهي عنها شرعا كالكذب والقذف والوعود الكاذبة ، وما الى غير
ذلك .

اما اذا كان انكار المنكر خارجا عن قدرة الانسان عن طريق اللسان
اما لعدم القدرة على الكلام وإنما لسخون البطش به والحاقة الأذى
دون وجود من ينصره فان هذا الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فمسئوليية
المكلف تنتقل الى درجة اخرى تتناسب مع حالته في المرتبة التالية .

المرتبة الثالثة: الانكار بالقلب :

وهذه المرتبة الثالثة مطلوب تطبيقها من كل مسلم مكلف لأن
ذلك من وسع كل انسان ولا يخرج عن طاقات وقدرات المكلفين ، اذ على
من لم يستطع انكار المنكر باليد ولا باللسان أن يبغض المنكر فـ
قراره نفسه بقلبه ويبغض مرتكيه المنكرات ولا يستأنس اليهم ، ويائمه
من لم يحقق ذلك ، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق ان ذلك من أفعف الایمان واقله فكيف الحال من لم ينكـ
ـر المنكر بقلبه .

(١٣٧)

رابعاً: درجات انكار المنكر :

لقد تبيّن فيما سبق أنواع المكلفين بالقيام بالاحتساب والاختلاف
القدرات ومراتب تغيير المنكر ، الا أن ابن القيم رحمة الله تعالى
نظر في هذا الأمر نظره أخرى ، نظر إلى ما يتترتب على عملية انكار
المنكرات من نتائج ، موضحاً أن الغاية من مشروعية ايجاب انكار
المنكر على الأمة ، لحصول ما يحبه الله ورسوله من المعروف اذ يقول

رحمة الله تعالى عن ذلك :

(المثال الأول) : إن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمتة ايجاب انكار
المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فذاك كان
انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه
لا يسوغ انكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)^(٢) .

وبناءً على ما أشار إليه رحمة الله ووضحته من الهدف والغرض من وراء
مشروعية انكار المنكرات يقسم انكار المنكرات إلى درجات من حيث
النتائج المترتبة على ذلك مع توضيحه الحكم في القيام بالاحتساب
في كل درجة منها اذ يقول مشيراً إلى ذلك :

فانكار المنكر اربع درجات :

- الأولى : أن يزول ويختلفه ضده .

- الثانية : أن يقل وإن لم يزد بجميلته .

- الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

- الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

(١) المقصد بالعنوان عند ابن القيم تقسيم انكار المنكر إلى درجات
من حيث النتائج المترتبة عليه وعند غيره يقصد بها مراتب
انكار المنكر انظر أحيا علوم الدين ٢٢٩/٢ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة

محرمة (١)

وهذا يوضح ما كان عليه ابن القيم رحمه الله تعالى من النظر الشامل
للامور ، واستكمال جميع الجوانب المتعلقة بكل امر يتعرض له .
فمثلا هذا الامر لم يكتفى بتحديد المراتب حسب القدرة في انكار
المنكرات وانما نظر الى ما هو أبعد من ذلك ، نظر الى الهدف
الذى من اجله شرع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مقسما درجات
انكار المنكر بسبب ذلك الى الاقسام التالية :-

الاول : أن يترتب على عملية انكار المنكر زواله ، وحصول ما هو
أحب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يترتب على عملية انكار المنكر التقليل من آثاره
وان لم يزد بجملته . ثم بين رحمة الله تعالى ان القيام بالحسنة
في هاتين الدرجتين مشروع اي ان على المسلم المكلف اذا ما توفرت
لديه الاستطاعة على انكار المنكر وتغييره أن يقدم على ذلك بل أنه
واجب عليه اذا كان من نتائج انكاره احدى الدرجتين السابقة .

الدرجة الثالثة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكر
فى درجته ، وقد اوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن الاحتساب
على مثل هذا يرجع الى اجتهاد المحاسب وتحديد مدى اهمية الاقدام
على ذلك من عدمه .

الدرجة الرابعة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكراً أكبر أو أشد مما انكر ، وهذا أمر غير مطلوب الاقدام عليه لانه يخالف الهدف والقصد الذي من أجله شع انكار المنكريات بل ان الامر قد يكون في حكم المحرم وقد أوضح ابن القيم رحمة الله تعالى بعض الامثلة في مثل ذلك وأسباب عدم الانكار فيها اذ يقول :-

(وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه اساس كل شر وفتنه الى آخر الدهر)^(١).

وهنا وضح رحمة الله أن الانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم محرم وذلك لانه يترتب عليه من الشرور والفتنة اكبر وأكثر من اسباب الخروج عليهم .

ويقول في مثل آخر لذلك :-

" وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعا وكتبه الاولى"^(٢)

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣

(٢) المصدر السابق ١٦/٣

- الفصل الثالث -

* دور ابن القيم في الاحتساب عملياً *

* تمهيد *

ان الاحتساب اذا اقيمت على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي يكون له دور عظيم ففائدة كبيرة في الحفاظ على كيان المجتمع وعلى سلامة افراده من الانحراف والانزلاق في براثن الفساد والانحطاط واقتقاء طريق الشيطان وسلوكيه ، وذلك بسبب الاخذ عن طريقه على ايد السفهاء وردهم الى المواب اذا ما اظهروا فعل المنكرات ، وان هذه الجهود غالبا ما ي يقوم بها العلماء المخلصون اذا ماطبقوا علمهم على مدار الحياة ، وقد كان لابن القيم دور كبير في هذا الجانب مما جعله اضافة الى مقام به من جوانب عده في خدمة العلم والدين يشارك في مجال الاحتساب للذود عن حياض الدين ، وتأيد الحق ايئما كان وحيثما اقيم ، وانكار ما يقام ضده او ما كان مناقضا لتعاليمه وآدابه . ولاشك ان الانسان يتاثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ولها

سوف نتطرق باذن العلي القدير للأمور التالية :-

- ١ - الحسبة العملية في عصر ابن القيم .
 - ٢ - انكار ابن القيم على الغنا وسماعه .
 - ٣ - انكار ابن القيم ثد الرجال لمجرد زيارة القبور .
 - ٤ - انكار ابن القيم على نكاح التحليل .
- مختصين لكل منها مبحثا .

- المبحث الأول -

﴿الحساب العملية﴾ في عصر ابن القيم

لقد عاش ابن القيم رحمة الله تعالى وقضى جل حياته في بلاد الشام وبالأخص في دمشق ، وكانت الشام في ذلك الزمان تابعة للدولة المملوكيه في مصر ، وقد تعاقب على هذه الدولة خلال العترين سنة التي عاشهما ابن القيم رحمة الله تعالى قرابة أربعة عشر ملكاً ، كانت اغلبها للسلطان الناصر محمد حيث تولى سرير الملك لفترتين :

- الفترة الأولى من عام ٦٩٨ إلى ٧٠٨ هـ
(١) - الفترة الثانية من عام ٧٠٩ إلى ٧٤٢ هـ

أى أنه قضى في الحكم قرابة أربعين سنة كلها في حياة ابن القيم رحمة الله تعالى ، وكانت الحسبة في عصر الدولة المملوكيه تمارس من جوانب عددة منها :-

الجانب الأول : عن طريق ولاية خاصة بها :

من الولايات الموجودة في الدولة المملوكيه كانت ولاية الحسبة ، يتولى أمرها شخص يكلف بمرسوم من قبل السلطان ، ويطلق عليه المحتبـ .
وكان من أهم هذه الولايات في المدن التالية :-
١) ولاية الحسبة في دمشق : ومن عين محتسبا في دمشق في عصر ابن القيم :

(١) انظر بدائع الزهور - ١٠٦ - ١٥٤ .

أ - فخر الدين سليمان بن عثمان البصراوي عام ٧١٠ هـ^(١)

ب - بدر الدين بن الحداد وذلك عام ٧١٤ هـ^(٢)

ج - عن الدين بن مبشر القلansi كان هو المحتسب لعام ٧١٥ هـ

ثم صرّق عنها وأعيد إليها مرة أخرى عام ٧٢٤ هـ^(٣)

د - ابن الشيخ السالمي فخر الدين عام ٧١٩ هـ^(٤)

(١) اذ يقول الحافظ ابن كثير عن ذلك :

وفي يوم الاثنين السابع من مفر وصل النجم محمد بن عثمان البصراوي من مصر فتولى الوزارة بالشام ومعه توقيع بالحسبة لأخيه فخر الدين سليمان - البداية والنهاية ٥٨/١٤

(٢) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنة :

"وفي يوم الخميس سطائع ذي القعدة قدم القاضي بدر الدين بن الحداد من القاهرة متوليا حسبة دمشق ، فخلع عليه عوضا عن فخر الدين سليمان البصراوي - البداية والنهاية ٧١/١٤"

(٣) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنة :

"وفي يوم الخميس الحادي والعشرين من ربیع الآخر قدم عزالدين بن مبشر دمشق محتسبا وناظر الأوقاف ، وانصرف ابن الحداد عن الحسبة ، وفي يوم الخميس رابع جمادى الآخرة اعيد ابن الحداد إلى الحسبة واستمر ابن مبشر ناظر الأوقاف - البداية والنهاية ٧٣/١٤ - ٧٤ . وفي حوادث عام ٧٤٢ هـ يقول : وفي خامس عشر ربیع الأول باشر عن الدين بن القلنس الحسبة موضا عن ابن الشيخ السالمي - البداية والنهاية ١١١/١٤"

(٤) اذ يقول ابن كثير في حوادث هذه السنة : وفي يوم الخميس السادس عشر جمادى الأولى باشر ابن الشيخ السالمي فخر الدين أخوناظر الجيش الحسبة بدمشق عوضا عن ابن الحداد .

(١)

هـ - عماد الدين ابن الشيرازي كان هو المحتسب عام ٧٣٤ هـ

(٢) ولية الحسبة في القاهرة :

ومن عين محتسبا فيها بعض ابن القيم رحمه الله تعالى :

أ - أحمد بن محمد التمولى (٢)

(٣) ب - فضياء الدين يوسف بن أبي بكر كان هو المحتسب عام ٧٣٦ هـ

(٤) (٣) في الإسكندرية : وكان من منصب الحسبة بها :

عن الدين أحمد بن محمد بن مبشر وذلك في عام ٧١٦ هـ

وخلاصة الكلام أن ولية الحسبة كانت موجودة في عصر الامام ابن القيم ، وكان يتولاها شخص بمرسوم من قبل السلطان في القاهرة .

(١) اذ يقول ابن كثير عن ذلك : وفي يوم عرفة خلع على نجم الدين بن أبي الطيب بوكلة بيت المال ، عوضا عن ابن المجد ، وعليه عماد الدين ابن الشيرازي الحسبة عوضا عن عن الدين القلانسي البدائية والنهائية ١٦٢/١٤ .

(٢) اذ يقول ابن كثير عنه .. ودرس وحكم بمصر ، وكان محتسبا بهذه أيضا - البدائية والنهائية ١٣١/١٤ .

(٣) اذ يقول عنه ابن كثير في حوادث تلك السنة " وولى الحسبة " بالقاهرة فضياء الدين يوسف بن أبي بكر - البدائية والنهائية ١٧٤/١٤ .

(٤) اذ يقول ابن كثير عنه في أحداث تلك السنة ، وقد باشر نظر الدواوين بها وبمصر ، والحسبة بالاسكندرية وغير ذلك - البدائية والنهائية ٠٧٧/١٤ .

الجانب الثاني : دور العلماء في الاحتساب

كان للعلماء المخلصين شأن عظيم ودور كبير في مجال الاحتساب
في عصر ابن القيم حيث كانوا ينكرون ويحتسبون على الناس بمختلف
طبقاتهم ، حكامًا ومحكومين وكان من جهودهم ما يلى :-

(١) الاحتساب على الملاطيين والوزراء :

في العصر الذي نشأ فيه ابن القيم رحمة الله تعالى كان العلماء
يقومون بالاحتساب ولأنكار على الملاطيين وزرائهم فيما يفعلونه
من المنكرات ومن ذلك مانقله الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى

في حوادث عام ٢٠٩ هـ يقول :

" وتكلم الوزير في إعادة أهل الذمة إلى لبس العمائم البيضاء
بالعلام وأنهم قد التزموا للديوان بسبع مائة ألف في كل سنة
زيادة على الحالية ، فسكت الناس وكان فيهم قضاة مصر والشام
وكتاب العلماء قن أهل مصر والشام من جملتهم ابن الزمل堪سي
ولم يتكلم أحد من العلماء ولا من القضاة ، فقال لهم السلطان :
ما تقولون ؟ يستفتئهم في ذلك ، فلم يتكلم أحد ، فجئ الشيخ تقى
الدين على ركبته وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ ورد على
الوزير ما قاله ردًا عنيدًا ، وجعل يرفع صوته والسلطان يتلافس
ويستكنته بترفق وتؤده وتوقير ، وبالغ الشیخ في الكلام ، وقال
ما لا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ، ولا يقرب منه وبالغ في التشنيع
على من يوافق في ذلك وقال للسلطان : حاشاك أن يكون أول مجلس

جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الدمة من أجل حطام الدنيا
الفاٰنية ، فاذكر نعمة الله عليك اذ رد ملك اليك ، وكتب عدوك
ونصرك على أعدائك . فذكر - أي السلطان - أن الجاشنكير هو الذي
جدد عليهم ذلك ، فقال - أي الشيخ - والذى فعله الجاشنكير كان
من مراسيمك لأنك كان نائبا لك ، فأعجب السلطان ذلك واستمر
بهم على ذلك ، وجرت فصول يطول ذكرها " (١) "

كما أن مما يدل على مواقف العلماء وصلابتهم في الحق أسماء
السلطين ووزرائهم مانقله ابن كثير رحمه الله تعالى في حادث
عام ٧١٩ هـ عن دور أحد العلماء في هذا المجال إذ يقول :

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٥٤

"الشيخ الامام تاج الدين / عبدالرحمن بن محمد التبريزى الشافعى المعروف بالفضلى كان صالحًا لقىها مباركا وكان ينكر على رشيد الدولة ويحط عليه ، ولما قتل قال كان قتله أفع من قتل مائة ألف نصرانى ، وكان رشيد الدولة يريد أن يتربص به فلم يقبل " (١)

(٢) الاحتساب على أصحاب العقول المنحرفة المعادية للعقيدة :

لقد كان للعملاء أيضا شأن عظيم في الأنكار على المنحرفين الذين يريدون الإخلال بالعقيدة الإسلامية أو النيل من مصادرها الكتاب والسنة أما بالاستهزاء والسخرية أو الاستهانة بها . اذ يقول ابن كثير رحمة الله تعالى عن موقف من هذه المواقف في أحداث عام ٥٦١٢هـ " وفي هذا الشهر - أى ربيع الآخر - قام الشيخ محمد بن قوام ومعه جماعة من الصالحين على ابن زهرة المغربي الذي كان يتكلم بالكلام وكتبوا عليه محضرًا يتضمن استهانته بالمصحف ، وأنه يتكلم في أهل العلم ، فأخضر إلى دار العدل فاستسلم وحقن دمه وعزز تعزيزًا بليغًا عندياً وطيف به في البلد باطنها وظاهره ، وهو مكثوف البرأس ووجهه مقلوب وظهره مفروم ، ينادي عليه هذا جراً من يتكلم في العلم بغير معرفة ، ثم حبس " (٢)

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/١٤ .

(٢) المرجع السابق ٦٦/١٤ .

(٣) دور العلماء في تغيير المنكرات واتلافها :

لقد كان العلماء في عصر ابن القيم رحمة الله تعالى ينكرون على أصحاب المنكرات من العامة وغيرها ، ويقومون بتغيير واتلاف وسائل المنكرات ، وأسباب وقوعها كالأنصاب وغيرها ، اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن دور بعض العلماء في هذا المجال ومنهم

شيخه ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وقد كانت بدمشق كثير من الأنصاب ، فيصر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلق ، والنصب الذي كان بمسجد التاريخ عند المصلى يعبده الجهال ، والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به . وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرؤن له ويتركون به " (١)

هذه بعض من مواقف العلماء دورهم في القيام بالاحتساب في مجالات عدة ، وهذا دأب كل عالم مخلص لله عزوجل عندما يرى المنكر ويدفعه إيمانه للإنكار على فاعليه والإنكار على مصادره ، مهما كانت درجتهم أو منزلتهم أو مكانتهم لا يبالون في دين الله عزوجل ولا تأخذهم في الله لومة لائم . ولهذا كان لهؤلاً العلماء وبالأخص الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى دور هام في التأثير على ابن القيم في هذا المجال مما جعله يكمل الطريق بعده

(١) أغاثة اللهفان من معائد الشيطان ٢٣٠/١

• حالات عده •

الجانب الثالث : دور الملاطيين والأمراء في الاحتساب :

ان المسئول في اى مجال من المجالات اذا كان من يتق الله عزوجل
ويخافه ، فلا شك ان هذا سوف يظهر عمليا في اى مجال يوكل اليه ، وخاصة
في تطبيق مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك في محظوظ عمله
وما وله الله من مسئولية ، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقوم
بدور المحاسب في مجده ، ولهذا نجد بعض السلاطين والأمراء دورا في
الاحتساب بعصر ابن القيم رحمة الله تعالى ومن هذه المواقف .

ـ بـة الفـم مـتـغـبـ اـمـاـكـ المـعـاـنـ اـذـ يـقـولـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ

ومن ذلك عزلهم للأمراء الذين يرتكبون المنكرات ويظهرون الفساد اذ يقول
وابطل العادات ، وأظهر العدل والاحسان الى الرعايا " (١)
وفي هذا الشهر-أى شهر شعبان - أراق ملك التتر أبو سعيد الخمود-

ابن كثير مخبراً عن ذلك في حوادث عام ٧٤٢ هـ :
قدم يوم الأربعاء الثلاثين من صفر أمير من الديار المغربية ومعه البيعة
للملك الأشرف علاء الدين كحك بن الملك الناصر ، وذلك بعد عزل أخيه
المنصور ، لما صدر عنه من الأفعال التي ذكر أنه تعاطاها من شرب المسكر

١١) البدایه والنهایة لابن کثیر ٩٧/١٤

وغشيان المنكرات ، وتعاطى مالايليق به ، وعاشرة الخاصية من
المردان وغيرهم فتملاً على خلعه كبار الأمراء لما رأوا الأمر تفاص
إلى الفساد العريض ، فاحضروا الخليفة الحاكم بأمر الله أبي الربيع
سليمان فأثبتت بين يديه ما نسب إلى الملك المنصور المذكور من
الأمور ، فحينئذ خلعه ، وخلعه الأمراء الكبار وغيرهم ، واستبدلوا
مكانه أخيه هذا المذكور ، وسيروه إذ ذاك إلى قوس مضيقاً عليه
ومعه أخوة له ثلاثة ، وقيل أكثر ”(١)

من هذا نرى دور بعض الحكام والمسؤولين في عصر ابن القيم رحمه
الله تعالى في الاحتساب وتغيير المنكرات بالطريقة التي تتناسب مع
نوع المنكر ومرتكبه ، وهذا هو الأمر المفترض على كل مسلم إذا ما
امتن الله عزوجل عليه بنعمة وكان مسؤولاً كبيراً أو صغيراً في أي مجال
لابد أن يحمل لواء هذا الجانب من الدين والتمثل في الاحتساب ، وإن
يقوم به بقدر مالديه من صلاحيات وسلطات حتى لا يأشم في ذلك ويكون
قدوة للآخرين في امتثال أوامر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -
وتطبيق دينه تطبيقاً عملياً صحيحاً .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٩٢

- المبحث الثاني -

* انكار ابن القيم على الفناء وسماعه *

ان المنكرات ومخالفة تعاليم الدين الاسلامي والخروج عن آدابه
وارشاداته لا يخلو منها عصر من العصور الا ما شاء الله تعالى ، و ذلك
بأسباب اتباع الهوى والشهوات ، واخطر من ذلك كله أن يصبح الاعتقاد
في الباطل بأنه حق ، وأن اقامته يعد قربة بل من أعظم القربات
إلى الله عزوجل ، ومادا كان إلا دلالة على انحراف في الفكر ؛ وانحراف
في السلوك .

وأن من أعظم ما ابتلى به فئام من الناس في عصر ابن القيم رحمة الله
تعالى الفناء وسماعه واقامة المرافق من أجله ولذلك سوف نتناول
هذا المبحث باذن الله عزوجل في النقاط التالية :-

- ١) انتشار الفناء وسماعه في عصر ابن القيم .
 - ٢) انكار ابن القيم على محلل الفناء .
 - ٣) انكار ابن القيم على مقيم الفناء .
- مخصصين لكل منها مطلبًا مستقلا .

المطلب الأول : انتشار الفناء وسماعه في عصر ابن القيم :

ان انتشار الفناء قد تفشى في عصر ابن القيم بشكل واسع، يعمل بشكل جماعي متضمناً ومشتملاً عدة مفاسد ، ولهذا يصف رحمة الله تعالى الحالة التي كان عليها المجتمع في ذلك العصر عند كلامه عن قول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : الخلفت ببغداد شيئاً أحدثه الزنادقة ، يسمونه التغيير ، يهدون به الناس عن القرآن " فقال عن ذلك : فاذا كان هذا قوله في التغيير وتعليقه أنه يهد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يفتن به مغن ، فيضرب بعض الحافظين بقفيث على نفع أو مخدة على توقيع غناه ، فليت شعرى ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه ، وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهمل (١) .

وبهذا يوقتنا على الحالة التي كان عليها بعض الناس في ذلك العصر من سماع الفناء واقامته وتحليله ، وأنه قد اتسع شأنه وجمع مفاسد ، ومحرمات كثيرة ، بشكل لا يمكن مقارنته بكلام الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عن التغيير في زمانه ، موضحاً أن السبب في ذلك صنفان من الناس العابد الجاهمل ، والعالم الفاجر ، الذي يقول عنهما ابن القيم : " ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتوتين " (٢) .

(١) اغاثة الهاهام من مصائد الشيطان ٢٤٧/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٧/١

كما يعز رحمة الله تعالى فتنة هذين الصنفين من الناس إلى - مكاييد الشيطان واتباع طريقه واستلهابه قلوبهم أذ يقول :

" ومن مكاييد عدو الله ومعايه ، التي كاد بها من قل نعيبه من العلم ، والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكا ، والتمدح والغناء بالآلات المحرمة" التي يمد القلوب عن القرآن ، و يجعلها عاكفة على الفسوق والمعصيان "(١).

كما يبين ويوضح رحمة الله تعالى بعض المحرمات والمفاسد التي جمعتها مجالس الغناء وسماعه في عمره عند تعليقه على كلام ابن عباس رضي الله عنهما للرجل الذي استفتابه عن سماع الغناء فقال له :

" أرأيت الحق والباطل أدا جاء يوم القيمة فما يكُون الغناء ؟

فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال ابن عباس ، اذهب فقد أفتت نفسك " قال ابن القيم : فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعرابي ، الذي ليس في مدح الخز والزنا واللواث ، والتسبیث بالوجنبیات وأموات المعارف ، والآلات المطربات ، فان غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فان مضرته وفتنته فوق مقدرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته " (٢)

(١) أغاثة الذهافان من مصادف الشيطان ٤٧/١

(٢) المرجع السابق ٢٦٢/١

كما يوضح رحمة الله تعالى الحالة السيئة التي بلغت بالمعتدين بهذا

البلا، وسماعه أذ يقول :

" فلو رأيتم عنديكم السماع وقد خلقت منهم الأصوات ، وهدأت منهم
الحركات ، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه ، وانصببت الصباة واحدة
إليه ، فتمايلوا له ولها كتمايل الشوان ، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم
أرأيت تكسر المخانيث والنسوان ؟ " (١)

كما أن الفناء وسماعه قد استعيد قلوب سامعيه حتى صار إليها أحب
من سماع القرآن الكريم أذ يقول ابن القيم موضحا ذلك :

" وياشماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام ، قضوا
حياتهم لذة وطرباً واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، مزامير الشيطان
أحب إليهم من استماع سور القرآن " (٢)

ولهذا تتبيّن الحالة السيئة في انحراف الفيكر عند بعض الناس في ذلك
العصر ، حتى أنهم جعلوا اللهو والطرب وسماع المحرمات في مقام
ال العبودية معتقدين أن ذلك هو الطريق الأمثل الذي لا بد أن يتبع ، وهذا
يدل على الجهل المحتشى في ذلك العصر ، وخاصة في أحكام الدين
وتعاليمه ، والتي أى مدى صار طفيان شهوات السماع والطرب والفناء
وسيطرتها على بعض الناس مما جعلهم يقيّمون تلك المنكرات بأماكن
العبادة كالمساجد التي هي بيوت الله عزوجل في الأرض وأظهر بقىاع
الارض ، دون أن يراعوا لها حرمة أذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى

(١) إغاثة للهfan من مصادر الشيطان ٢٤٢/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٢/١

مبينا ذلك :

" ومن اعظم المنكرات : تمكنتهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو
وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة ، ويقيمهونه أيضا في مسجد الخيف
 أيام مني " (١) -

فالفناء وسماعه عند هذه الفتن من الناس كأنه أمر مشروع مما جعلهم
يعظمونه ويقيمهونه في أماكن العبادة ، وفي الأزمان المخصوصة
بالأفضلية التي فضلها الله عزوجل عن غيرها لتكون ميدان تنافس بالأعمال
الصالحة والتقرب إلى الله عزوجل بالطاعات ومع ذلك أخذ هؤلاء يقيمهون
لهؤهم في هذه الأوقات ظانين أنه من أفضل وأعظم وأجل القربات إلى
الله عزوجل ، وذلك ظنهم الذي أرداهم فهم يتبعون شهواتهم وأهوائهم
لا أمر الله عزوجل وشرعه أذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :
" ورأيتهم يقيمهونه - أي الفناء - بعروفات والناس في الدعا و والتضرع
والابتهاج والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع
والذف والفناء " (٢) ،

وما يدل على استعباد هذا البلا لقلوبهم ، وتعظيمهم وتقدیسهم
له أيها انهم أخذوا يقيمهونه بجوار بيت الله الحرام الذي جعله الله
مثابة للناس وأمنا ، وقبلة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتوجهون
إليه في صلاتهم ، ومكانا لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ، ومع
هذا لم يراع له حرمة من قبل هؤلاء المفتونين ، حيث دنسوه بفجورهم
وفسقهم أذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى مخبرا عن ذلك :

(١) إغاثة اللھوان من مصادد الشیطان ٤٩/١

(٢) المرجع السابق ٤٩/١

"ورأيتم يقيمونه بالمسجد الحرام" (١)

ومن هذا يتضح الى اي مدى توغل هذا المنكر على هذه الفئة من الناس ، وأن الأمر كان بحاجة الى همة علماء صادقين مخلصين بقلوبهم لله عزوجل لانكار تلك المفاهيم ، وابطال نزهات المنحرفين في المجتمع الذين أصبح اكبر همهم اشباع شهواتهم الشيطانية وأهوائهم المنحرفة .
الى درجة لم تر معها حرمة الأماكن المقدسة والمطهرة ، ولامواضع العبادة بل أهينه ودنسه بذلك المنكر على مسمع ومرأى من الناس فاين العلماء المخلصون ، وأين المحاسبون للأجر والثواب على الله عزوجل ، الذين بفضل الله ثم بهم توقف مثل هذه المشاهد المفزعـة والمواقف المنحطة التي جعلت أماكن العبادة مراقص وملاهي وظرب وغنا .
ولاشك انه لا يخلوا عمر من العصور بفضل الله عزوجل من أمثال هذه الفتنة المخلعة والتي سوف يتبعين من هؤلاء الأنداد الذين شهد لهم التاريخ والعلم وفروعه باخلاصهم وجهودهم المثمرة .

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل الفناء :

لقد كان لابن القيم رحمة الله تعالى جهود عظيمة في الانكار على محلل

الفناء اذ يقول :

" هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الراحماني له في الشرع بقعة عشر

اسماً : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاٌ ، والتمادي

ورقبة الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنيت النفاق في القلب ، والموت الأجمق

والموت الفاجر ، وموت الشيطان ، ومزمور الشيطان ، والسمود " (١)

فتسميته الفناء بلهو الحديث (٢) من قول الله تعالى :

* ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليفل عن سبيل الله بغير علم ويخلد لها

هزوا أولئك لهم عذاب مهين * (٣)

واستدل على تسميته بالزور (٤) ، واللغو بقول الله تعالى :

* والذين لا يشهدون الزور وادوا مروا باللغو مردا كراما * (٥)

(١) اغاثة النهرين من مصايد الشيطان ٢٥٦/١

(٢) اذ نقل ابن القيم قول المفسرين عن الآية : (قال الواحدى اکثر

المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الفناء ، قاله ابن عباس

في رواية سعيد بن جبیر ومقسم عنه ، وقال عبدالله بن مسعود

في رواية ابی الصہب عنہ ، وهو قول عکرمه ، انظر المرجع

السابق ٢٥٧/١

(٣) سورة لقمان الآية (٦)

(٤) قال ابن القيم : قال محمد بن الحثيبة : الزور ههنا الفناء ،

وقال لیث عن مجاهد ، انظر المرجع السابق ٢٦٠/١

(٥) سورة الفرقان الآية (٧٢)

وقال رحمة الله تعالى من اللغو في اللغة :

" كل ما يلغى ويطرح ، والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل ، وإذا مسروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرها بعض الصلف ، والفناء وأنواع الباطل كلها " (١) ، ودخول الغناء في الباطل يقول عنه : " فالباطل أما معهود لوجود له ، وأما موجود لانفع له ، فالكفر والفسق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهي ، كلها من النوع الثاني " (٢) وبين رحمة الله تعالى أن الغناء من صوت الشيطان بعد قول الله تعالى :

﴿ واستفزع من استطعت منهم بموتك ﴾ (٣) اذ يقول في ذلك :

" فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت بيراع أو مزمار ، أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان " (٤)

كما بين أن السمود هو الغناء في قوله تعالى :

﴿ ألمن هذا الحديث تعجبون ، وتضحكون ولا تبكون ، وأنتم سامدون ﴾ (٥)

حيث ورد في تفسيرها أن السمود هو الغناء ، في لغة حمير (٦) ، وقيل

(١) إغاثة الدهان من مصايد الشيطان ٢٦٠/١

(٢) المرجع السابق ٢٦١/١

(٣) سورة الاسراء الآية (٦٤) ٢٧٤/١

(٤) إغاثة الدهان من مصايد الشيطان ٢٧٤/١

(٥) سورة النجم آياته (٥٩ - ٦١)

(٦) قول عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر إغاثة الدهان من مصايد الشيطان ٢٧٦/١

الكبير ، وقيل الأشر والبطر ^(١) وقيل الغضب ^(٢) ثم قال ابن القيم
رحمه الله تعالى الفتاوى يجمع هذا كله ويوجبه " ^(٣)
إضافة إلى ذلك فقد بين رحمه الله تعالى أن إقامة المعارف والفتاوى من
أسباب نزول العقوبات والهلاك مستدلا بما ورد في ذلك من الأحاديث ^(٤)
الشريفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بعد ذلك :

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهم ، انظر اغاثة الهاشمي من مصايد
الشيطان ٢٧٦/١ .

(٢) قول الفحاك ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .

(٣) قول مجاهد ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٧٦/١ .

(٥) استدل ابن القيم على ذلك بعده أحاديث منها " ليكونن من امتي
اقوام يستطون الحر والحرير والخمر والمعازق ، ولينزلن
اقوام الى جنب علم ، يروح عليهم بساحة لهم تاتيهم لحاجة
فيقولون ارجع اليانا غدا فيبيتكم الله تعالى ويضع العلم ،
وبيسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ، انظر صحيح
مسلم ومعه فتح الباري ١٥/١٠ وحديث " ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها يعرف على رؤوسهم بالمعارف والمفنيات
يخص الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير " رواه ابن
ماجه في سننه ٣٨٥/٢ ، الى غير ذلك من الأحاديث التي استدل
بها ابن القيم لمزيد من الاطلاع انظر اغاثة الهاشمي من مصايد
الشيطان ٢٧٧/١ - ٢٨٣ .

" اذا عرف هذا فاحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث
 فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن
 (١) وعقوبات الرب تعالى ، نعود بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله
 وقال كذلك : " ونحن نسوقها - أي الأحاديث - لتقر بها عيون أهل القرآن
 (٢) وتشجي بها حلوى أهل سماع الشيطان "

كما رد ابن القيم رحمه الله تعالى على محلل الغناء بأقوال أئمّة
 (٣) المذاهب الأربع مبيناً أنهم جميعاً يصرحون بتحريم الغناء وسماعه "

(١) افاثة اللھفان من مصايد الشیطان . ٢٨٥/١

(٢) المرجع السابق ٢٧٩/١

(٣) المرجع السابق ٢٤٥/١ ، ٢٤٨ ،

(١٦١)

المطلب الثالث: انكار ابن القيم على ملهم الفنا

ان دور ابن القيم رحمة الله تعالى لم يتوقف في هذا المجال على الانكار بالقول واللسان والكتابة على المنحرفين فكرياً ، وانما تعدد الى ما هو اكبر من ذلك ، حيث اخذ ينكر رحمة الله تعالى على المنحرفين سلوكياً ، الذين اتخذوا الفناً وسماعية مطية لهم، يقيمون من أجله المراقص ومجالس اللهو أينما وجدتهم وحيثما رأهم عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو سعيد

الحدري^(١) :

"من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٢).

فلقد اخذ رحمة الله تعالى بكل وسيلة وبكل جهد في التمدد لهذه المراقص وهذه المجالس الباطلة مراراً عديداً ، وخاصة في الأماكن المقدسة ، وفي أماكن العبادة كالمساجد والمشاعر اذ يقول رحمة الله تعالى : " ومن أعظم المنكرات تمكينهم - أي اصحاب الفناً وسماعه - من اقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الاقصى عشية عرفة ، ويقيمونه أيضاً في مسجد الخيف ايام مني ، وقد أخرجناهم

(١) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الانتصاري أبو سعيد الحدري له ولابيه صحبه ، استمر بأحد ثم شهد مابعدها ، وروى كثيراً ومات بالمدينه سنه ثلاثة أو أربع أو خمس وستين وقيل ٧٤ هـ

انظر تقرير التهذيب للعقلاني ٢٨٩/١

(٢) صحيح الإمام مسلم المطبوع معه شرح النووي ٢ / ٢٢ ، ٢٥ ،

منه بالضرب والنفي مراراً " (١)

وبهذا نرى أن الإمام المخلص صاحب الإيمان القوي رحمة الله تعالى ما ان رأى مجالن اللهو والمنكر الا ويُسْعِ في انكارها وابطالها ليس فقط بالقلب ، وإنما بأعلى مراتب الإنكار عن طريق استعمال القوة بالضرب والنفي المعتبر عنه بمرتبة اليد في الحديث الشريف المتقدم ، وماداًك الا دلالة واضحة على قوة إيمانه الذي حرك هذا العالم وجعله ينتفخ ضد الباطل وأهله ولم يستكن ويهدى له بال ، الا بعد تطهير بيت من بيوت الله عزوجل المقام في مشعر من المشاعر المقدسة الأمر الذي جعله يستخدم الضرب والنفي ، وليس الأمر مقتصرًا على مرة واحدة وإنما مرات عديدة بنفس المكان كما أشار بذلك في قوله السابق بعبارة مرات عديدة .

ووجهوده رحمة الله تعالى لم تقتصر على هذا الحد وإنما استمرت في كل مكان ، وبكل جهد في تصدى لهذا الباطل وهذا الانحراف السلوكي . اذ ينقل لنا صورة أخرى بقوله :

" ورأيتمهم يقيموه - أى الغنا - بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعين حزب الله وفرقنا شملهم " (٢)

. وبهذا يوقفنا رحمة الله تعالى على مواقف أشد وأنكى من سابقه فالامر هنا تعدى الأماكن الصغيرة الى ما هو أكبر وأعظم حيث كان ذلك بداخل بيت الله الحرام ، الذي جعله الله مثابة للثامن وآمنا ، الناس

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

(٢) نفس المرجع ٢٤٩/١ .

في الدعاء والتضرع والابتهاج الى الله عزوجل طالبين رحمته ومغفرته
خاشعين ومتذللين بالوقوف بين يديه في الصلاة والدعا عند بيته الحرام
و عند الكعبة المشرفة ، وهو لاء المختلين عقليا وفكريا وسلوكيا
الجاهلين بتعاليم الدين الاسلامي واحكامه وآدابه ، في منكراته
وفي لهوهم وطربهم ترقص قلوبهم لما اتخذوه منها و معبودا وغاية من
دون الله عزوجل ، ترقص فرحا وطربا للغناء وترهاته ، الأمر الذي
جعل ابن القيم رحمة الله تعالى صاحب الايمان القوى يستعد للوقوف امام
هذا الطغيان ، وبعد العدة لابطاله حيث أخذ يشتح الهم ، ويأب
حزب الله عزوجل ، ومن لهم غيره على دين الله ، والأماكن المقدسة
لإيقاف هذا البلاء حتى استطاع بذلك أن يوقف السفها عند حدتهم ، ويبطل
مواقفهم الفاسدة حيث اخرجوهم من بيت الله الحرام ، وطهروه من براثن
الفساق وترهاتهم .
وهكذا العلماء المخلصون في كل زمان ومكان يسعون دائمًا بكل
جهودهم في احقاق الحق وابطال الباطل مهما كلفهم ذلك من متابع -
ومشاق .

- المبحث الثالث -*** انكار ابن القيم على شد الرحال لزيارة القبور ***

لقد ظهر في عصر ابن القيم من المنكرات التي كان ورائه التعلبات المذهبية والجمود الفكري أعمال المطه وشد الرحال لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وكان فثام من الناس يعملون من البدع والشركيات الشُّكْرُ الكثير ، بسبب تعظيمهم للموتى ، واعتقادهم أنهم ينفعون أو يضرُّون ، وقد أخذ العلماء الأفذاذ في الانكار على أهل هذه المنكرات ومنهم الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى الذي امتحن وسجن وقتاً من الزمن بسبب جهوده في هذا المجال ، ولذلك سوف نتطرق باذن الله تعالى إلى ذلك في الآتي :

- (١) بـسـدـعـ القـبـورـ وـشـرـكـيـاتـهاـ فـيـ عـصـرـ ابنـ القـيمـ .
- (٢) انـكـارـ ابنـ القـيمـ عـلـىـ مـحـلـ شـدـ الرـحالـ لـمـجـرـدـ زـيـارـةـ القـبـورـ .
- (٣) انـكـارـ ابنـ القـيمـ شـدـ الرـحالـ لـمـجـرـدـ زـيـارـةـ القـبـورـ .
مـخـصـصـينـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـطـلـبـاـ مـسـتـقـلاـ .

المطلب الأول : بدع القبور وشركياتها في عمر ابن القيم :

ان بدع القبور في عمر ابن القيم رحمة الله تعالى قد انتشرت عند
كثير من الناس، ووصلت الى امر خطير جداً ، وصلت الى درجة تناقض معنى
العقيدة الاسلامية ولهذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى واصفاً تلك
الحالة :

" فلو رأيت غلة المتخذين لها - أى القبور - عيдаً ، وقد نزلوا
عن الاكوار والدواب اذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباء
و قبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتتفعت اصواتهم بالضجيج ، وتابوا حتى
تسمع لهم التشيح ، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج
فاستفاثوا بمن لا يبدي ولا يعيid ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى اذا
دنوا منها صلوا عند القبور ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من
الأجر من على الى القبلتين ، فتراءهم حول القبور ركعاً سجداً يبتغون
فضل من الميت ورضواناً ، وقد ملأوا اكفهم خيبة وخسراً ، فلسفير
الله ، بل للشيطان ما يرافق هناك من العبرات ، ويرتفع من الاصوات
ويطلب من الميت من الحاجات ، ويسائل من تفريج الكربات ، واغنام
ذو الفاقات ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أنشروا بعد ذلك
حول القبر ، طائفين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله
مباركاً وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام أرأيت الحجر
الأسود وما يفعل به وفدي البيت الحرام ؟ ثم عفروا لديه تلك الجباء
والخدور ، التي يعلم الله انها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود

ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقدير هناك والحلق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن ، اذ لم يكن لهم عند الله من خلاف ، وقربوا لذلك الوشن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ، فلو رأيتمهم يهنس بعضهم بعضا يقول :

اجز الله لنا ولكم أجرنا وافرًا وحظًا ، فإذا رجعوا سالمين غلابة

المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتختلف إلى البيت

الحرام فيقول لا ، ولو بحلك كل عام " (١) "

وبعد هذا الوصف الدقيق ، والتحديد لما كان عليه أكثر الناس من الضلالات والشركيات وبذل القبور بما ينذر له الجبين ، وتتشعر منه الجلود ، وتتغطر له الأكباد والقلوب ، يؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى على صحة ما يقول وأنه لامفلاة في ذلك بل أن الأمر أشد وأنكى من ذلك فيقول :

" هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم —
وضلالهم ، اذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال " (٢)

ومما سبق يتضح حالة بعض الناس في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى وماوصل بهم الأمر من الشركيات والبدع والأمور التي تناقض دين الإسلام وعقيدة التوحيد ، الذي لا يرضي الله عزوجل أن يعبد بغيره ، ومنشأ ذلك كله واسسه الاعتقاد الباطل ، والجهل المدقق ، والاعتماد على

(١) اغاثة اللھفان من مصائد الشیطان ٢١٣/١

(٢) المرجع السابق

أهواه النفس وشهواتها واعتبروا مستحسنون دون الاعتماد على شرع ولا دليل
 مما جعلهم يعظمون ويعتقدون فيمن لا حول لهم ولا قوة ، ولاقدرة ولا منعة
 من ساكن القبور الى درجة أنهم أصبحوا يشدون اليها الرجال ، ويقطعون
 المسافات الطوال ويفسرون الأوقات والأعمال من أجل الاعتقادات التي
 لا أساس لها ، ولا دليل لمشروعيتها ولا المثل صالح فعلوها ولا أمرها
 بها ، بل حذروا من فعلها ، موضحين الأدلة فيها .

وأصبح الأمر في ذلك الزمان مشكلة من مشاكل العصر ، ومحور جدل
 ينال من أنسابه ذلك وان كانوا على الحق ، لما لمخالففهم من يدى
 عند السلطان وان كانوا على باطل ومذاك الا لموافقتهم بفتاويهم أهواه
 وشهوات ذوى الشأن ، فجعلوا ذلك وسيلة وطريقة للنيل ولتعذيب مخالفتهم
 وان كانوا على الحق المبين ، دون ان ترعن فيه مكانة العالم المخلص
 لدينه ، ولا منزلة المبين للحق وتوضيحه ، وان كان على الحق المبين .
 وهذا لا يخلو منه عصر من العصور الا ماشاء الله ، من هؤلاء العلماء
 الذين باعوا دينهم بأرخص الأثمان وجعلوا علمهم لمطالب أهواهم ، وشهوات
 أنفسهم لا لخدمة دينهم .

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لقد بين ابن القيم رحمة الله تعالى الحالة التي كان عليها كثير من الناس في عصره فيما يتعلق بالقبور ، وقد نهج رحمة الله تعالى طريق الحق ، ووقف موقف العالم المخلص لدينه منكراً ما هم فيه من البدع المضلة ، موضحاً الحق بالأدلة ، ومحاولاً تمحيح المفاهيم والاعتقادات الفاسدة والخاطئة إلا أن التعمق للأراء ، جعل من المعب التأثير على

أهلها .

كما بذل رحمة الله تعالى الجهد المضنية في سبيل رد الخلف إلى طريق السلف ، في هذا الأمر مستندًا على الأدلة من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف الصالح موضحاً مقاصدها وأهدافها منكراً بذلك على من أول معانيها حسب الأهواء والشهوات وحسب ما يوافق اعتقاده الفاسد وبدعه المضلة ، وخاصة فيما يتعلق بشد الرحال لمجرد زيارة القبور الانبياء والصالحين ، إذ يقول عن مقاصد وأهداف قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عياداً ، وملوا على فان ملاتكم تبلغنى حيث كنتم " حيث قال رحمة الله تعالى :

" والعيد : ما يعتاد مجئه وقده : من مكان وزمان .
فاما الزمان فكقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيادنا أهل الإسلام " .^(١)

واما المكان : فكما روى أبو داود في سننه أن رجلا قال :

" يارسول الله ، اني نذرت ان اتحى ابلا ببوانه ، فقال : ابها وشن من
 (١) اوشان المشركين ، او عيد من اعيادهم ، قال : لا ، قال : فأوف بندرك " .
 وكقوله : " لاتجعلوا قبرى عيدها " .
 (٢)

والعيد مأخوذ من المعاودة ، والاعتياد ، فإذا كان اسم المكان فهو
 المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة ، او لغيرها ، كما
 ان المسجد الحرام ، ومنى ومزدلفة وعرفة ، والمشاعر ، جعلهما
 (٣) الله تعالى عيدا للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيدها
 كما بين رحمة الله تعالى ان اتخاذ القبور عيدها انما هي من اعياد المشركين

التي ابطلها الاسلام - وان فعل ذلك انما هو تشبه بهم اذ يقول :
 " وكان للمشركين اعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام
 ابطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى
 كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية بالкуعبه ال البيت الحرام وعرفه
 ومنى ، والمشاعر . "

فاتخاذ القبور عيدها هو من اعياد المشركين التي كانوا عليها قبل
 الاسلام ، وقد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سيد
 (٤) القبور ، منبهها به على غيره .

(١) رواه أبو داود في باب كتاب الايمان ٢٥، ٢٢.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد المطبوع معه كنز العمال ٣٦٧/٢

(٣) اغاثة اللھفان من مصايد الشیطان ٢١٠/١

(٤) المرجع السابق ٢١٠/١

كما بين رحمة الله تعالى وجهة الدلالة من هذا الحديث من كلام شيخه

ابن تيمية رحمة الله تعالى اذ يقول :

" قال شيخ الاسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة :

ان قبر رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - افضل قبر على وجه الارض ، وقد

نهى عن اتخاذه عيدا ، لقب غيره أولى بالنهى كائنا من كان ، ثم انه

قرن ذلك بقوله :

" ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً " أي لاتجعلوا من الصلاة فيها ، والدعاء

والقراءة تكون بمنزلة القبور ، فامر بتحري النافلة في البيوت ، ونهى

عن تحري العبادة عند القبور وهذا ضد ماعليه المشركون من النمساري

واشأههم ، ثم أنه عقب النهي عن اتخاذه عيد يقول به وصلوا على فستان

صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " يشير بذلك الى ان ما يبالى منكم من العصلة

والسلام يحمل مع قربكم من قبرى وبعدكم فلا حاجة بكم الى اتخاذة عيداً^(١)

كما بين رحمة الله تعالى ان هناك فئة من الناس أخذوا يحرفون معنى

الحاديـث في ذلـك العـصـر ليـتمـشـ مع أـهـواـئـهـمـ وـبـدـعـهـمـ اـذـيـقـوـلـ : " وـقـدـ

اليهود بالتحريف فقال : هذا أمر بملزمة قبره والعكوف عنده ، واعتياز

قدره واتيانه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى انما يكون في العام مرة

أو مرتين / فكانه قال : لاتجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحال

(١٧١)

الى الحول ، وأقصدوه كل ساعة وكل وقت " (١)

وقد أخذ رحمه الله تعالى ينكر على هؤلاء مادهبوها ويفند شبهتهم هذه اذ يقول:

" ولو أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله هؤلاء الفلال
لم ينفعه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويعلن فاعل ذلك ، فإنه اذا لعن
من اتخذها مساجد يعبد الله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها
وان يعتاد قمدها وانتسابها ، ولا يجعل كالعيد الذي يجيء من الحول
الى الحول ؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وشأنه يعبد ؟ وكيف يقول
أعلم الظيق بذلك " ولو لا ذلك لابرز قبره ، ولكن خش أن يتخد مسجدا ؟
وكيف يقول : " لا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلى على حيثما كنت " وكيف لم
يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الفلال ، الذين جمعوا
بين الشرك والتحريف " (٢) .

كما بين رحمه الله تعالى أن تحريف الكلام الشرعى وتأويله ليتفق مع
الأهواء والبدع على غير وجهه شرع أنه من أخطر الأمور وأعظمها
اذ يقول عن ذلك :

" وهذه مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قدّمه الرسول صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الى التدليس ، والتلبيس ، بعد التناقض ، فقاتل الله أهل
الباطل انى يوفكون ، ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد امر وملازمه
وكثرة انتسابه ، يقوله : " لا تجعلوه عيدا " فهو الى التلبيس

(١) اغاثة اللہفان من مصايد الشیطان ٢١١/١

(٢) المرجع السابق ٢١٢/١

وقد البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان . فان لم يكن هذا تنقيصا
فليعن للتنقيص حقيقة فيما ، كمن يرمي انصار الرسول - على الله عليه
 وسلم - وحزبه بدائه ومصاحبه ، وينسل كأنه بري" (١)

كما انكر رحمة الله تعالى عليهم فعل هذه البدع وشد الرجال لمجرد
زيارة القبور موضحاً أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك بل أنهم كانوا
ينهون عما هو أقل منه اذ يقول :

" ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رأى رجلاً عند القبر ملائكة
قبر النبي - على الله عليه وسلم - فناداه وهو في بيت فاطمة يتعش
فقال : هلم الى العشاء ، فقال له : لا أريدك ، فقال : مالي رأيتك
عند القبر ؟ فقال الرجل : سلمت على النبي على الله عليه وسلم
فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله على الله عليه
وآله وسلم قال : " لاتخذوا بيتاً عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر
لعن الله اليهود والنصارى آتخدوا قبور الأنبيائهم مساجد وصلوا على
فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ، ما انتم ومن بالأندلس الا سواء " (٢)
ثم قال ابن القيم رحمة الله تعالى :

" وهذا لفضل التابعين من أهل بيته ، علي بن الحسين ، رضي الله عنهم
نهى ذلك الرجل أن يتحرج الدعاء عند قبره على الله تعالى عليه وآله
 وسلم ، واستدل بالحديث ، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسن بن

(١) اغاثة التهافان من معايد الشيطان ٢١٢/١

(٢) المرجع السابق ٢١٠/١ ، ٢١١

الحسن ، شيخ أهل البيت ، كره أن يقعد الرجل القبر اذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى ان ذلك من اتخاذه ، عيدها . ثم ذكر كلام شيخه ابن تيمية رحهما الله في ذلك قال شيخنا : فانظر هذه السنته كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب ونسب وقرب الدار ؟ لأنهم الى ذلك احوج من غيرهم ، فكانوا أضبـط « (١) »

(١) اغاثة اللھفان من مصايد الشیطان ٢١٢/١

المطلب الثالث: انكار ابن القيم على شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لم تتوقف جهود ابن القيم رحمة الله تعالى في الانكار على من ادعى بمشروعية شد الرحال واستحبابها ، لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وانما تعدى ذلك الأمر إلى انكاره رحمة الله تعالى عملياً على من يعمل المطه ويشد الرحال لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين محاولاً بذلك رد الخلف الذين استولت عليهم عدة أوهام وأحاطت بهم جملة معتقدات فاسدة إلى طريقة السلف الصالح .

فلقد وقف رحمة الله تعالى ينعي على معاصرية عادتهم وخاصتهم ذلك الأمر موضحاً أنه من المنكرات في الدين والبدع المخالفة للمراد المستقيم ، إلا أن التعمق المذهبى ، والجمود الفكري المسيطران على أهل ذلك الزمان أعمى بصارهم عن الحق فلم يتبعوه ، وأصم آذانهم عن الرشاد فلهم يسمعوه ، بل أخذوا يلومون على من خالفهم وان كان على الحق ، ويستغلون مالهم من يد عند السلطان للاحاق الأذى بهم ، وهذا أمر ليس بغرير حموله في مجتمع تلك حالتـه ، أصبح الاعتقاد في الباطل والبدع المستحدثـه في الدين لديهم أنها من أعظم القرارات إلى الله عزوجل على غير دليل ولا اعتداء يسلف الأمة .

وهذا ما حصل لابن القيم رحمة الله تعالى عند انكاره شد الرحال واعمال المطه لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، لقد أدى رحمة الله تعالى في ذلك أشد الأذى حيث طيف به مع جماعة من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الدواب ونودي عليهم ، وسجن بسبب ذلك اذ يقول

تلميذه ابن رجب الحنبلي عن سجنه :

" وقد سجن - اى ابن القيم رحمة الله تعالى - مدة لانكاره شد الرحال الى قبر الخليل "^(١) كما اشار ابن كثير رحمة الله تعالى الى ذلك في حوادث عام ٦٢٦ هـ اذ يقول :

" وفي يوم الأثنين عند العصر السادس عشر شعبان اعتقل الشيخ الإمام العلامة تقى الدين ابن تيمية بقلعة دمشق ، وهذه الواقعة سببها فتيا وجدت بخطه في السفر واعمال المطى الى زيارة قبور الأنبياء عليهم الحلة والسلام ، وقبور الصالحين .

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان امر قاضي القضاة الشافعى في حبس جماعة من أصحاب الشيخ تقى الدين في سجن الحكم ، وعزر جماعة منهم على الدواب ونودى عليهم ثم أطلقوا سوى شمس الدين محمد بن قيم الجوزيه فانه حبس بالقلعة "^(٢).

وقد أمضى ابن القيم رحمة الله تعالى ، في سجنه هذا قرابة سنتين واربعة أشهر اذ يقول ابن كثير في حوادث عام ٦٢٨ هـ عن الافراج عنه :

" وفي يوم الثلاثاء عشرين ذى الحجة أفرج عن الشيخ الإمام العالم أبي عبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، وكان معتقلا بالقلعة ايضا من بعد اعتقال الشيخ تقى الدين بأيام من شعبان سنة ستة وعشرين إلى هذا الحين "^(٣)

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٤

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/١٤

(٣) المرجع السابق ١٤٠/١٤

- المبحث الرابع -

* انكار ابن القيم على نكاح التحليل *

ان من المنكرات التي ظهرت في عصر ابن القيم رحمة الله تعالى فيما يتعلق بالنكاح ، عملية نكاح المرأة المطلقة بقدر احلالها لزوجها ولم يتوقف الأمر في ذلك العصر على هذا الحد وابنها تعداه الى ما هو أشد وأعظم من ذلك حيث أصبح بطريقة تشمئز منها النفوس وتأباهها القلوب الظاهرة ، حيث اشتملت على عدة محركات من وجوه متعددة ، وقد وقف العلماء المخلصون في التصدي لهذا المنكر وفاعليه ولمن يدعى ويفتتن بالانكار على الذين يدعون ويفتنون بتحليل طريقة نكاح التحليل موضحا حكمه في الشريعة الإسلامية كتابتنا ، كما تعدى جهده ونشاطه الى ابعد من ذلك حيث أخذ ينكر على مجتمعه القدام على هذا المنكر واتخذه وسيلة لتبرير أخطائهم وتحجيمها ، مذكرا فيهم روح الشريعة الإسلامية ومبينا حكمها ومقاصدها في الزواج .

ولهذا سوف نتطرق بتوفيق الطيف الخبير لهذا الأمر في النقاط التالية :

- ١) نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم .
 - ٢) انكار ابن القيم على محل نكاح التحليل .
 - ٣) انكار ابن القيم على نكاح التحليل .
- مخصصين لكل منها مطلب .

المطلب الأول : نكاح التحليل وحورة في مصر ابن القيم :

لقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى الحالة السيئة التي وصل إليها مجتمعه في عملية تحليل المرأة المطلقة لزوجها ، موضحًا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل ما هو دون ذلك ، وأن ما هم عليه من صور التحليل أشد وأعظم مما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اللعنة والطرد من رحمة الله لمن فعله اذ يقول عن ذلك :

" وأما في هذا الزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبع ما يرتكبه المخلدون مما هو رمد بل عمن في عين الدين وشجى في حلق المؤمنين من قبائح تشمّت أعداؤ الدين به وتمنعوا كثيراً من يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ، ولا يحصرها كتاب " (١) .

وبهذا يوقفنا ابن القيم رحمه الله تعالى ويخبرنا عن مدى انتشار هذا الداء العossal بين أهل عصره ، حيث كان بشكل واضح وظاهر ومحظ في المجتمع بسبب كثرة فاعليه ، والمقدمين عليه - حتى صار بباب لشماتة الأعداء على أهل الإسلام ، نتيجة لهذه الصورة المنحطه التي تزدرى بها النفوس وتشعثز منها القلوب .

ومما يزيد الأمر سوءاً أن صور هذا الأمر قد تعدد وصار بشكل لم يسبق له مثيل ، جعل أصحابه فاعليه ، ينزلون إلى أقل من درجة البهائم والانعام

* أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون * (١)

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى :

" أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل ازارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج أو الولي ينادي له لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود والحاضرون والملائكة والكتابون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج ولا المرأة أو أوليائها ، بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للغраб ، الذي لو لا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب " (٢)

وكل هذا يطعننا على الحالة السيئة عند كثير من الناس في ذلك العصر من الجهل بتعاليم الاسلام وحكمه ، ومن ضعف الايمان وعدم الخوف من الله عزوجل ، مما جعلهم يبررون أخطائهم وغلطاتهم بما يفسد عليهم أمر دينهم ودنياهם ، ويجعلهم في الآخرة من الأثمين ، فالامر لديهم أصبح يعمل بطريقة نهت الشريعة ، وجعلت من يفعل ما هو دون منه من المطرودين من رحمة الله عزوجل ، مع أنه ينكح النكاح بطريقة شرعية وشهاد واعلن للزواج الا أن الأعمال تبني بالنيات فمن يفعل ذلك بقصد التحليل طرد من رحمة الله عزوجل ، وهذا لامقarnة بينه وبين ما يفعل في عصر ابن القيم رحمة الله تعالى ولا تقارب بينهما ، فهم يقدمون المرأة للمحل بدون عقد نكاح ولا حضور شهود ، الا أن يكونوا من يسرضون بهذه الرذيلة ،

(١) سورة الاعراف من الآية ١٧٩

(٢) اعلام المؤمنين ٥٣/٣

كما لا يعلن الزوج كما هو مشروع وانما يكون بطريقة خطيه ، وان كان في زماننا هذا اعلان للزوج عند كثير من الناس تعدى المشروع وصار يشتمل على عدة منكرات كالاسراف في المأكل والمشارب ، والاسراف في المهرور بارتفاعها فوق المعقول ، واقامة مراقص الغناء باحضار المغنيين والمغنيات ونسائل الله السلامة من اقامة نواة اسرة ، بدايتها على معاصي ومنكرات ، وبعد هذا الاسهاب نعود الى ما كانت عليه الحاله في عصر ابن القيم رحمة الله تعالى حيث كانت المرأة المطلقة تقدم الى المحلل كما يقدم الطعام والشراب لأكله ، دون مراعاة لامر الله ورسوله ، ودون خوف من الله عزوجل ، ومع هذا كله يدعى المحلل الى أنه ظهر تلك المرأة بفعلته الوخيمه وطيبتها وصارت بذلك حلالا لأن ترجع لزوجها ، وكأنها قبل فعلته تلك كانت نجمة غير ظاهره ، وخبائثه غير طيبة ، فظهورها من النجس وطيبتها من الخبث وجهازها للمغودة الى زوجها . وفي الحقيقة أنها صارت بهذا العمل الوخيم نجمة بعد ظهر وخبائثه بعد طيب ، ودخلت في عمل أشد اثما وأعظم نكارة من السبب الذي من أجله حصل لو عملته بدون ذلك وهيئات هيئات من طيب حملته كما يزعمه المحلل .

اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عن ذلك :

" وقد قلبت سماء عملت التحليل - من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه وضميه التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسته التحليل ، وقد زعم أنه قد طيبها للحليل فيالله العجب ! أي طيب اعطاها هذا التيس الملعون ؟ وأى مملحة حملت لها ولمطلقتها بهذا العمل الدرن ؟ "(١)

كما بين رحمة الله تعالى ما ترتب على هذا الفعل القبيح من مفاسد عظيمة وهي في الحقيقة سرطان المجتمع ودماره وفناؤه اذ يقول :

" ثم هل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنساب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلق من الأخذان ، وكان عليها منفرداً بوظتها ، فادا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان؟ فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغا ، والقاها بين يراثن العشرين والحرفاء ؟ ولول التحليل لكان مثال الشريعة دون مثالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنادون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها "(١)

وكل هذه الأمور ما وقعت الا بسبب الجهل في أمور الدين واحكامه وبسبب النفاق الذي هو في الحقيقة مرض القلوب التي في المدارس ، ومخادعة لله عزوجل ، مما جعلهم يتصرفون بالاسلام اسماً ، ويقولون باللسان كلاماً ، ويعملون ما ينافق ما يدعون به ويتظاهرؤن بأنهم من أهله وهم قد خرجوا على تعاليمه وآدابه فترتب على ذلك من المفاسد والشرور مالم يتوارد في الاعتبار ولم يفرج له حساب ولكن هذه نتائج المخادعين لله ولرسوله . قال تعالى في المنافقين :

* يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون *

(١) اعلام الموقعين ٥٣/٣

(٢) سورة البقرة آية ٩ ، ١٠

(١٨١)

كما ان عملية التحليل في عصر ابن القيم رحمة الله تعالى قد تعدد حدود الله عزوجل من جوانب عده ، وارتكب بسببها محرمات كثيره والله

عزوجل يقول * ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون *^(١)
اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى مخبرآ عن ذلك :

" وسل أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ؟ وكم جمع ماءه
في أرحام مازاد على الأربع وفي رحم الأخرين ؟"^(٢)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٢) اعلام الموقعين . ٥٣/٣

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل :

لقد قام ابن القيم رحمة الله تعالى بالأنكار على محلل نكاح التحليل
 موضحاً ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة^(١)
 على لعن المحلل والمحلل له وطردهما من رحمة الله عزوجل^(٢) مع تشبيه
 المحلل بالتي sis المستعار^(٣).

كما بين رحمة الله تعالى^(٤) أن الصحابة كانوا يعدون ذلك مخادعة
 لله واستهراً^(٥) بآياته ولكن من يخدع الله يخدعه قال تعالى :

(١) انظر أغاية اللهفان من مصايد الشيطان ٢٥٦/١ - ٢٨٨ .

(٢) كما روی الترمذی من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 انظر سنن الترمذی المطبوع معه تحفة الأحوذی ٤/٢٦٤ ، والامام
 أحمد من حديث عبد الله بن مسعود وعلى بن ابی طالب وابی
 هریرة رضي الله عنه . انظر مسند الامام أحمد المطبوع معه
 کنز العمال ١/٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ،
 ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٣٢٣/٢ .

وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 انظر سنن النسائي المطبوع معه شرح المسوطي وحاشية السندي
 ٦/١٤٩ .

(٣) كما روی ابن ماجہ في سننه من حديث عقبة بن عامر ١/٢٥٦ .

(٤) انظر أغاية اللهفان من مصايد الشيطان ١/٢٨٩ - ٢٩١ .

(٥) من قول ابن عباس رضي الله عنهم . انظر المرجع السابق
 ١/٢٨٩ .

* يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون *^(١).
 وانهم رضوان الله عليهم يررون أن ذلك من الرزنى^(٢) الذي يستحق به
 المحلل والمحل له المحلله الرجم^(٣)، اضافة الى أن ذلك لا يحل المرأة
 المطلقة العودة الى زوجها إنما يكون ذلك عن طريق زواج رغبة لادلسة
 ثم يحصل الطلاق لأسباب اقتتفت لأسباب التحليل^(٤).
 كما أنكر ابن القيم رحمة الله تعالى على الذين يستدلون بأدلة على
 اباحتهم نكاح التحليل وأنه يحل المرأة للعودة الى زوجها حيث فند
 رحمة الله تعالى شبهتهم التي أشاروها في ذلك كالتالى :

الشبهه الأولى : استدلالهم بقول الله عزوجل :

* فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره *^(٥)

قال رحمة الله تعالى :

"والذي انزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه
 أعلم الناس بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه"^(٦)

(١) سورة البقرة آية ٩ .

(٢) من قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما انظر اغاثة
 اللهفان ٢٨٩/١ .

(٣) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر المرجع السابق ٢٨٩/١

(٤) من قول عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ،
 انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٩٠ - ٢٨٩/١ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠)

(٦) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٩٣/١

الشَّهْةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُمْ : نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَيْكُونَهُ سَمَاءً مَحْلَلاً فَلَوْلَا أَنَّهُ أَثْبَتَ
الْحَلَ لَمْ يَكُنْ مَحْلَلاً .

حيث قال:

"هذا من العظائم فان هذا يتضمن أن رسول الله على الله تعالى عليه
وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح في
شريعته ، وانما سماء محللا لأنها أحل ما حرم الله ، فاستحق اللعنة ، فان
الله سبحانه حرمتها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، والنكاح في كتاب
الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذي
شرع اعلانه والفرق عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للايواء والسكن
وجعله الله مودة ورحمة ، وجرت العادة فيه بقدر ما جرت به في نكاح المحلل ،
فإن المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكن ولا اعطاء مهر ، ولا يحصل
به نسب ولا صهر ، ولا يقد المقام مع الزوجة ، وانما دخل عارية ، كالتي
المستعار ، للضراب ، ولهذا شبهه به النبي على الله تعالى عليه والله
وسلم ثم لعنه ، فعلم كفطنا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في
القرآن ، ولأنكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطر الله سبحانه
قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ولا المحلل بزوج ، وإن هذا منكر
قبيح تغير به المرأة والزوج والمحلل والولى ، فكيف يدخل هذا
في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ، ومن رغب
عنه فليس منه " (١)

(١) أغاية الدهان من مصائد الشيطان .

المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل :

لقد أخذ العلماء المخلصون في انكار منكرات التحليل في عمر ابن القيم لمخالفتها لأوامر الإسلام وتعاليمه ، وأنها من المنكرات والمحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، فهي من الأمور التي تدنس المجتمعات وتؤدي إلى انحرافها وإلى تغيير سلوكها وأدابها ولهذا فقد وقف العلماء في ذلك العصر على قدم وساق يعلنون انكارهم لذلك ويظهرون البغض والكراهية لفاعليه ، ويذكرون الناصي بتعاليم دينهم وأنه لأخلاق ولاجدة ولاطهارة إلا في اتباعها والتزامها ولاسيما ابن القيم رحمة الله تعالى الذي عرف عنه الأخلاق لدينه والذود عن حيائه والمحافظة على بيته إذ قام ينكر على المجتمع القدام على مثل هذا المنكر العظيم لتبرير أخطائهم وتصحيح خلطاتهم بما يفسد دينهم ويدمر أخلاقهم ، ويذكرون بمقاصد دينهم في الزواج ليتمسكون بها ولا ينصرفوا إلى غيرها ، منكرا عليهم ذلك بطريقة استفهامية إذ يقول :

" فسل هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم

من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة " (١)

وهل دخل في قوله تعالى # وأنكحوا الأيتام منكم ، والصالحين من

عبادكم وأماهلكم ، إن يكثروا فقراً يغنمهم الله فضلهم # (٢)

(١) سورة الروم من الآية (٢١)

(٢) سورة النور من الآية (٣٢)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" تزوجوا الودود الولود فانى مكابر بكم الأمم يوم القيمة " (١)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" أربع من سنن المسلمين ؛ النكاح ، والتعطر ، والخيان ، وذكر

الرابعة " (٢)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٣)

وهل دخل في قول ابن عباس : " خير هذه الأمة أكثرها نساء ؟

وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم :-

" ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاثب يريد

(١) رواه أبو داود في سننه المطبوع معه عون المعبود ٤٧/٦، والنسائي

في سننه ٥٦، عن معقل بن يسار وقال الألباني حديث صحيح

انظر صحيح الجامع المغفير وزبادته ٤٠/٣ ،

(٢) أورده ابن القيم في اعلام المؤعيين عن رب العالمين ، وروى
الترمذى في صحيحه من حديث أبي أيوب بما ثناه " أربع من سنن
المسلمين الحبا ، والتعطر والسواك والنكاح " انظر صحيح الترمذى
كتاب النكاح ٣٩٨/٤ ،

(٣) أورده ابن القيم في اعلام المؤعيين عن رب العالمين ٥٩/٣ ، وروى

ابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضى الله عنها مانعه النكاح

من سنن فمن لم يعمل بسنن فليس مني " الحديث انظر ٣٤٠/١

وقال الألباني حديث صحيح انظر صحيح الجامع المغفير وزبادته الفتح

الاداء وذكر الثالث «(١)

أم حق على الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه ؟ «(٢)

والجواب على هذا لاشك أن التبعي المستعار للضراب والمتردج الممرأة المطلقة بعقد أو بغير عقد بنية وبقصد احلالها لزوجها الأول لاشك أن ذلك خارج عن مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها من الزواج ، وخارج عن تعاليمها بل أنه من الأمور التي نهت عنه وحاربته ولم يقف الأمر على ذلك ، وإنما طرد كل من فعل ذلك من رحمة الله عزوجل عن طريق لعنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فان ابن القيم رحمة الله تعالى أخذ ينكر على مجتمعه الذي تفش فيه ذلك الأمر القدام على مثل هذه الطرق الغير مشروعه ، مذكراً بمقاصد الشريعة وأهدافها وتعاليمها وحكمها في ذلك ، معلناً أن ما هم عليه خارج عن كل ذلك ، شاحداً بهم للعودة إلى تعاليم دينهم والابتعاد عن هذا البلاء العظيم بلاه التطبيل المدنس للطاهرات العفيفات ، والمخرج من رحمة الله عزوجل كما ينكر عليهم رحمة الله تعالى اقدامهم عليه وهو من كباقي الذنوب أذ يقول في ذلك :

" وسله - أى المحمل - هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبأ أو جائزأ أو مكروها ، أو مخيرة ، أو لعنته مختصة بمن ارتكاب كبيرة أو ما هو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة " «(٣)

(١) اورد ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ وروى النسائي عن أبي هريرة بما نصه " ثلاثة حق على الله أن يغنمهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله " انظر سنن النسائي ٦١/٦

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣

* خاتمة *

الحمد لله الذي وفقني لجمع آراء وفكر وجهود علم من الأعلام
الذين يشهد لهم التاريخ بآدائهم وعلمهم الوفير ، في مجال الحسبة

بعد ما كان شتاتا في ثنايا كتبه ومؤلفاته المتعددة ، ولكن لا تكفيون
هناك فائدة الا بالاقتداء بسلف هذه الأمة ، والتاثير بنشاطهم في ذلك
ومحاولة افتقاد اثارهم في خدمة العلم والدين ، وخاصة في هذا الجانب
الهام من جوانب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولتكن هذـا
الامام قدوة لكل باحث وكل عالم في المشاركة في مثل هذه المجالات
وعدم الاقتصار على ما يسمى اليوم بالشخص . وعدم حصر القيام بذلك
رسميا لأن الأمر التكليف بهذه الأمة عام كل بقدر استطاعته فليقم كل
منا بمسئوليته امام لله عزوجل لأنـه بفضل الله وتوفيقـه عن طريق هذا الجانب
الهام تموت البدعة وتحـى السنـة ، ويـدحض اهل الباطـل ، ويـنصر أهلـ الخـير
ويـحفظ مجـتمع الأسلام ليـبقى طـاهرا نقـيا من برـاثـن الانحرافـ والفسـادـ ،
ومن الانحطـاطـ والانـحلـالـ .

والله أـسـأـلـ أنـ يـوفـقـنـاـ جـمـيعـاـ لـلـقـيـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ
يـرضـيهـ عـنـاـ ، وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ الـاخـلاـجـ وـأـنـ يـوـقـعـ عـلـمـاـ الـأـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، وـأـثـمـتـهاـ
بنـمـرـةـ هـذـاـ الطـرـيقـ وـهـذـاـ الجـانـبـ وـالـقـيـامـ بـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ لـيـؤـتـىـ ثـمـرـتـهـ
وـأـكـلـهـ .

وصلى الله تعالى على نبينا وحبيبنا وأمامنا وقدوتنا محمد بن عبد
الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم ، واخر دعوانا ان الحمد لله

* مراجع ومصادر البحث *

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاعلام . تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة - بيروت سنة ١٣٨٩هـ
- (٣) الاصادف في تمييز المحابة لابن حجر العسقلاني ومعه الاستيعاب في
أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي - طبعة دار الكتاب العربي .
- (٤) ابن قيم الجوزي حياته وآثاره لبكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة
الأولى بمطابع دار الهلال للأوفست وهو عبارة عن مقدمة لرسالته
الماجستير " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة موازنة " .
- (٥) احكام اهل الذمة للشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن
قيم الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق دكتور / صبحي الصالح
الطبعة الأولى - عام ١٣٨١ هـ مطبعة جامعة دمشق .
- (٦) الاحكام السلطانية : لابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ
- (٧) احياء علوم الدين للامام ابي حامد الغزالى . طبعة دار المعرفة
ببيروت عام ١٩٨٣ .
- (٨) اعلام المؤقعين عن رب العالمين للامام ابن قيم الجوزي طبعة دار
الفكر الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ .
- (٩) اغاثة اللھفان من مصايد الشیطان لابن قیم الجوزی - الطبعة الاخیرة
مکتبة الدعوة الاسلامیة عام ١٣٨١ هـ .
- (١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضی العلامة شیخ

الاسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥١ هـ طبعة دار المعرفة

· ببيروت

(١١) البدایه والنهایه للحافظ ابن کثیر الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ،

طبعة مكتبة المعارف ببيروت - الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤ هـ .

(١٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن

السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى بمطبعة

عيسى البابى الحلبي وشركاه عام ١٣٨٤ هـ .

(١٣) تحفة المودود باحكام المولود لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم

الجوزي ت تحقيق عبدالقادر الأرنووط - طبعة مكتبة دار البيان الأولى

عام ١٣٩١ هـ .

(١٤) تاج العروس للامام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدي - طبعة المطبعة

الجبرية المنشأة بجمالية مصر الطبعة الأولى .

(١٥) تقریب التهذیب لأحمد بن حجر العسقلانی المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبعة دار

المعرفه ببيروت الثانية عام ١٣٩٥ هـ .

(١٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد

الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى - طبعة دار الفكر الثالثة سنة

١٣٩٩ هـ .

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لأبن عبدالله محمد الانصارى القرطبي طبعة دار

الكتب المصرية - الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ .

(١٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القیم "رسالة ماجستير مقدمة للمعهد

العالى للقضاء" لبكر بن عبدالله أبو زيد "دراسة موازنه " .

- (١٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة المدنى عام ١٣٨٥ هـ
- (٢٠) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : عبدالرحمن زين الدين بن عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ طبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٧٢ هـ
- (٢١) ذيل العبر للذهبي مؤرخ الاسلام شمس الدين محمد بن احمد المتوفى عام ٦٤٨ هـ طبعة الكويت .
- (٢٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق شعيب الازبي وعبدالقادر الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ
- (٢٣) سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد مصطفى الاعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
- (٢٤) سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان السجستاني الرازي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ
- (٢٥) سنن الترمذى بشرح الحافظ جلال الدين المسوطي وحاشة المسندي - طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٣٤٨ هـ
- (٢٦) شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابي الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ طبعة دار المسيرة الثانية عام ١٣٩٩

(٢٧) صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى - طبعة دار الكتاب

العرب .

(٢٨) صحيح مسلم لـإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري

المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة دار أحياء

التراث العربى .

(٢٩) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ .

(٣٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لـإمام المحقق أبي عبدالله

محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة

٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٣١) طريق الهجرتين وباب المعادتين لـإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر

بن قيم الجوزيه - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى

عام ١٤٠٢ هـ .

(٣٢) ظلال القرآن لـسيد قطب طبعة دار الشرق العاشرة عام ١٤٠٢ هـ .

(٣٣) العبر في خير من غير لمورخ الإسلام الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور

صلاح الدين المنجد طبعة حكومة الكويت .

(٣٤) عون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق

العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه - طبعة دار الفكر

الثالثة عام ١٣٩٩ هـ .

(٣٥) المفتى لأبي قدامة - طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

(٣٦) فتح البارى لـشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

لـإمام الحافظ أحمد بن علي الفسطلاني - طبعة جامعة الإمام محمد بن

سعود الاسلامي بالرياض .

- (٣٧) القاضي أبو يعلى الفرا وكتابه الاحكام السلطانية للدكتور محمد عبدالقادر أبو فاس طبعة مؤسسة الرساله الثانيه عام ١٤٠٣هـ
- (٣٨) القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي طبعة المؤسسه العربيه للطباعة والنشر .
- (٣٩) كشف الظنون عن اسامي الكتاب والفنون لممطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفى المعروف بحاجى خليفه المتوفى سنة ١٠٦٢هـ طبعة دار الفكر عام ١٤٠٢هـ
- (٤٠) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - طبعة دار صادر .
- (٤١) مجمع الزوائد ومتابع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٢هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت - الثالثة عام ١٤٠٤هـ
- (٤٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . طبعة مكتبة المعارف بالمغرب .
- (٤٣) المختار من بدائع الزهور في وقائع الزهور لمحمد بن احمد بن اياس الحنفى المصري طبعة مطبع الشعب .
- (٤٤) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية طبعة دار الكتب العلميه ببيروت - الأولى عام ١٤٠٣هـ
- (٤٥) مسنن الامام أحمد وبها مائة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال للمتقى الهندى وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الالباني - طبعة المكتب الاسلامي الرابعة عام ١٤٠٣هـ .

(١٩٤)

(٤٦) معجم المؤلفين ترجم مصنف الكتب العربية تأليف عمر رضا كحاله

طبعة دار التراث العربي .

(٤٧) المعجم الوسيط اخراج الدكتور ابراهيم اثنين وزملاء طبعة دار الفكر

(٤٨) مفتاح دار السعادة ونشر ولاية الفلم والاراده لابي عبدالله محمد

بن ابي بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزيه - طبعة دار الكتب

العلمية بيروت .

(٤٩) الوافي بالوفيات تأليف ملاح الدين خليل بن ابيك الصفدي - الطبعة

الثانية عام ١٣٩٤ هـ .



* فهرس الم الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ب	- <u>المقدمة</u>
ب	- خطبة الحاجة
ج	- سبب اختيار الموضوع
د	- التعريف بعنوان البحث
ز	- خطة البحث
ق	- الشكر والتقدير
٢	- تمهيد
٣	- <u>الفصل الأول</u> : (حياة ابن القيم)
٣	- المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصية
٤	(١) نسبة
٥	(٢) تاريخ ميلاده
٥	(٣) نشاته
٦	أهل بيته
٦	(٤) والده
٦	ـ (ب) أخوه زين الدين
٧	ـ (ج) ابن أخيه زين الدين
٩	ـ (د) ابنته عبد الله
	ـ (هـ) ابنته ابراهيم
١١	(٤) وفاته
١٢	- <u>المطلب الثاني</u> : شمائل ابن القيم
١٢	(١) اهتمامه بالعبادة
١٤	(٢) اخلاقه
١٤	(٣) تواضعه
١٦	(٤) رهانه

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
----------------	-------------------

- المبحث الثاني : حياة ابن القيم العلمي ١٧
- المطلب الأول طلبه للعلم وثناء العلماء عليه ١٨
- المطلب الثاني : شيوخه ٢٢
- في التفسير ٢٢
- في الحديث وعلومه ٢٢
- في الفقه ٢٣
- في الأطعمة - الفقه والتوحيد - ٢٤
- في علم الفرائض ٢٤
- في علم الكلام ٢٥
- في اللغة العربية ٢٥
- في تعبير الرؤيا ٢٥
- علماء آخرين ٢٩
- المطلب الثالث : تلاميذه ٢٩
- ابنه برهان الدين ٢٩
- ابنه شرف الدين ٣٠
- ابن رجب الحنبلی ٣٠
- السبکی ٣٠
- ابن عبدالهادی ٣١
- النابلی ٣١
- الغزی ٣١
- الفیروزبادی ٣١
- ابن کثیر ٣٢
- المطلب الرابع : عمله في مجال التعليم ٣٣
أولاً التدريين ٣٣
ثانياً : الامامة ٣٤

رقم الصفحةالموضوع

٣٥	ثالثاً: الفتوى والمناظرة
٣٧	- الفتاوي التي أودي بسببها
٣٧	١) في مسائل الطلاق
٣٩	ب) المسابقة بغير محل
٤١	رابعاً: التأليف
٤٢	- مؤلفاته وكتبه التي ذكرها تلاميذه ومن ترجمته
		- مؤلفاته وكتبه التي اشار اليها خلال مؤلفاته
٥٣	ولم يذكرها تلاميذه ولا مترجموه منها
٥٦	الفصل الثاني : اراء ابن القيم في الحسبة
٥٧	- تمهيد
٥٨	- المبحث الأول : المحتسب
٥٩	- المطلب الأول : شروط المحتسب وادابه
٥٩	- شروط المحتسب
٦١	١) الاسلام
٦٢	٢) التكليف
٦٣	٣) القدرة
٦٦	٤) العداله يتحرى فيها الاصح فالاصح
٦٨	- ادب المحتسب
٦٨	- اخلاق النبي لله عزوجل
٦٩	- المرونه والرفق عند الامر والنهي
٧٠	- موافقة القول للعمل
٧٠	- الصبر
٧٢	- المطلب الثاني : اختصاصات المحتسب
٧٥	أولاً: اختصاصات الولايات المتعلقة بأصل ولاية الحسبة
٧٥	- اختصاصات والى المظالم
٧٦	- اختصاصات القضاة
٧٧	- اختصاصات اهل الديوان

الموضوع		رقم المفعه
ثانياً: اختصاصات المحاسب عند ابن القيم		٧٧
- اختصاصات تتعلق بالعبادات		٧٧
- اختصاصات تتعلق بالمعاملات		٨٢
- آ - التعامل بالعقود المحرمة		٨٢
ب - بيع الفرر		٨٣
- اختصاصات تتعلق بكل مافيه ظلم على الآخرين		٨٧
- الاحتكار لما يحتاج الناس إليه		٨٧
- التسعير اذا كان فيه فساد العدل بين الناس		٨٨
- التسعير في الأموال		٨٩
- التسعير في الأعمال		٩٠
- اختصاصات تتعلق باصحاب الحرف والباعه واهل		
الصناعات ومراقبتهم		٩١
- اختصاصات تتعلق بالأخلاق والفضيله والاداب		
العامه		٩٢
المطلب الثالث : سلطات المحاسب		٩٤
- أولاً : مقدار التعزير في رأي ابن القيم		٩٥
- ثانياً : عقوبات تعزيريـه يوقعها المحاسب		٩٩
- عقوبات بدنيـه		٩٩
(ا) الضرب		٩٩
ب) القتل		١٠٠
- عقوبات ماليـه		١٠١
- عقوبات الحبس والمعنويـات		١٠٤
- المبحث الثاني : المحاسب عليه		١٠٦
(ا) الاحتساب عند كل مسلم تهانـون بأمور العبادة		١٠٧
(٢) ائمهـ والمؤذنـين		١٠٧
(٣) أصحاب البيع والشراء		١٠٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٨	٤) اصحاب الصناعات
١٠٩	٥) النساء
١١٠	٦) غير المسلمين
١١١	- المبحث الثالث: المحتسب فيه
١١٢	- اولاً : تعريف المعروف والمنكر
١١٣	- ثانياً : شروط المنكر الموجب للحسبه
١١٤	- كون المحتسب فيه منكرا
١١٥	- ان يكون المنكر واقعا في الحال
١١٦	- ان يكون المحتسب فيه منكرا بغير اجتهاد
١١٧	- ثالثاً : اتساع نطاق موضوع الحسبة
١١٨	- المنكرات المتعلقة بالعبادات
١١٩	- المنكرات المتعلقة بالمعاملات والحرف الصناعية
١٢٠	- المنكرات المتعلقة بالأخلاق والتلاطف والتفضيلة
١٢١	- المبحث الرابع : الاحتساب
١٢٢	- أهمية الاحتساب
١٢٣	- انواع القائمين بالاحتساب
١٢٤	- المتطوعون
١٢٥	- المحتسبون
١٢٦	- اصحاب الولايات والمسلطان
١٢٧	- مراتب انكار المنكر
١٢٨	- تغيير المنكر باليد
١٢٩	- الانتقال الى اللسان
١٣٠	- الانكار بالقلب
١٣١	- درجات انكار المنكر

<u>رقم المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
-------------------	----------------

١٤٠	الفصل الثالث : دور ابن القيم في الاحتساب عمليا
١٤١	- تمهيد
١٤٢	- المبحث الأول : الحسبة العملية في عصر ابن القيم
١٤٣	- الجانب الأول : عن طريق الولاية
١٤٤	- الجانب الثاني : دور العلماء في الاحتساب
١٤٥	- الاحتساب على الملاطين والوزراء
١٤٦	- الاحتساب على أصحاب العقول المنحرفة المعادية للعقيدة
١٤٧	- دور العلماء في تغيير المنكرات واتلافها
١٤٨	- المبحث الثالث : دور الملاطين والامراء في الاحتساب
١٤٩	- الجانب الثالث : انكار ابن القيم على الفناء وسماعه
١٥١	- المطلب الأول انتشار افناه وسماعه في عصر ابن القيم
١٥٢	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل الفناء
١٥٣	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على محلل الفناء
١٥٤	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على شد الرجال لزيارة القبور
١٥٥	- المطلب الأول : بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم
١٥٦	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل شد الرجال لمجرد زيارة القبور
١٥٧	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على شد الرجال
١٥٨	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٥٩	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٦٠	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٦١	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٦٢	- المبحث الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٦٣	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٦٤	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٦٥	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٦٦	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٦٧	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٦٨	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٦٩	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٧٠	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٧١	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٧٢	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٧٣	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٧٤	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٧٥	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٧٦	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٧٧	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٧٨	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٧٩	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٨٠	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٨١	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٨٢	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٨٣	- المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم
١٨٤	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٨٥	- المطلب الثالث : مجرد زيارة القبور
١٨٦	- المطلب الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل
١٨٧	- الخاتمة
١٨٨	- فهرس المصادر والمراجع
١٨٩	- فهرس الموضوعات
١٩٠	- فهرس المصادر والمراجع